totfim

totfim

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

اما بعد فيقول العبد المكين احمد ابن زين الدين الاحسائي اني لما رايت كثرة الاختلاف بين علمائنا في اكثر طرق الاستدلال وكيفية استنباط الحرام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين وكثرة وقوع كل في الاخر حتى انتهى بهم الحال الى اشنع المقال من نسبة بعضهم الى بعض الكفر والضلال واصل الاختلاف اختلاف الطبائع و والاطوار وتباين المقاصد والانظار واظهر التكليف ما استبطنوا واضمروا الا ان الحق لم يخلص ولو خلص لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والاصل في ذلك ما قيل ان الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وحرف مكان حرف والتقديم والتاخير الى

غير

غير ذلك كل هذه في الكتاب التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستغني
فؤاده الا على المحكم وفيهم الظاهر وهذا لا يكن قلبه على الظاهر من الكتاب
وان كان يمكنه ادراك المحكم وتحصيله وفيهم المتشابه وهذا لا يكن نفسه
الا بالمتشابه من الحجج والكلام الا ان الله الحجة البالغة فلا يترك احدا
الا ويعرفه الحق في نفسه قبل اولم يقبل وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي
على الاختلاف التكليفي وكان مما وضع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين
وكثرة الاختلاف فيه مسئلة الاجماع حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع
واكثر منكروه النقض والابرام حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين
به لكثرة ايرادهم للاجماعات المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام
العلماء ممن يحتج به واشتغل القائلون به بنقض ما يرد عليهم وتمادى
الزمان بالناس فنسوا الاساس ووقع عليهم الالتباس حتى وجدنا من يحتج
به لا يعرف كثيرا منهم الاجماع ولا ما اراد العلماء به ولا ما يدفع ما يرد عليه
وكلما طال الزمان غطت التهمات مداخله لان من تاخر لا يعرف من
التمسك به الا ما قد يستفيده من كلام الخصم ولم يتفحوا معالم الاصول ولم
يظفروا بزبدة المحصول الى زماننا هذا وهو السنة الخامسة عشر بعد المائتين
والالف حتى بلغ باهل زماننا الحال الى انهم في ذلك اذا كولموا ينظرون
الى من قال لا الى ما قال وقد سرى هذا الداء العضال في كثير من الفريقين

ولقد كنت اسمع بعض اهل الاخبار يناقض خصمه لا بما يتعسفه بل بما ينقله
وكان بعض اهل الاصول يجيبونهم بما ليس فيه وصول الى محصول وربما خاطبت
بعض الفريقين فوجدته لا يفهم ما يقول ولا ما اقول فاجبت ان اكتب
كلاما في الاجماع وفي اقسامه وحجيته ووقوعه وامكان العلم به يكون
دليلا لاولى الاستبصار وعمود ميزان قسط ليس فيه انكسار وطريق
قصد واضح ليس عليه غبار وضياء نور يغشى برقه بصائر الاغيار يكاد
سنا برقه يذهب بالابصار فكتبت هذه الرسالة على تشتت بال من جل
وارتحال وتقسم فكر لا يسمع فيه المقال في ذلك المنوال واودعتها صحيح
الاستدلال على ذلك بالادلة العقلية والنقلية مقتصرا على البعض خوف
الاطالة والملال وانما كتبتها لما كان الجدال بالمقال لا يكاد يقطع العذر
لان الخطاب لا يثبت معناه عند المخاطب اذا كانت الشبهة قد سبقت اليه
لتمكنها ولا يدرك اشاراته مثل ما يكون من الكتاب لانه يمكنه المراجعة والتامل
في خلواته فيستقر المعنى الذي ليستفيده فتذهب الشبهة بخلاف الخطاب لانه يذهب
قبل ان يدرك معناه ويفنى قبل ان يفهم مراده ومؤداه وقد يقبل الكلام مع
غلبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره ولا اورد في ازالة تلك الشبهة في اكثر الموارد
ما اورده العلماء لانهم تغمدهم الله برضوانه وان كانوا عرفوا الاساس الا انهم
كانوا في زمان ليس فيه على ما املوا التباس فاورد وا في كتبهم تلك الاصول

ولم يقرروا ماخذها لعدم الحاجة فى ذلك الزمان الى ذلك ولانهم سلكوا
فى الاستدلال طريق المجادلة بالتى هى احسن لابتناء بيانهم على الظاهر
لاجل التبيين والوضوح وهى لا تقطع العذر الا اذا كانت مشتملة على المقدمات
الضرورية او المسلمة وهى فى هذه المسئلة ليست موجودة فى جميع انحائها
فلا تكاد تقطع العذر بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة لان طرق الاستدلال
ثلاثة قال الله تعالى فادع الى سبيل ربك بالحكمة وهو الدليل العقلى الذوقى
والموعظة الحسنة وهو الالزام بما فيه السلامة كما قال الله تعالى وان يك
كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم وجادلهم بالتى
هى احسن وهو معروف وهذه الثلثة الطرق هى المشار اليها فى قوله تعالى
ايضا ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فالعلم
هى المجادلة بالتى هى احسن اذا كانت بالضروريات والمسلمات والهدى هى
الحكمة والكتاب المنير هى الموعظة الحسنة والعلماء ره قد ذكروا دليل المجادلة
للوضوح لانه لا يحتاج الى جزم كالموعظة الحسنة ولا الى عقل مستنير كالحكمة
فاتى من بعدهم ولم يعرف ماخذهم فعارض بعض من عارض غير عارف بالماخذ
واجاب من لا يعرف الجواب لان الجواب المستوفى لم يذكره الاصحاب كله فى كتاب
وان ذكروا بعضه لم يكن كافيا لكل اعتراض وهذا المجيب قد لا يعرف الحكمة و
لهذا قلت لا اورد فى اكثر الموارد ما اورده العلماء يعنى من الاقتصار على

طريق المجادلة الا شيئا من كلامهم جاريا على البيان على سبيل التتميم او مرادا به بعض
التفهيم وجعلتها مشتملة على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة فيها تهذيب فالمقدمة في
تعريف الاجماع وبيان المراد منه الفصل الاول في القسم الاول وهو الاجماع الضروري
من المسلمين الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو الاجماع الضروري من الفرقة المحقة
الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهوري الفصل الرابع في القسم
الرابع منه وهو الاجماع المركب الفصل الخامس في القسم الخامس منه وهو الاجماع المنقول
الفصل السادس في القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل الفصل السابع في القسم
السابع منه وهو الاجماع السكوتي وخاتمة في امكان وقوعه وامكان العلم وحجيته و
التذنيب في نقل ما ذكره الشيخ محمد المقالي ره من حجج النافي لحجية الاجماع وجوابه
له وكلامنا عليهما بما يناسب ويكون فيه تصحيح حجية الاجماع فاقول وبالله
المستعان المقدمة في تعريف الاجماع وبيان المراد منه اعلم ان الاجماع لغة يطلق على
العزم كما قال الله تعالى فاجمعوا امركم ماخوذا من قولهم امرهم مجمع اي مستور ومكتوم
او من جمع اخلاف الناقة اي صرها فكانهم ضموا ارائهم بعضهم الى بعض او تستروا في
جميع ارائهم عمن ينقضها او من الجمع وهو تاليف المتفرق اي الفوا ارائكم وعلى
الاتفاق وهو ماخوذ منه ايضا ومن قولهم اجمعوا اي صاروا ذوي جمع كما يقال
البن الرجل واتمر اي صار ذا لبن وذا تمر واصطلاحا اتفاق جماعة احدها المعصوم ع
قطعا غير معلوم بعينه على امر من الامور وقولنا غير معلوم ليخرج حال تعينه لانه

اذا

اذا علم بعينه قوله (يكون) خبرا ولم يكن اجماع اذ لا عبرة بالاتفاق ما لم يكن احدهم ما قوله
منفردا فهو خبر فان شافهه به السائل كالوامره بشيء تعين العمل به عليه ما لم ينفه
والا كان حجة عليه بشروط منها الا يخالف الكتاب المجمع على تاويله ولا السنة التي
لا اختلاف فيها والا يعارضه خبر اقوى منه او مساوله عند الترجيح والا يوافق
القوم والا يشهد العقل المهذب برده والا يخالفه اجماع او اصل محقق لا يصلح
ذلك المعارض للاخراج عنه الى غير ذلك من التراجيح وانما حكمنا بانه اذا كان في جملة
قائلين قطعا غير معلوم بشخصه كان ذلك حجة بقوله مع اقوالهم اذ لم يتعين لوجود
المقتضي للحجية وهو قول المعصوم ع وانتفاء المانع هو احتمال التعمية على نفسه او على
شيعته واحتمال ارادة احد السبعين المخرج كما رواه المفيد ره في الاختصاص
والصفار في البصائر وغيرهما من قوله ع اني اتكلم بالكلمة واريد بها احد سبعين
وجها لي من كل منها المخرج وقوله ع انتم افقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا انا
لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها ان شئت اخذت هذا وان شئت اخذت هذا
وقوله ع والله لا تعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن وفي اخر
حتى يكون محدثا وهي وامثالها دالة على ان المراد من كلامهم ص ليس شرعة لكل
خائض وانما تحصيله لاشخاص مخصوصة كما هو معلوم لكثرة الاحتمالات منه فاذا
كان هكذا سبيلهم لا يكاد يقطع بمرادهم ع اذا انفرده قولهم ع وهذا اختلفت
الروايات عنهم ظاهرا بل وقع منهم ذلك في المسئلة الواحدة في المكان الواحد

واجب في فهمه الى الترجيح والتوسل اليه بكل وسيلة ولو علم مرادهم من قولهم بدون
دليل لاكتفى كل احد بكل رواية حصل اليقين او الظن الذى لم يحصل اقوى منه
بصحيح ورودها عنهم ع اختلفت او اتفقت والواقع ان مرادهم اذا انفرد قولهم
لا يعرف الا بما دلوا عليه واشاروا الى اليه وتلك الدلالة والاشارة معلومة عند اهل
العلم بخلاف ما اذا كان كلام المعصوم ع في جملة كلام غيره فانه يكون بحكم كلام
غيره فلا يريد غير ما تريد الجماعة التي هو من جماعتهم لعدم المانع الموجب لمخالفة
الظاهر كما قلنا ووجود المقتضى وهو قول الحق وحفظه على اهله لئلا يرتفع عنهم
والا كان مغريا بالباطل والخطاء ولو اراد غير ما اراد والما ادخل قوله في جملة
اقوالهم لما قلنا وقولنا انه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة الا بتلك الشروط رد على من
توهم ذلك من اهل الاصول بمن لم يكن فيه قدم راسخ وعلى من اعترض من اهل
الاخبار على قول العلماء بان قال اذا علم انه فيهم كان قوله ع وهو الحجة لا الاجماع
والجواب لما قلنا من ان قوله اذا علم بعينه كان خبرا لا يزيد على قوله الذى هو عندنا
وقد اتفقنا على انه لا يتعين العمل به الا بتلك الشروط بخلاف ما اذا كان في
جملتهم غير متعين لا يقال انه اذا كان قوله مطابقا لقول متفقين كان قوله هو
الحجة وان علم بعينه لانه لا يحتمل الاحتمالات المذكورة لموافقة اولئك المتفقين
فلا معنى لاشتراطكم عدم تشخصه لانا نقول انما نتم ما ذكرتم اذا لم يوجد مخالف
وقد نص صريحا على بطلان قول ذلك المخالف ولكن ح امره هين لا ينكره احد

اما اذا وجد مخالف ولم يظهر نص على نفيه خلافه فان قوله لا يكون حجة قاطعة للاحتمالات
الا بشروط التراجيح فان قيل واذا كان الامر من عدم التعيين فلا يخلو اما
ان ينص على الخلاف اولا فان نص فالحجة في نصه وقوله وان لم ينص لم يكن حجة
فلا تثبت للاجماع حجة قلنا انما قلنا اذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف لا يكون
حجة الا بشروط التراجيح اذا كان قوله ظاهرا متعينا للاحتمالات السابقة اما اذا
لم يكن ظاهرا متعينا فانه يكون في ضمن اقوال من وافقهم حجة لعدم الاحتمالات
وللموافقة المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن والموجبة لنفي الاحتمالات
فنفهم ما ذكرناه وما نذكره فهذا معنى ما نريد من الاجماع حيث يطلق
سواء كان طريق اثباته في المسئلة المستدل به عليها اليقين ام الظن ويأتي
بيان ما يحتاج اليه فيما يراد منه زائدا على ما ذكرنا فتامل فيه والحمد لله وحده
الفصل الاول في القسم الاول من الاجماع وهو الاجماع الضروري من المسلمين
الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو اجماع الفرقة المحقة وهذان القسمان
من الاجماع لا خلاف في حجيتهما عندنا لتحقق دخول قول المعصوم ع في جملة
اقوالهم وكلامنا هذا مع بعض منا فلا نحتاج الى تصحيح اجماع الفرقة المحقة واثبات
حجيته اذ ليس كلامنا مع العامة فلهذا لم نتكلم عليه الفصل الثالث في القسم الثالث
منه وهو الاجماع المشهوري وهو ان يعلم كون قول المعصوم ع في جملة القول
المشهور وذلك اذا لم يوجد قرينة من اثارهم ع صارفة عن المشهور بعبارة

كما قلتم

بنفي م

او اشارة كما لو تساوى القولان او الروايتان فى جميع مراتب الترجيح المعتبرة ولم
يكن للقول المشهور او الخبر المشهور او النادر مرجح يصار اليه الا ان احدهما
مشهور بين الاصحاب والاخر غير مشهور فان الاخذ بالمشهور اذا لم يكن ذلك
التعيين الا لنصه على الاخذ بذلك المشهور ولم يكن النص منه ع على ذلك عدم المرجح
ولهذا امر به وسماه اجماعا كما فى مقبولة عمر ابن حنظلة حيث قال ينظر ما كان من
روايتهما فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب وكك فى مرفوعة زراره
من قوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب
فيه والمراد به المشهور فسمى المشهور مجمعا عليه وانه لا ريب فيه ولا يكون كك مع تجويز
خروج قول المعصوم وانفراده عنهم ولا يمكن العلم بذلك بمجرد الشهرة اذ رب مشهور
لا اصل له ما لم يكن على النحو الذى ذكرنا لا يقال ما الفرق بين المشهور الحجة والمشهور الذى
لا اصل له وكل منهما مشهور مع انكم قلتم انه لا مرجح للمشهور الحجة الا انه مشهور وهذا
معنى الشهرة لانا نقول الفرق بينهما ان المشهور الحجة لم يعثر المستنبط بعد استفراغ
وسعه على صارف عنه بخلاف الاخر فانه اذا استفرغ وسعه وجب فى الحكمة ان يقع على
الصارف عنه والا يكون حجة كالاول ولا يقال لعل المراد بقوله ع خذ ما اشتهر بين
اصحابك ان هذا المشهور الذى سماه مجمعا عليه انه متفق عليه فى الرواية لان
الراوى النادر ايضا راو للمشهور وهذا لا اشكال فيه كونه اجماعا وهو غير ما تريدون

متعين لان الامام ع قد نص على الاخذ بالمشهور اذا لم يكن مرجح لاحدهما وانما قلنا بتعين الاخذ بالمشهور

لانا نقول انه يأتي ان شاء الله ان الرواية اذا خالفها عمل الراوي فان كان
ذلك لانها لم تصح عنده اما لعدم صحة الواسطة او لان عنده ما هو اصح منها
او لعدم معرفة الحكم منها فلا عبرة بروايته لها ولا يكون ذلك منه رجحا وان كانت عنده
صحيحة ولا معارض لها اقوى منها فلا عبرة بروايته لانه فاسق فيلزم على ما يأتي
تفصيله انشاء الله صحة ما بنينا عليه كلامنا من ان المراد بالمشهور في العمل بالاجماع
ان قولكم اذا لم يكن مرجح بخلاف ما في الرواية فانه ع بعد النص على المشهور جعل لهما
لو كانا مشهورين العرض على الكتاب والسنة وخلاف الجماعة لانا نقول انما قلنا اذا
كان احدهما مشهورا لا اذا كانا مشهورين فانهما اذا كانا مشهورين لا بد من
الترجيح بينهما كما لو تعارض اجماعان او اكثر تزيد الشهرة على الاجماع وانما قلنا بتعين الاخذ
بالمشهور اذا لم ينصب الامام ع العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه قرينة تدل
المكلف بالاستنباط على خروج قوله عن المشهور فانهم ع قد اكلوا الدين لاهل
الاستيضاح والتبيين فهما كان في المسئلة قولان واكثر فلا بد ان ينصب دليلا
في اخبارهم وارشاداتهم وهداياتهم تصريحا او تلويحا يدل على ان حكمهم وقولهم
المتعين الذي هو دينهم في قول من تفقد من اهل الاستنباط وجده البتة ان لم
يكن الكل فالبعض فمن استفرغ وسعه من اهل الاستيضاح والاستنباط في
تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المعصوم في جملة قولين من الاقوال
او المعين لخروجه بالتعين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلق

الامر م

ولا فى نفس الجواز ظهور ذلك الدليل المعين لغيره اوله فى غير ذلك الوقت فمن عثر
على ذلك الدليل لا صح له دعوى الاجماع بقول مطلق وهذا هو الفرق بين قولنا
بحجية الاجماع المشهورى وبين من يقول بان مجرد الشهرة اجماع من حيث ورود
الامر على ذلك الدليل فسبيله فى الحكم على حسب ما يقتضى له من الظن فيحكم باقوى
ظنونه ان تعددت وان اتحدت لحق بالاول والا يحصل الظن فهو المتردد الذى
يقف مع عدم الحاجة الى العمل هو او مقلده ويحتاط مع الحاجة كك ويلزم الظان
والمتردد ما قلنا لتعين ذلك عليه لا لان الظاهر والظن من حيث هما يسميان علما
بل العلم هو المانع من النقيض ولو مط ولا يكون للحاكم ح الا تعين العمل على
الاصح الذى لا ينبغى العدول عنه كما اشار اليه الاثار وشهد له صحيح الاعتبار الذى
ليس عليه غبار ثم اذا صح له دعوى الاجماع لتعين الدليل على دخول قوله ع او خروجه
فههنا بيان وهو انه اذا كان ذلك بيان مشهور ونادر ولم يجد قرينة ولا دليلا يدل على
دخول قوله ع فى النادر او خروجه عن المشهور بل كان الدليل على ذلك معدوما كما
بيناه كان المشهور هو المجمع عليه لكشفه عن دخول قول المعصوم ع لانه ع انما قال
خذ بما اشتهر بين اصحابك لدخول قوله فى جملة اقوالهم ولعلمه بان الحجة هو قوله ع
ولانه ان لم يدخل فى ذلك المشهور الذى جرت عادت القلوب فى الجملة على تقويته
والميل اليه ما لم يكن صارف اقوى من ذلك لان الاكثر فى الغالب ابعد عن الخطاء من الاقل
اذا عرى الكل عن الامارة بل ربما وجد فى بعض النصوص الاشارة الى ذلك ولم

يتعين

قوله م

بالاخذ بالشهرة لما قلنا وورد ورب مشهور لا اصل له وان لم يعثر م

يتعين في ذلك المشهور المذكور ودخوله ع وجب عليه نصب الصارف عن المشهور والا لكان
امرا بغير قوله ع لانه قال خذ بما اشتهر الخ وهو في الواقع خارج عما اشتهر فيكون مغريا
بالباطل ووقوع ذلك منه محال لان الله سبحانه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وايضا
يكون الدين ناقصا اذ كمال الدين بنصب القرينة الصارفة اذا لم يكن داخلا في المشهور ولا
سيما بعد امره بالاخذ به اذا عدم الترجيح بدون تقييد وهذا هو الاجماع المشهوري ولا
يكون منه اجماعان في وقت واحد ومكان واحد نعم قد يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف
الزمان والمكان والسر فيه ما نبهناك عليه من ان الدليل القاطع الدال على دخول قوله
في المشهور انما هو يقين المستوضح للحجة لا باعتبار نفس الامر والسر في هذا السر ان
التكاليف في الغالب جارية بالاقتضاآت فقد يقتضي وصف المكلفين في مكان دون
اخر او في زمان دون اخر حكما غير ما يقتضيه الوصف في ذلك الزمان وذلك المكان
واما حكم الله تعالى الواحد الذي لا يختلف ابدا فانه قد يطابقه حكم الله المتعدد
المتكثر وقد يخالفه والامام ع عنده الحكمان اما الاول الواقعي الذي لا يختلف
فانه ع في نفسه لا يلزمه العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال الا اذا اتفقت
الامة على خلاف الحكم الذي لا يختلف فانه يتعين عليه ح العمل به ان لم تقتض
الحكمة عمله بخلافه والا عمل بالحكم المختلف اذا اقتضى الوقت ذلك بشرط ان لا يكون
عامل بالواقعي من الفرقة المحقة لئلا يرتفع الحق عن اهله لان تكليفه ع مشارك
لنا في اكثر الاحوال وذلك يجري منه على حسب ما يصلح الرعية كما قال الصادق ع

والله انا لا ندخلكم الا فيما يصلحكم واما الثاني المتكثر فالعلماء الذين هم
ابواب الحجة ع ووسائط بينه وبين غنمه الذين امر ع غنمه ورعيته بالاخذ عنهم
والاقتداء بهم كما اشار اليه سبحانه بقوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي
باركنا فيها قرى ظاهرة فالقرى التي بارك الله فيها آل محمد ص والقرى الظاهرة
هم العلماء المشار اليهم وقدرنا فيها السير بان ياخذ مقلدوهم الذين هم غنم الامام ع
عنهم ما يحتاجون اليه من الاحكام وان اختلفوا لان الاختلاف اوقعه الامام ع بينهم
ابقاء لهم فهم مكلفون به وهو كما قلنا قد يطابق الاول وقد يخالفه فان لم يحصل
مانع من العمل بالحكم الاول الواقعي الذي لا يختلف في وقت ومكان وجب عليه ع
العمل ووجب عليه هداية الوسايط اليه بوقوع الاتفاق اولا الاجماع وذلك بحسب الامكان
ويجب في الحكمة [illegible] العلماء من ابواب الامام ع ووسائطه له ولو من عالم
يعتبر بعلمه لئلا يخرج الحق من الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة
وان حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم منه استيصال الفرقة المحقة
كان تكليفهم فيما فيه النجاة وكان على الامام ع ان يجري في ذلك الظاهر ان كان ظاهرا
مع شيعته بان يكون في جملة القائلين بذلك الحكم ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقعي
لنفسه باطنا وكذا اذا كان مستترا حفظا لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق
فيه في الجملة ولا بد له في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقعي ويكون بذلك
مستترا كامامه ع او متروك القول بالنسبة الى المشهور لوجوب اتصاف التابع

بشيء

بشيء مما اتصف به المتبوع ولو من واحد من ذلك النوع لتحقق المتبوعية ويكون
بظاهر علمه الذي لا يمنع من ظهوره مانع من المشهور من شيعته وعليه نصب
الامارات والاشارات الى ذلك المشهور بحيث يحصل لاهل الاستنباط تحقق
دخول قوله الظاهري في جملة اقوال المشهور بحيث يتجه دعوى الاجماع من المشهور
لكشفه عن دخول قوله ع اذ ليس جائزا ان يخلو قول المشهور من قوله والا نصب
له الصارف عنه ولكن عليه ع في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام المانع العمل
باقرب المجازات الى الحقيقة اي باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي الاولي فيكون ما
دام المانع ظاهر القول مع اهل القول وربما زال المانع او حصل مانع اخر
مغاير لذلك المانع في وقت فتغير الوضع والى هذا المعنى اشرنا سابقا بقولنا
في المشهورين اللذين يمكن في كل منهما دعوى الاجماع انهما لا يكونان في وقت واحد
في مكان واحد او مكانين يمكن اتصالهما فانا قلنا قد يتعاقب ويتعاكس مع
اختلاف الزمان والمكان ولا يرد علينا منع التعاكس المذكور في الاجماع المركب
لما بيناه وعلى الامام ع ارشاد العلماء من فرقته وشيعته على الحالتين
على المصلحة التي يعلمها الى سلوك طريقة واصابة بعض منهم ولو واحد القول
على الفرضين بنصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والاصابة
كما قال جعفر ابن محمد ع لعبيد ابن زراره على ما رواه الكشي قال ع والذي
خالف بينكم هو راعيكم الذي استرعاه امر غنمه فان شاء فرق بينها

الظاهر مستند العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض شيعته مستندا ومتروك القول ح

لا تخلو؟ لمسلم او يجمع بينهما لمسلم وفي الكافي عنه قال ان الارض لا تخلو الا وفيها امامان كي لا يزاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فاسمع لما اتحفناك به خبينا فانه من اسرار الحق والكبريت الاحمر وله ما ذكرناه يطول فيها الا انها مذكورة فلتطلب من مظانها فاذا عرفت ما اشرنا اليه ظهر لك انه قد يتحقق الاجماع المشهوري في المتقدمين وينعكس في المتاخرين بل في مكانين لا يتصلان فاذا رايت ذلك في كتب العلماء فلا تسارع الى تغليط احدهم ولا تنسبه الى الغفلة والسهو وعدم الضبط او الى المجازفة وكاني بناظر في كلامي هذا يهزء به ويضحك منه وانا اقول له كما قال الشاعر على نحو المعاني من مواضعها وما على اذا لم يفهم البقر والوصف في ذلك واقول كما قال الشاعر ذهب اني اقول الصبح ليل، ايعمى الناظرون عن الضياء، هذا اذا كان في قولين مشهور ونادر وان لم يكن كذلك بل كان بين قولين مشهورين وان لم يتساويا وحصل للمستوضح الدليل القاطع على دخول

دخول؟ قول المعصوم ع في احدهما صح له ان يدعي الاجماع لكشفه عن قول المعصوم ع وهذا هو الاجماع المحصل كما ياتي وهو حجة للمستوضح قاطعة بتعيين العمل عليه الا انه لا يكون حجة على من لا يعثر على ذلك الدليل وهذا الاجماع كثير بين الاصحاب حتى ان منهم من يدعي الاجماع في كتاب ويدعي الاجماع على العكس في كتاب اخر فيطعن عليه من لا يعلم ذلك منه جهلا بالامر واستعجالا وقولا بما لا يعلم وتكذيبا بما لم يحط بعلمه ولما ياته تاويله وقد يكون

اجماعا العالم المختلفان ليسا محصلين بل قد يكون احدهما محصلا والاخر
منقولا او مشهوديا بناء على ما حققناه ويأتي ايضا تحقيق ذلك وتحمل
بعض الفضلاء لتدبيا الاجماعات المختلفة بان قال ما معناه يحتمل انهم انما
انقلوا الاجماعات المختلفة عمن قبلهم فيما اذا كان الحكم مستنده خبران
تساوت فيهما جميع التراجيح بحيث كان الحكم عندهم الاخذ بايهما شئت من
باب التسليم فاذا اخذ قوم بخبر من باب التسليم كان حكمه لازما لهم مادام التساوي
من جميع الوجوه موجودا وهم حاكمون بصحة الاخر مجمعون على صحة كل منهما
وكل القوم الاخرون الاخذون بالخبر الاخر مجمعون على صحة ما اخذ به
الاولون فاذا نقل المتاخر منهما قول احدهما وادعى الاجماع على ذلك فهو
حق واذا ادعى الاجماع على القول الاخر كان حقا لان كل قول يجمع على
صحته ولا يخفى ما فيه لان الخبرين المشار اليهما المتساويين من جميع
الوجوه في جميع التراجيح لا يكاد يوجدان فضلا عن ان يبلغا في الكثرة
الى هذا الحد بحيث يكثر نقل العلماء الاجماع عن اقوال الاخذين بهما من باب
التسليم واعتذارهم المشهد في الذكرى باحتمال تسميتهم المشهور اجماعا وبعد
الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف وبتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعة
لدعوى الاجماع وان بعدا واراداتهم الاجماع على رواية بعينها تدوينهم
في كتبهم منسوبا الى الائمة ع وامثال ذلك وهو اعتذار واه بعين الحضور

كان حقا؟

على معارضة الاجماع وابطاله كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فانهم كثيرا ما يتمسكون
بمثل هذه العبارات فان الاصحاب اذا احتمل انهم يسمون الشهرة اجماعا كان اعتمادهم
في اجماعهم على مجرد الشهرة لا غير مع ان المعروف من مذهبهم انهم يطعنون على اهل
الخلاف حيث لم يشترطوا دخول المعصوم في الاجماع وانما يقولون انه يتحقق باتفاق
المجتهدين فهم على هذا احسن طريقة من الفرقة المحقة لانهم انما يدعون الاجماع مع دعوى
الاتفاق لا مع الشهرة واصحابنا انما يريدون بالاجماع ما يتحقق باتفاق جماعة يعلم
دخول قول المعصوم ع في قولهم قطعا ويكون غير معلوم بعينه وبنسبه ولا بد عندهم
ان يكون في جملة المتفقين مجهول النسب يجوز ان يكون هو الامام ع فلا تكون الشهرة
عندهم اجماعا الا على النحو الذي بيناه هنا واما قوله او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع
بالمخالف الخ فيأتي في خلال كلامنا جوابه وبيانه من انه قد يكون ذلك كاشفا لدخول
قول الحجة ع في بعض الاحوال فيتحقق الاجماع ح فقول ذلك المستحل وان امكن في بعض
الافراد النادرة قول الحجة ع لكنه لا يحمل عليه ما هو كثير الوقوع بل الاولى كما مر ويأتي
ان يحمل ذلك على كون احد الاجماعين محصلا مثلا والاخر منقولا ولم يثبت عند غير
المحصل بكسر الصاد المحصل بفتح الصاد ولعل المنقول ايضا محصل في نفسه كما يأتي
او لم يثبت المنقول عند غير المحتج به فلا عيب على مدعي الاجماع بعد تحقق الاحتجاج به
مع وجود المخالف ومع قيام الاحتمال المنافي عند غيره بل قد يدعيه على خلاف
المشهور في الموارد كما وقع من ائمة الهدى واعلام التقى صلوات الله عليهم اجمعين

كما

الاجماع وع

كما هو معروف من كثير آثارهم ع من دعوى الاحتجاج به مع وجود الخلاف اذا قام الدليل القاطع على المدعى وان كان من احد الادلة الثلثة المشار اليها سابقا من ذلك ما اشار اليه الهادي ع في رسالته الى الاهواز واحتجاجه بالاجماع كما يظهر لمن تتبع كلامه هنالك فان قيل انما كان ذلك هنالك لانه قصد به بيان الرد على العامة الذين يعتمدون الاجماع من حيث هو فلا يكون الاحتجاج به دليلا على حجيته قلنا انما اراد ما تاسيس اصل وقاعدة لشيعته الذين طلبوا منه الدليل فبين لهم ولذا تراه يستدل فيما لا تعلق له مع العامة بوجه كما في رواية الاحتجاج الآتية فتامله وذكره لاجماع الامة لا ينافي ما قلنا لان المراد منه حجية الاجماع غاية ما في الباب انهم يعتمدون اجماع الامة ونحن نعتمد الاجماع الكاشف عن قول المعصوم ع ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول يجوز ان يكون الامام لا يكون ذلك حجة عندنا فقد ظهر الاستدلال بالاجماع المعتبر وهو دليل على حجية الاجماع المعتبر وبطلان ما يخالفه ومن تدبر كلامه ع عرف ما قلنا كذلك كلام الحجة ع لمحمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري على ما رواه ابو طالب الطبرسي في احتجاجه حين كتب اليه يسئله عن دعاء التوجه الى ان قال ع والسنة المؤكدة التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الخ وفيها وهدى امير المؤمنين ع وفي اخرها وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الالفاظ

بل ما رواه اصحابنا انما هو ومنهاج على ابن ابيطالب ورووا وانا من
المسلمين وليس بعدها كما ذكرنا هنا مع انه ع قال التى هى كالاجماع الذى لاخلاف
فيه فجعل الاجماع حجة يستدل به كما ترى وشبه ما لم يكن معروفا بالاجماع ظهور قوله
بعينه ونحن نشترط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقا فلما كان الشرط الذى
اشرنا اليه سابقا حاصلا بالمفهوم والاشارة واللازم شبه ذلك بالاجماع لانا
قلنا ان ظهور كلامه مظنة التقية واحتمال احد السبعين الوجه كما ذكرنا فاذا كان قوله فى جملة
القائلين لم يزد المراد منه على مرادهم من كلامهم فلاحظ فالمشهورى حجة على ما قررنا
واجماع حقيقة على ما اصلناه وبينا من ان الاجماع انما نعتد به اذا كشف من دخول
قول المعصوم ع والا فليس من مذهبنا وقول كثير من علمائنا ان المشهورى ليس
اجماعا حقيقة بل مجازا على الحجية بقوة الظن فى جانب الشهرة رواية وفتوى
وغيره من اصحابنا مبنى على ملاحظة التسمية ومماشاة مع المخالفين فى تلك
الدعوى والا فانا لا نتعاطاه ولا نطلقه حقيقة الا على قول من كان المعصوم ع
فى جملتهم بلا فرق بين حصول ذلك فى جميع المسلمين وفى خمسة رجال لانا لا نعتد
الا على قوله ع الداخل فى الجملة الغير المتشخص كما ذكرناه مكررا مرددا ليتذكر
من تذكر فهو اجماع وحجة كما جعله ع كك فلاحظ ما تقدم وما يأتى من
الاخبار من اطلاق الاجماع عليه والاصل فى الاستعمال الحقيقة الا ان
يكون المراد من الاجماع ما ذهب اليه المخالفون ولا دلالة فى وضع اللغوى

كما قال الشهيد فى الذكرى الحق بعضهم المشهور بالاجماع ممنوع وان ارادوا فى الحجية فقريب واحتج بعضهم

على ارادة من لم تعتبر ارادته والا لما تحقق فى اتفاق اهل الحل والعقد
لقلتهم فى ساير الخلق واما قول الشهيد ره فى احتجاجه على الحجية بقوة الظن
فى جانب الشهرة فغير متجه لانه ان اراد بحجية الشهرة بدون اعتبار قول
المعصوم ع فيهم ففى حيز المنع اذ رب مشهور لا اصل له على ان ظاهر كلامه
ان الظن الحاصل من الادلة اذا وافق الشهرة قوى وهذا ليس من الحجية فى
شيئ بل ليس كلما وافق الدليل الشهرة قوى وان حصلت القوة لم تستقل فى
تقوية الضعيف ولا ترجيح احد المتساويين دائما ولا عبرة بالاتفاق فى
بعض الاحوال مما يراد منه كونه اصلا وان اراد بالحجية مع اعتبار قول المعصوم ع
فلا يفيد الظن شيئا بل لا بد من القطع على نحو ما مر مكررا وما يعتبر من الظن
فى الاجماع المنقول فانما هو فى ثبوته فى نفسه لا فى حجيته ويأتى بيان هذا
انشاء الله تعالى ولا ينافى كلامنا هذا قولنا سابقا من ان الاكثر ابعد
من الخطاء من الاقل لان قولنا هناك ليس المراد به الاحتجاج على حجية الاكثر
كما هنا فاذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد بقى شيئ ينبغى التنبيه عليه خذ بما
اشتهر بين اصحابك هل المراد به ما اشتهر فى الفتوى والعمل او فى الرواية
او فيهما فمن نظر الى ما ظهر من الروايات وقطع النظر عن المراد منها قال
بانه ما اشتهر فى الرواية وعليه اجتمع راى الاخباريين ومن قصر النظر
الى ان المراد منها العمل كما قاله شارح مختصر الاصول وغيره من ان المراد

وهو انه قد اختلف العلماء
فى المراد من قوله ع فى
مرفوعة زرارة قوله

ذهب من

به المشهور فتوى قطعا او احتمالا قال وهو حجة من الاصوليين والفقهاء
الى ان الشهرة مرجحة عند تعارض الدليلين واستدل به بعض العلماء على حجيته
الاجماع ثم تنظر فيه وذكر ما حاصله ان الخبر يدل على ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين
على الاخر لا انه حجة براسه انتهى والذى اعطانى النظر بعد ان اعطيته حقه
قاطعا للالتفات الى القولين هو ارادة المعنيين اما ان المراد به ما اشتهر فى
الرواية فظواهر الاخبار شاهد والمراد به ان شهرة الخبر بين الاصحاب
وتكرره فى الاصول من المرجحات التى يتعين المصير اليها اذا لم يعارضه مرجح اقوى منه
ما اشتهر فى الفتوى فلانه لا يخ ذلك المشتهر من ان يكون فتوى او رواية فان كان
فتوى وكان غير المشتهر لم يحصل له فى مستنده ما يقابل ذلك المشهور من صحة
الاعتبار مع عدم مقابلة اجماع مشهور او محصل ولو لم يحتمل احتمالا مساويا
بعدم تمام التفتيش فان ذلك المشهور من الفتوى حجة اذا لم تكن من معلومى النسب
وليس ذلك لحجيته مجرد الشهرة كما ذكره بعضهم فان مجرد الشهرة ليس بحجة بل اذا
كانت الامارات والقرائن حاكمة بعدم خروج مذهب الحجة منها بحكم قطعى محصل
من قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك فان ذلك صادق عليه انه اشتهر بين
الاصحاب ومن اهمال الامام الدليل الصارف عنه عند الحاجة الى العمل الذى امر ع
به بالاخذ بذلك المشهور ولولا علمه والحال هذه بدخول قوله ع فى جملة ذلك
المشهور لوضع الدليل الصارف ولما امر به والا لكان مغريا بالباطل وان كان

ولم يحصل التعين الا على النحو الذى ذكرنا سابقا واما ان المراد به ما اشتهر فى الفتوى

مع ام ٥

ذلك

ذلك المشتهر رواية فلا يخ اما ان يكون قد اشتهر العمل بها او بخلافها او لم
يعلم العمل بمقتضاها ومدلولاتها ولا تركه وانما اشتهارها تكررها في الاصول
فان كان الاول فقد اتحدت الشهرة واتحد الدليل وقد مر وان خالفها العمل
بان عمل الرواة بخلافها فلا ريب في ردها لان عمل الراوي بخلاف روايته
امارة دالة على عدم صحتها او عدم صحة العمل بها عنده والمفروض انه لا دليل
يرجح الا ذلك الاشتهار فلا يعتمد على اشتهارها عندهم اذا تركوا العمل بها
ولا يلتفت الى قول من قال من اهل الاخبار من ان تركهم العمل بما رووه
مشتهرا ان علم سبب الترك وكان منصوصا فلا يلتفت الى ذلك عملهم بل يترك
عملهم وتوخذ روايتهم لانهم ان لم يثبت عندهم ما ينافي العمل بها وتركوا العمل
بها كانوا فساقا يجب التثبت عند خبرهم فترك روايتهم فلا يرد ما رواه
جابر ابن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان لنا اوعية نملأها علما
وحكما وليست لها باهل ولا نملأها الا لننقل الى شيعتنا فانظر الى ما في الاوعية
فخذوها ثم صفوها من الكدورة تاخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية
فانها وعاء سوء فتنكبوها لان اولئك اكثرهم ثقات وان كانوا فاسدي المذهب ودلت
القرائن على صحة روايتهم وان كانت على بعض الوجوه من امثال التخصيص و
التقييد وغيرهما بخلاف هؤلاء ولا سيما مع عدم الامارات والقرائن كما هو المفروض
وان ثبت عندهم المانع ثبت ما قلنا على انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على

المانع عدم وجوده ولا يحتاج الى استبانة ذلك بعد قيام الدليل على المقبول
من ذلك والمردود وان لم يعلم عملهم بها ولا عدمه لمحضة ارادة الاشتهار
في الرواية وح فان خالفها عمل غيرهم من اهل عصرهم لان شهرتها مع مخالفتهم
لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا لان المفروض انهم من اهل الاستيضاح لا يخفى
عليهم الدليل ولا يضيق عليهم المنهج لما سنبينه انشاء الله وان وافقها عمل بعض
فسبيلها كغيرها في رجوع حكمها الى التراجيح وان كان مقتضاها حكما مسكوتا عنه
فظ فان لم يعارضها ما هو اقوى منها من كتاب او سنة الى اجماع او دليل على عقل
نحو ما قرر العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها والا فالاقوى منها
اولى منها واقوى وجميع ما فصلنا دخل في مجمل قولنا قبل ذلك ان المشهور مط
اذا عدمت التراجيح وجب الاخذ به لانه امر بالاخذ به ولا يامر به على سبيل
التعيين الا لدخول قوله في ذلك لانه يعلم قوله وان لم يدخل نصب له صارفا فلا
حظ ما مر وبقي شيء هو انه قد يقال كيف يكون المشهور حجة واجماعا ولا
يكون ذلك الا مع تيقن دخول قول المعصوم ع وقلتم ان ذلك انما يحصل اذا لم يكن
مرجح في الظاهر الا الشهرة وقلتم ان مجرد الشهرة لا يكون دليلا ولا حجة و
اجماعا حتى ينص الامام على الاخذ بها بكل الشهرة لان ذلك معلوم البطلان
بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا بان لا ينصب على ضدها دليلا صارفا
عنها فاذا وجد المقتضي وهو امره وعدم المانع وهو الصارف عنها وجب

للاخذ

تركت ورجح بنحو ما مر في مخالفتها لعدم رواتها وكذا من غير اهل عصرهم

واهل الاستيضاح

وخالفها عمل بعض

ولا ينص على الاخذ

الاخذ بها وكانت اجماعا لكثرتها عن دخول قوله فكيف يتحقق هذا ونحن نجد
في كثير من احوال الشهرة المقتضى والمانع اما المقتضى فلعموم قولهم خذ بما اشتهر
بين اصحابك وهو صادق على افرادها كلها ومن افرادها ما يوجد فيه المانع
وهو انه قد تكون الشهرة التي يتناولها الامر بالاخذ بها لم يجد زيد في ضدها
المانع عنها ويجد عمرو فان قلتم هذا متحقق في حق زيد قلنا يكون هذا من
افراد الاجماع المحصل لا المشهور والا لم يتحقق والجواب انا نقول بالمشهور الاجماع المشهوري
اذا لم يمكننا العثور على المانع وليس في وسعنا تحصيله لانا لا نكلف بالامر
عليه وليس علينا التوقف اذا لم نعثر مع استفراغ وسعنا على المانع لانا مأمورون
بالاخذ بالمشهور فانه مجمع عليه لا ريب فيه واما اذا وصل الينا المانع الا
انا لم يتحقق بكونه مانعا فان ذلك ~~الا انا لم يتحقق كونه مانعا فان ذلك~~ الاجماع
الذي ندعيه بالشرط المذكور محصل لا مشهوري وقد مر بيانه مكررا فلا
حظ ويأتي فارتقب الفصل الرابع من اقسام الاجماع المركب وهو ان يستقر الاجماع المركب
مذهب اهل العصر على قولين بان كان موضوع المسئلة كليا فالحكم فيه بالايجاب
الكلي او السلب الكلي او في بعض افراد الموضوع الايجاب والبعض الاخر
بالسلب فحكم بعض اهل العصر مثلا بالايجاب الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي
او بالسلب في بعض والايجاب في البعض الاخر فاذا استقر المذهب على
احتمالين من الثلثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لانا نجزم

ان المعصوم في احد القولين الاولين فيكون الثاني باطلا قطعا فبطلان القول
بالثالث ثابت بالطريق الاولى وهذا عندنا متفق عليه الا انه بعد العلم بانحصار
مذهب اهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق العلم بذلك يأتي في امكان
وقوعه قريبا ان شاء الله ثم ان كان اهل احد القولين معلوم النسب ولم يكن
المعصوم احدهم وجب المصير الى اهل القول الاخر ويكون حينئذ هؤلاء وهم
من فيهم مجهول النسب الذي يجوز ان يكون فاعلا هو المعصوم اجماعا واحدا بسيطا او
مركبا وان لم يكن كل احد من الطائفتين معلوم النسب بل في كل منهما مجهول النسب
يجوز ان يكون هو المعصوم اجماعا واحدا بسيطا او مركبا وان لم يكن كل احد
من الطائفتين معلوم النسب بل في كل منهما مجهول النسب يجوز ان يكون
هو الامام عرفا فان كان مع احدهما دلالة على قوله عند تفيد القطع واليقين
وجب المصير اليه ويكون كالاول منهما ان لم يكن تحصل تلك الدلالة للاخرين
فان حصلت كان كل قول منهما اجماعا محصلا بالنسبة اليه ولكن حجية كل
منهما لا تكون عامة الا في عصرين على جهة التعاقب كما اشرنا اليه
سابقا فلاحظ واما في عصر واحد فتكون حجية خاصة بالمحصل بكسر
الصاد اللهم الا ان يكونا في مكانين متباعدين بحيث اطلاع كل منهما على
قول الاخر فان كلا منهما على قول الاخر تكون حجية عامة في الجملة لحصل
الدلالة القطعية وفاقدها بل يكون كل منهما اجماعا بسيطا بالنسبة الى
مكانه

بيان ؟

كان ؟

مكانه وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع يوجب العلم كان فرض المستدل طلب
الدليل فان حصل دليل (قاطع) يرجح احد القولين تعين عليه العمل بظنه غير مدع
الاجماع وما حكى عن الشيخ رح من التخيير بالعمل بايهما شاء اعمالا لاخبار التخيير
في الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح مطلقا هنا لاتحاد الحكم ليس بجيد على
اطلاقه بل انما يكون ذلك على اصله اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وتعذر
الترجيح من جميع الوجوه واضطر الى العمل لتعين تكليفه باحدهما ظاهرا وهذا
عند من لم يقل بالتوقف مطلقا او مع عدم الحاجة والضرورة الى العمل او في
العبادات على انا لا نسلم وقوع تعذر الترجيح مطلقا اذ لو لم يجعل الله لنا
سبيلا الى الترجيح في حال لوضع عنا التكليف ح والتخيير هنا يستلزم كون
نسبتي شيئين الى شيئ واحد نسبة واحدة جهة ومسافة ووقتا وربة وقد
برهن على امتناعه لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وما ثبت فيه التخيير من
الاحكام فقد ثبت فيه الترجيح والتخيير توسعة وتخفيف وليس هنا منه
لعدم الترجيح والا امتنع التخيير وياتي ان شاء الله تعالى تمام البيان فلا حيرة
في التخيير واما قول بعض الاصحاب باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما
فالظاهر ان المراد منه التماس دليل اخر يرجح احد القولين لانه اذا اقتصر
على دليل احدهما اداه ذلك الى القول به وهو قد فرض تعادلهما والا
لكان احدهما ارجح دليلا وان لم يكن قطعيا تعين العمل بالراجح فعلى هذا

يكون تضعيف الشيخ لقول هذا القائل بانه يلزم منه اطراح قول الامام ضعيفا و
اما اعتراض المحقق على الشيخ بما اعترض به على ذلك القائل فليس بمتجه لان قوله
وبمثل هذا يبطل ما ذكره يعني الشيخ لان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة
توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الاخر فلو تخيرنا لا بجنا ما ذكر المعصوم ع
غير تام اذ لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعين قول المعصوم ع فتخير احدهما تخير
بقول المعصوم ع لا تركه كما قيل في استحباب التياسر لاهل الشرق في القبلة على ان
الشيخ له دليل في بادي الراي على ما يدعيه كما مر ولا دليل للمحقق وقول صاحب
المعالم بان كلام المحقق جيد ليس بجيد وان كنا نمنع قول الشيخ لوجوب حصول
الترجيح في كل حال والا لاتجه قوله مع التعادل من جميع الوجوه والضرورة مع
الى الحكم والعمل وذلك كله اذا تعين اتباع احدهما بان دل الدليل القطعي
على انحصار الحق في احدهما فلو لم يكن مع احدهما دليل قاطع لم يتعين على مستوضح
الحجة اتباع احدهما بل لو اداه الدليل الى قول ثالث تعين العمل عليه بظنه ح
لانه لو لم يكن ح اجماع مركب وان لا يحصل القطع باحد القولين او في القولين
ولا يبعد حمل قول القائلين باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك
اذ يبعد ممن له ادنى مسكة من العلم ان يتحقق له دليل قاطع على دخول قول
المعصوم ع في الفريقين يعني في احدهما لا على التعيين لعدم الدليل القطعي
المعين ثم يامر باطراحهما والتماس دليل من غيرهما الا على نحو ما ذكرنا سابقا.

خطره

او في

او على نحو ما ذكرنا لاحقا من عدم تحقق اخبار الحق فيهما فتدبر ومن
الادلة على جواز العمل بغير القولين اذا لم يقم الدليل القاطع على احدهما
او فيهما احتمال كثير من الاصحاب في هذا المقام في كثير من الاحكام لغير
القولين فانك ترى احدهما يقول ولو قيل بكذا لكان حسنا وامثال هذه
العبارة التي تدل بصريحها على عدم سبق قائل به ثم يقطع به ويكون قولا له
بل ولغيره كما نقله ابن ادريس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق بين
ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفعل قال
السيد في المسائل الناصريات قال لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا
والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه
سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الآن يقع التامل
لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد القليل
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر
من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا تعتبر
فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى ثم حكم به وكان قوله
مع انه اقر بانه لا يعرف لاصحابنا في ذلك نصا ولا قولا صريحا بل هو مذهب
الشافعي لما اداه الدليل اليه وامثال ذلك هذا مع ان المعروف من مذهب

الفرقة المحقة اشتراط الكرية عند الملاقات من غير استفصال وعدم الاشتراط
في الازالة لكل وقد قال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح الشرايع في كتاب الوصايا
عند قول المحقق قدس سره ولو اوصى لدابة فصبل الوصية اتفق عليه اجماعا ما
دخول ع معناه الاجماع انما يكون مع تحقق قول المعصوم ع في جملة اقوال المجمعين ودخول
قوله ع في جملة اقوالهم في هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم ثم
المعتبر نقل قول المحقق ره في اول مستشهدا به ومستحسنا له ثم قال وبهذا يظهر جواز مخالفة
الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الاجماع اذا قام له
الدليل على خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا الا ان دلالة المتقدم صاحبة بين الناس
انتهى كلامه وامثال ذلك كثير في كلامه وكلام غيره وان كان اكثر اقوالهم مضطربة
حيث لم يتعرضوا على العلة التي لاجلها جازت المخالفة او امتنعت وانما يقول
المستدل المستوفي بخلاف قول غيره اذا فقد الدليل القاطع على تعين الرجوع
الى احد القولين وقام له الدليل على ما استحسنه ولهذا قد تكون من بعضهم غفلة
عن هذا المأخذ فيسرع على الرد على ذلك القائل بان ما ذهب اليه لا قائل به
ويريد بذلك ان هذا القائل قد تفرد بالقول وخالف ما عليه الفرقة المحقة وليس كذلك
الا اذا تفرد بعد ظهور الدليل القطعي على ان الحق في احد القولين وانه غير
خارج عنهما اما اذا لم يحصل ذلك بل حصل له دليل على خلافهما فانه اذا عمل
بالدليل لم يكن منفردا بالقول حينئذ بما قال بمقتضى ما يقولون ولكن اكثر الناس
لا يعرفون

لا يعلمون فان قلت كلام الشهيد صريح في جواز مخالفة الاصحاب معلم لمن قام
الدليل عليها القوله وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين
في المسائل التي ادعوا عليها الاجماع الخ وهذا يلزم منه مخالفة الاجماع المركب
والبسيط قلنا انما قال ذلك في المواضع التي يدل الدليل فيها على عدم تحقق
الاجماع المدعى ويدل على خلاف حكمه واما اذا دل الدليل على خلاف حكمه ولم يدل
على عدم تحققه فانه لا يقول به ولا احد من الاصحاب ولهذا قال في المسالك في
شرح قول المحقق ما معناه ان المرئة المطلقة اذا تزوجها الاجنبي ثم طلقها
وتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق السابق قال بعد تقرير دليل عدم الهدم
وتقويته ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابله الا ان عمل الاصحاب عليه
فلا سبيل الى الخروج عنه انتهى فمنع من مخالفة الاصحاب حيث لم يقم دليل
صارف عنه ومانع منه كما قررناه وان وجد دليل على خلاف حكمهم لانه
ناقص لا ينهض به حجة الاجماع الصارف فتدبر ثم اني اقول وليس في ذلك كل ما ذكر
من الاصحاب في جميع ما اختلفوا فيه فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولكن
هذه طريقتهم لا يحيد المقتصد منهم المستقيظ سمتها وعلى الله قصد السبيل
ومنها جائر ثم اذا استقر القولان وتحقق الاجماع المركب فهل يجوز اتفاقهما على
احد القولين بعد اختلافهما الحق انه يجوز ذلك لان المصيب احدهما والاخر
مخطئ في نفس الامر فاذا اتفقا ظهر خطاء القول المتروك قطعا ولا يجوز

اتفاقهم على الخطاء ومنع الشيخ على قوله بالتخيير ممنوع اما اولا فلان قوله
بالتخيير انما هو على تقدير عدم الترجيح والا لما جاز لاحدى الفريقين ترك قولهم
والقول بقول الفرقة الثانية من غير مرجح فلا يلزم من القول بالتخيير عدم جواز
الاتفاق لاختلافهما فلم يتفقا في مادة واما ثانيا فلان التخيير انما هو
بين قولين احدهما في نفس الامر خطاء وانما قيل بالتخيير لعدم تعين القول
الصواب بعينه لكن لما يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعذر الترجيح قيل
بالتخيير والاتفاق معين للقول الحق ولبطلان القول المعدول عنه وان كان
الاتفاق انما يكون بعد حصول الموجب فيجوز الاتفاق على القول بالتخيير لان التخيير
مشروط بعدم حصول الاتفاق وقول المحقق هنا في الجواب عن قول الشيخ على
ما ذكره الشيخ حسن في المعالم ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك
يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون بقوله ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد ليس بشيء لما قلنا اولا
من ان التخيير انما هو بين قولين احدهما في نفس الامر خطاء وانما جاز التخيير
حيث لم يحصل المرجح وليس من شروط جوازه اصابة الصواب فقول المحقق
بكونه مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد يلزم منه ان شرط التخيير اصابة الحق
لان قوله فيما بعد يدل على ان التخيير في وقت شرطه الا يقع الاتفاق في وقت
اخر بعد ذلك الوقت لانهم اذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلا فقد يكون هو

المخير

التخيير من الراجح والمرجوح قولا واحدا واتفاقهم على قول انما هو لمرجح والا لما جاز

المحقق

المختار سابقا فيكون من التخيير اصابة الباطل فاذن شرط التخيير الا يكون
الاتفاق بعده ولا يخفى ما فى كلامه اذ شرط التخيير عدم حصول الاتفاق
حين التخيير لا بعده ولا شرط له غير ذلك الا عدم الترجيح وذلك بعد وجود
الدليل القاطع المعين للحق فى احدهما لا على التعيين وقول صاحب المعالم ان
كلام المحقق هنا كالسابق فى غاية الحسن والوضوح متهافت كما ترى ومن
الاجماع المركب ما اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين سواء نصت على المنع
ام لا اذا كان بين المسئلتين علاقة توجب التساوى والاتحاد بل ولو لم توجد
العلاقة اذا استقر العمل بالمسئلتين عندنا لان الاصام فى احدى الطائفتين
والتفصيل ح خرق للاجماع المركب وهو باطل نعم لو لم ينص ولم توجد تلك العلاقة
ولم يستقر العمل بان لم يمض وقت وان قل على العمل بهما من دون التفصيل
امكن التفصيل اذا قام عليه الدليل ولم يقم على تعين احدى المسئلتين او على
حصر الحق فيهما كما مر فراجع ما مضى هنا الفصل الخامس من اقسام الاجماع المنقول
وهو اقسام فالمنقول بالتواتر لا ريب فى ثبوته وكذا المنقول بالخبر المحفوف
بالقرائن الموجبة للعلم واختلفوا فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد على القول
بحجية خبر الواحد فنفاه قوم محتجين بان الاجماع اصل بنفسه والاصل اذا
لم يكن يقينيا لم تبن الاحكام عليه ولا يصادم خبر الواحد اذا عارضه وخبر
الواحد لا يفيد اليقين ليكون ما ثبت به يقينيا وانما اخبرنا العمل بخبر الواحد

اعلى الله مقامه

الاجماع

بلغ ذلك

لم يجز بناء الاحكام عليه وان كانت ظنية لان الاصل اذا لم يتعين الرجوع اليه لكونه يقينيا

والاجماع اذا ثبت ... خبر الواحد عارضه

فی فروع المسائل مع انه لا یفید الیقین لانه فرد من مجموع یتعین الرجوع
الیه وهو السنة فلو فرض ان السنة لا یتعین الرجوع الیها بقول مطلق لما جاز
العمل بخبر لا یوجب الیقین فصحة العمل به بناء علی تعین الرجوع الی اصله
واثبته اخرون وهو الحق والجواب عما اورد الناقون انا نقول انما تثبت
الحجیة بخبر الواحد به من جمیع الشرائط المذکورة فی کتب الدرایة واصول
الفقه بحجیته من صحة النقل وعدالة الناقل وعدم معارض اقوی او مساو
او غیر ذلک مما تثبت به حجیة خبر الواحد یثبت به الاجماع المنقول ولیس
الثابت بخبر الواحد حجیة الاجماع التی هی ثمرة القطع بدخول قول المعصوم ع
لیرد ان الاصل لا بد ان یکون یقینیا یتعین الرجوع الیه وخبر الواحد لا یفید
القطع بل الثابت نفس الاجماع فی خصوص تلک المسئلة الفرعیة المدعی ثبوته
فیها بالنقل وهو جزئی من کلی والاصل هو کونه حجة یتعین الرجوع الیه حیث
یتحقق وجوده فی شیء وذلک لا یثبت بخبر الواحد کما ان السنة لم تثبت کونها حجة
بخبر الواحد قطعا بما یفید العلم والقطع الذی یتعین به الرد الیها کذلک ثبوت
حجیته الاجماع وکما ان السنة تثبت فی خصوص مسئلة فرعیة بخبر الواحد کذلک
الاجماع فلا یضر ظنیة طریق ثبوته مع قطعیة حجیته علی ان مثل هذا الظن
المعتبر هنا یاول الی العلم لتعین العمل به ولان الحجة تثبت بالظن المعتبر
کما تثبت بالعلم کما تثبت السنة بالظن قیل هنا المعروف ان وجه الشبه فی

المشبه

المشبه به يجب ان يكون اقوى وهذا ليس كذلك لان الاطلاع على الاجماع امر
بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوع شيء نادر الوقوع ونفس حصول
الاجماع فالمساواة ممنوعة فضلا عن ان يكون الاجماع اولى وجوابه ان ندور
وقوعه ليس للتعذر او العسر لانه ليتم هذا التقريب وانما ذلك لقلة المسائل
التي ينقل فيها بالاجماع بالنسبة الى المسائل الخلافية التي لم ينقل فيها فندور
الوقوع راجع الى متعلقه لا الى نفسه بل ربما يقال ان ثبوت الاجماع بخبر الواحد
اولى من ثبوت السنة به وذلك باعتبار صراحة دلالته على المدلول بحيث لا تحتمل
دلالته غالبا غير ما يفهم منها بخلاف السنة وصراحة الدلالة علامة قوة التحقق الذي
تلزم منه الحجية فتبنى عليه الاحكام ويصادم خبر الواحد وان كان منقولا بخبر
الواحد وان تساوى الخبران في المرجحات لصراحة دلالته واحتمال دلالة
خبر الواحد غالبا على ان الاجماع عندنا انما كان حجة لكشفه عن تحقق السنة الواقعية
وخبر الواحد انما يفيد ظن التحقق اذا لم يحتمل غير ما يفهم منه فان قلت انه انما
يكون مقبولا اذا توفرت شروطه وخبر الواحد اذا توفرت شروط قبوله لا يجوز
العدول عنه فهو يفيد القطع قلت انه مع شروط قبوله انما يفيد القطع بتعين
العمل لانه اذ ذاك يكون راجحا ولا يجوز ترك الراجح والمصير الى مقابله المرجوح
بخلاف ما لو كان مثبتا للاجماع فانه وان كان ظني الدلالة الا انه بالقطع
يتعين العمل بمقتضاه لرجحانه كما قلنا يلزم حجية الاجماع في تلك المسئلة المنقول

عليها اذ وللا المقتضى هو ثبوت الاجماع المستلزم للدليل الجازم من خبر الواحد
يفيد الظن بنفسه واذا تعين العمل به اثر العلم للتعين لا الذاته ولو كان ناقلا
للاجماع افاد الظن بثبوت الاجماع بنفسه ثم اذا تعين العمل به امر تعين العمل
بالاجماع والعمل بالاجماع نص بات لا مرد له فان قلت خبر الواحد ناقل لاصل
قد ثبت بالدليل القاطع الرد اليه وهو السنة واذا كان ناقلا للاجماع كان
ناقلا لاصل يجب الرد اليه فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما وجب الرد اليه
~~فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما وجب الرد اليه~~ لانه ثبت للسنة فالذى ينبغى
ان يقال ان الحاكى للسنة اولى من الحاكى للحاكى للسنة قلت ان خبر الواحد الحاكى
للسنة ليس نصا فى ثبوت اصلها الواقعى الذى لا يحتمل النقيض كما مر مكررا
بخلاف الحاكى للاجماع الحاكى للسنة لانه على ثبوت الاجماع المثبت اصلها
الواقعى الذى لا يحتمل النقيض فهذا هو الفرق فيكون العمل به اولى مع التعارض
بقى هنا شيء وهو ان الاجماع المنقول بخبر الواحد يحتمل ان يكون هو الاجماع
المشهورى او المركب وقد مر حكمهما وانهما حجة على ما سمعت ويحتمل ان
يكون الاجماع المحصل ويحتمل على بعد ان يكون الاجماع السكوتى والاجماع
المحصل كما مر ويأتى قد يكون حجة خاصة لمن حصله لا لمن نقله او نقل اليه
لحصول الدليل الناقل القاطع للمحصل على وجود قول الامام عليه السلام والا لكان محصلا فلا يكون حجة لغير من حصله وان
ولا يجد ذلك الدليل الناقل كان معذورا فلو عارض قول ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستفتاح
والاستنباط

والاستنباط لم يكن ذلك الاجماع المنقول حجة على ابطال دليله مالم يحصل
له ما حصل لمن حصله بل ربما الواطلع على ما اخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين
كما استفاد ذلك منه وهذا نرى كثيرا منهم يحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع علمه
بما ذكرنا؟ النا قل واعتماده على خبره لانه ليس من نوع الخبر ليكتفى فيه بالنقل وانما هو من نوع
المسائل الاجتهادية وهذا اشرطنا في ثبوته فشرطنا شرائط حجية الخبر الواحد
لا شرائط نقله لا يقال انما حكم بهذا في مقابلة الاجماع المنقول لعدم ثبوته عنده فلا يكون حجة لمخالفه بمجرد النقل؟
لانا نقول انما لم يقل بثبوته لما قلنا لا للطعن في النقل من حيث الناقل او غيره
ذلك وانما هو لعدم الاطلاع على الاصل ولقيام الاحتمال عنده لعدم توفر شروط
الصحة في الاصل واما الاجماع السكوتي اذا تحقق بعد التفتيش كان اجماعا لاشتماله
في الحقيقة على تقرير المعصوم وكان حجة ايضا لذلك وناتي تمة الدليل انشاء الله
تعالى فلو علم ان الاجماع المنقول كان سكوتيا الا انه وقع من كل ما يمكن من
التفتيش كان حجة لكنه فيه احتمال عدم الاستقصاء كما وجدنا في كلام كثير دعوى
الاتفاق مع وجود المخالف بل هذا هو الظاهر وهذا يكون ممن يقتصر على قول ودعواه الاتفاق كما يحتمل عدم اعتداده بقول المخالف لاحتمال عدم الاطلاع على المخالف؟
من سبق بالاتفاق فنقل الاتفاق من كلامه كذا ولعل السابق لم يعتد بقول المخالف
لمعلومية عنده وضعف دليله بخلاف هذا اللاحق فربما اراد بنقله عدم وجود مخالف
لا عدم اعتداده به كما اراد السابق فلو فتش لم يقل بالاتفاق كل دعوى عدم
الخلاف فانها مع احتمال المخالف لا يتم الا ان يكون ذلك بعد كمال التفتيش

بحيث ينتفي احتمال المخالف او يكون احتمالا لا يعتد به على انا نقول ان عدم الاعتداد
بقول المخالف لمعلوميته لا يضر في الاجماع الصريح واما في الاجماع السكوتي فانه مانع
منه وان كان معلوم النسب لما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا بد في السكوتي من كمال
التفتيش ولا يرد علينا هنا ما اورده الاخباريون من استحالة الاطلاع على جميع
من يعتبر قوله من الشيعة ~~لتغيرهم من اقطار السموات~~ لتفرقهم في اقطار الارض لما سيأتي ان شاء الله محققا في
امكان ثبوت الاجماع من امكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل
الجهد والا لزم التكليف بالمح او سقوط التكليف اذا استحال اذ مرادنا بكمال التفتيش
عدم الاقتصار على بعض الممكن لمنافاته لاستفراغ الوسع وبذل الجهد بل مثل
هذا الاحتمال القائم في الاجماع المحصل والاجماع السكوتي يقوم في الاجماع المشهوري
المراد من كلام كثير من الاصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وبمجرد الشهرة كما قاله
شيخنا الشهيد ره في الذكرى قال الحق بعضهم المش بالمجمع عليه فان ارادوا في الاجماع
فممنوع وان ارادوا في الحجية فقريب انتهى واكثر الاصحاب انما يطلقون الاجماع على
الشهرة على سبيل المجاز وانما يحتجون بها تقوية للاحتجاج واما ظ البعض
فكون الشهرة اجماعا اخذا من ظواهر الاخبار لا على النحو الذي قررنا كما مر محتجين
بقوة الظن في جانب الشهرة فيكون ذلك امارة على دخول المعصوم ع في المش
سواء كان ذلك في الرواية بكثرة تدوينها في الكتب او في الفتوى والحق انه
ليس باجماع ولا حجة اما الاول فلان الاجماع عندنا انما هو الكاشف عن قول المعصوم ع

وبمجرد الشهرة لا دلالة على ذلك بوجه من الوجوه بل ربما انعكست القضية والا
لزم ان كلما وجدت الشهرة تحقق الاجماع وهو بطلانه اتفاقا لان مرادهم ذلك
البعض ان مجرد الشهرة يقوى الظن في جانبها واما الثاني فلانه متفرع على
الاول ولان الظن لا يغني من الحق شيئا وانما يكتفي بالظن المستند الى النقل
وهنا ليس كذلك بل في النقل وهنا رب مشهور لا اصل له فان قلت قولكم بثبوت
الاجماع بخبر الواحد من هذا القبيل قلت انما قلنا ان الاجماع يثبت بخبر الواحد
المشتمل على شرائط قبوله التي يلزم منها تعين العمل بخبر الواحد وان لم يصل
بها الى حد العلم فاذا تعين قبوله تعين العمل بمقتضاه وهو اثبات الاجماع فهذا
ظن مقبول لادائه الى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح بل لا يزالون يطلقون
على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك والظن الذي منشأه مجرد
الشهرة لا ضير غير مقبول لانه ظن لا مستند له لان مجرد الشهرة كما مر مكررا
ليست حجة بخلاف ظنية طريق ثبوت الاجماع فانها مقبولة لتعينها والقطعية
حجية ولما قلنا سابقا من ان الاجماع حجة فيثبت بالظن كما يثبت بالعلم
كالسنة فانها كما تثبت بالمتواتر كذلك تثبت بخبر الواحد فاذا تقرر ذلك الاحتمال
في المشهوري كان الاجماع المنقول المحتمل لاحد هذه الثلثة المحتملة لا يخ
من وهن اذ لا حجة في هذه الاجماعات المحتملة مع عدم الاحتمال
او مرجوحيته على نحو ما قررنا في المشهوري ويأتي في السكوتي والمحصل

اذ حجيته مثل مثل هذه الاجماعات لم تثبت ولا تثبت بخبر الواحد لانه انما يثبت
به نفس الاجماع لا حجيته وتسميته مثل ذلك اجماعا فى الاصطلاح دائرة مدار ثبوت
الحجية فاذا لم تثبت الحجية لم تثبت التسمية فى الحقيقة نعم يمكن ان يقال فى ذلك
ان الاصل عدم ذلك الاحتمال اذ من المعروف عند اهل الظن انهم لا يطلقون
الاجماع الا على ثابت الحجية لكشفه من قول الحجة ع ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدح
فى الحجية مع شدة اجتهادهم واستفراغ وسعهم فى ذلك ولهذا كان مذهب الاكثر
عدم تسمية السكوتى اجماعا على الحقيقة لكن هذا على راى من يشترط العلم بدخول
قول المعصوم ع فى جملة اقوال المجمعين اما على راى من يطلق الاجماع على مجرد الشهرة
فالاعتراض عليه غير مردود الفصل السادس فى القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل
وهو ما يحصل بالاطلاع على كثير من اقوال الفرقة المحقة واعمالهم ورواياتهم بلطيف
المعاينة وحسن التسامع شيئا فشيئا حتى يحصل للمطلع المتبع القطع بان هذه
الطريقة التى توافقوا عليها قولا وعملا مع فحصهم عن طريقة امامهم ع ولزوم
الرد اليه طريقة امامهم ع وقدوتهم وان قوله داخل فى جملة اقوالهم وعمله مع
عملهم بحيث اذا ورد عن امامهم ع خبر يخالف ذلك اتجه لذلك المطلع له محمل صريح
عنده يصرفه اليه حيث هجم به حسه على اليقين الذى لا يقدح فيه عروض مخالف له
لتراكم القرائن وتطابقها واتحاد اقوالهم واعمالهم وتوافقها وهذا ادل دليل
على ان مذهب المتبوع داخل فى مذهب التابعين له فى ذلك المذهب لشدة

فحصهم

فحصهم وتشديدهم تفتيشهم عن مذهبهم ليأخذوا به كما يحصل لنا العلم
القطعي بان مذهب الشافعية مذهب محمد ابن ادريس الشافعي ليس ان قوله
داخل في قولهم وكما نعلم ان اقوال الائمة الاربعة داخلة في اقوال متابعيهم
ويعلم الجمهور ان اقوال الائمة داخلة في اقوال شيعتهم ولا يرد علينا ما كابر هذا الام
لعقله منكر لبديهته فان قلت هذا حاصل لنا اذا لم يكن مخالف وحصل الاتفاق
باخبار كل قائل عن اختياره وعلم صدقه في اخباره بان لا مخالف ظاهرا وباطنا
ويكون ذلك في ان واحد وهذا متعذر في الاتفاق والاخبار ومعاملة العلم
الظاهر للباطن في وقت واحد قلت هذان حاصلان ايضا حاصل وان وجد وذاك م
المخالف كما قررنا سابقا وانت تجد بعض الاحكام يحصل لك القطع بانها هي
مذهب الامام وان وجد مخالف فيه اذا كثرت على ثبوته القرائن كقوة الادلة
ومقبوليته وكثرة القائلين به واستغراب خلافه وغير ذلك فراجع نفسك
تجد ذلك وقول فخر الدين الرازي الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول
الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم
باشرهم على التفصيل جهل بمعرفة موقع الانصاف من النفس بل الانصاف
لو كان يسمع او يعقل ان ما يجزم به في احكام مذهبه انما هو من احكام متبوعه
بحيث لا شك فيها انها هو الاجماع مع انه يجد في نفسه انه لم يحط بجميع
من يعتبر قوله من اهل مذهبه مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلدان على

انهم من اهل الراى والقياس والاستحسان ومن كانت هذه طريقته يكثر فيهم
الاختلاف وتعدد الاقوال وهو لم يدرك الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين
وانما هو من المتاخرين توفى سنة ستة وستمائة من الهجرة فكيف حصل له اليقين
ببعض المسائل الذى هو اثر الاجماع لان ادلتها كلها او جلها ظنية وانما حصل له
اليقين للاجماع الذى يثبت عنده بكثرة القرائن وتطابق الامارات وان لم يحس
به هو بجموده على عدم حصوله فيما تاخر عن زمن الصحابة الا من جهة النقل
ولهذا اعترضه العلامة رفع الله اعلامه وقرب عنده مقامه وقال بانا نجزم
بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامامية عليها علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار واعتراضه عليه فى غاية المتانة رفع الله قدره
ومكانه وانا اقول كما قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام ورد اعتراض العلامة من لا يعرف كلامه ولا يروم مرامه كما ذكره صاحب
المعالم بقوله وانت بعد الاحاطة بما قررناه بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك
القائل لان ظ كلامه ان الوقوف على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل
غير ممكن عادة لا مط وكلام العلامة ره انما يدل على حصول العلم به من طريق
النقل كما يصرح به قوله اخيرا علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار
انتهى ويريد بما قرره قوله الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع
فى زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول

الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم
ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه وكل اجماع يدعى في
كتب الاصحاب وهذا مما يقطع بانتفائه وكل اجماع في كتب الاصحاب مما يقرب من
عصر الشيخ الى زماننا هذا ليس مستندا الى نقل متواترا واحادا حيث يعتبر ادمع
القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان مراده بالمذكره الشهيد من الشهرة واما الزمن
السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن
فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع انتهى اقول ولا يخفى بطلان هذا الردش وجوه
منها ان ما قرره من قوله الحق امتناع الاطلاع عادة الخ مصادرة فان هذا عين المطلوب
الدليل هو الدعوى مع انه يلزم منه ان الاجماع ليس المراد به ما يعني الخاصة بل
المراد به ما تريد العامة من الاحاطة باقوال الكل ونحن نريد بها ما يكشف عن قول
الحجة عم في جملة اقوال جماعة لا كل ذي قول ولا يمتنع الاطلاع على دخول قول
الحجة عم المدمع الاطلاع على الكل حصول اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود
الخلاف في مقابلها مع انا في الحقيقة لم نخط بجميع المخالفين لانا لم نطلع على
جميع اقوال كل من يعتبر قوله لكثرة تشعبهم وانتشارهم في البلدان كما هو معلوم
هذا ولا ينكر عاقل منصف من اهل العلم حصول العلم واليقين لبعض المسائل
في مثل هذه الحال بحيث يجزم بان هذا مذهب الامام وليس ذلك الا لحصول
الاجماع ولا يضره وجود المخالف وان كان مجهول النسب لان ذلك انما يضر عما

يتوقف حصول اليقين منه على انتفاء مجهول النسب لعدم تحققه الا بالانتفاء وليس
ذلك دائما ونحن نحيل في هذا على الوجدان فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل
فليسال الله ان يصلح وجدانه اذ لا ينفك احد ممن يعتبر عن ذلك وانا نقول ايها المنكر كما
قال المتنبي فهب اني اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون عن الضياء ومنها ان قوله
كل اجماع يدعى في كتب الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الخ ليس بشيء اذ الظ انها كلها
محصلة او منقولة عن محصلة وليست منقولة عن الاجماع الذي هو عبارة عنده على
ما تدل عليه عبارته عن اتفاق اهل الحل والعقد ظاهرا او باطنا في آن واحد ليحصل
العلم بدخول قول الامام في جملة اقوالهم وان لم يحصل الاتفاق لم يحصل العلم بل مردها
او جلها الى الاجماعات المحصلة كان يدعي شخص الاجماع على جواز مسئلة ويدعي الآخر
الاجماع على تحريمها مثلا او ينقلا ذلك مع انهما في عصر واحد فلو كان ذلك المدعى
لوجب كذب احدهما وافتراؤه طريقة الاتفاق بل ولا على من بعدهم حتى يدعي مدع الاتفاق على خلاف مقتضى
اذ لا يخفى على اهل كل عصر الاجماع منهم الذي طريقه الاتفاق
ما اتفقوا عليه فكما لا يصح دعوى اجماعين كك مختلفين في الدلالة كك لا يصح
نقلها كك بالنقل المعتبر والعلماء رضوان الله عليهم اجل شانا ومعرفة ودينا
من ان يقع منهم مثل هذين وما اكثر من شيء على ظاهر العبارة فاخطاء الصواب
وحكم بان ذلك مراد الاصحاب هيهات ليس لمحال المسئلة جواب ولا يجب ان يراد
بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور لان الشهرة انما تجوزوا في تسميتها اجماعا
المتاخرون واما المتقدمون فلا يطلقون الاجماع على غير الاجماع وانما خرج
ذلك

ذلك بعض المتاخرين لما رأى الاجماعات المختلفة وكان لا يعرف من الاجماع الا
ما طريق معرفته الاتفاق كما اشرنا اليه فلم يجد بدا من ان يقول انما اراد
بها الشهرة حيث اعجزه الاستخراج اذ لا فرق في محل تحصيله بين ما في عصر
الشيخ وما بعده اذ ليس المراد منه الا ما يتعين فيه دخول قول الامام ع حيث
ما وجد او وجد حيث ما فقد فقد لا خصوص الاتفاق وان كان منه ذلك اذ لا
يحصر فيه بل لو لم يعتبر ذلك في الاتفاق لم يعتبر الاتفاق وهذا ان قوله في معنى
كلام العلامة ره انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيرا
علما وجدانيا حاصلا بالتسامع وتظافر الاخبار الخ خلاف مراد العلامة ره
لانه لا يريد صحة حصوله من طريق النقل اذ ليس في ذلك اشكال على فخر الدين
الرازي ليتعرض عليه العلامة باثبات ذلك وان العلامة ره مع ما هو
عليه من الذكاء وجودة المعرفة باساليب الكلام واصطلاحات اهل العلم يعترض على الرازي حين ينكر
حصول الاجماع من غير جهة طريق النقل بحصوله من طريق النقل بل مراد العلامة
اعلى الله مقامه ما ذكرنا ان الاجماع يعني به لا يزال كون حكم المسئلة الفلانية
الوجوب يطرق اسماعنا وينقل ذلك لنا كل من العالم والمتعلم والسامع
والعالم بل والعامل والصغير والكبير حتى يكون ذلك شعارا يعرفنا به اهل الخلاف
ونعرف به من لم نكن نعرفه دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم الجازم بان
ذلك مذهب الامام ع لكثرة تراكم وتطابقها فمثل هذه الطريقة يحصل
القرائن

وبين ما قبله ؟

سابقا من بيان احد طرق
تحصيل ؟

الاجماع وإياها الا ارادة لا النقل كما يزعمه الزاعم وقد يحصل الاجماع
في هذا الزمان بالمعنى الذي يريد ونراه الاصحاب ايضا لمن نظر في الاخبار وعرف
ما الحنوا عليه في اخبارهم فيعرف احكامهم فنطق له عباراتها واشاراتها بحكم
المسئلة ونظر الى الاخبار المخالفة ظاهر التلك التي هي مستند حكمه فعرف المراد
منها فحملها على ما اريد به وضع الكلام مواضعه بل لانه ما الحنوا عليه حتى
وصل بذلك الى حد اليقين بان قول الامام ع الذي هو دينه كذا وكذا وان قوله ع
الاخر انما اراد به مطابقة التدوين للتكوين وللخلاف والاختلاف واستنطاق
صامت الابالانكار لينجو به من نجى ويهلك من هلك الا ترى ان الاختلاف الواقع
في اخبارنا اكثر من مذهب الحق من جميع مذاهب اصحاب الباطل فلا تجد حقا ولا
باطلا الا واليه اشارة وتجد بعض ذلك الاخبار لا تصلح دليلا لمذهب من
المذاهب المعلومة وانما يصلح لما يتجدد على مر الدهور اما لان تكون دليلا
لواقعة لم تكن بعد او التقية متجدد والحق واحد لا تعدد فيه ثم اذا عرفت المقصود
وتحققت ما ذكرناه عرفت صحة حصول الاجماع في كل زمان والحوالة في
الاستشهاد على الضرورة والوجدان لمن عرف طريق التحصيل وبقي شيء وهو انه
قد يقال ان الاجماع بجميع انواعه في الحقيقة كله ضروري فما الفرق بينها وما
الفائدة في التقسيم والجواب اما الفرق بين الاجماع فباعتبار كيفية الاثبات الانواع م
حصل الفرق لا الثبوت فان الضروري من المسلمين والضروري من الفرقة المحقة الذي
لا يختلف

لا يختلف في مقتضاه اثنان في المعاني بحكم وجود الاعيان الذي لا يحتاج
الى ثبوته الى اثبات في الاذهان والعيان اذ لا خلاف في مقتضاه ليجب اثباته
لنفي مقتضى الخلاف الا ان هذا الحكم مستمر على الاطلاق في الاول واما الثاني فكك
عند الفرقة المحقة واما عند سواهم فيحتاج الى الاثبات في الاحتجاج على غيرهم بما لا
يمكنهم رده مما يلزمهم ولا ينكرونه كما ترى الاصحاب رض ليستدلون على غيرهم
في مثل هذا المقام بهذا الاجماع الذي هو عبارة عن اجماع اهل البيت ع الذين
اجماعهم حجة وقولهم حق لاية التطهير وحديث الكساء المتواتر معنى النافي
للاحتمال ولعموم حديث اصحابي كالنجوم وغير ذلك على ان ذلك كله انما هو لاثبات
الحجية لا لاثبات نفس الاجماع لانه لا يمكن تجاهله فلا يحتاج الى الاثبات في نفسه
كالاول واما الاقسام الخمسة الاخيرة فالفارق بينها طريق اثباتها والا فالمفاد
بعد التحقق واحد واما الفائدة في التقسيم فهي معرفة ما لا يحتاج بعد تحققه في الاحتجاج
به الى الترجيح والتصحيح من المحتمل والصريح وما يحتاج في بعض الاحوال الى ذلك لقيام
الاحتمال كما مر سابقا ويأتي ما يدل على ذلك كما اذا وصل الينا الاجماع
المنقول بخبر الواحد فانا نعلم ان هذا الاجماع المنقول لم يكن ضروريا فيما سبق
بل ادعي مع وجود المخالف والا لنقل بطريق التواتر لان الضروري لا يكون
مجهول او لا يجوز تبدله ولا مخالفته لان مقتضاه باق ببقاء التكليف وكك
المركب المتحقق ظهوره كان كالاول في كل احواله فبعد ان يكونا معلومين

لانه لا يزال كذلك ما دام الركب
فان قويت ان [illegible]

لا يكونان مجهولين لا يعلمان الا بطريق نقل الآحاد فالمنقول بطريق الآحاد
لا يكون في الحقيقة الا الاجماع المحصل وفيه ما تقدم من الاحتمال نعم لو كان
مقتضى الاجماع مسئلة ليست مما تعم بها البلوى بحيث تناط بافعال المكلفين
وانما الحاجة لها من بعض الناس نادرة الوقوع فالمنقول حاله كالمحصل
يحمل الضروري وانما لم ينقل بالتواتر لعدم عموم البلوى بها فلم يعتنوا
بها وانما تكون حاجة لبعض الاشخاص في بعض الاحوال كالاجماع المنقول
بنقل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب الرجال في الرجال الثمانية
عشر المعلومين ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه
فان مثل هذا يحمل الاجماعين وليس احتمال وهم جميعهم ناشيا من مقتضى
ليس نصا صريحا في الدلالة في الحجية لانه يحتمل ان مقتضى هذا الوجوه الاجماع
على الوجوه المذكورة من صحة الارسال او صحة العمل بالرواية او صحة ورودها
عن المعصوم ع او صحة الواسطة بينهم وبين الامام ع او صحتهم في انفسهم
او رجحان رواياتهم على غيرهم مع تساوي المرجحات بل هو ناشئ من احتمال عدم
التحقق اما في نفسه او في عمومه لجواز كونه محصلا خاصا بالمحصل كما مر فلا
حظ لهذا كثيرا مما يطرح الشيخ قدس سره في كتابي الاخبار العمل بمقتضاه مع قرب
زمانه وجودة الملاءمة ولقائه لمن قارب زمان الدعوى وتبعه كثيرا مما يطرح
الشيخ من تاخر عنه فمثل هذا ونحوه يظهر فائدة التقسيم ولهذا ترى كثيرا

منهم

منهم يقول الاجماع المنقول بخبر الواحد بحكم خبر الواحد في المفاد حتى ان
الاجماعين اذا تعارضا وجب الترجيح بينهما كالخبرين ولا يخفى عليك ان هذا
الكلام حسن في الجملة لا في التحقيق لان دلالة الاجماع كما مر اقوى من دلالة
الخبر واشد تعينا واما الترجيح بين الاجماعين فهو اصعب من الترجيح
بين الخبرين لا يق لا فرق بينهما وبين الخبرين اذا تعارضا في ذلك لانا
نقول انه لا يجوز الاقتصار في الترجيح بينهما على صحة النقل واصرحية الدلالة
كالخبرين بل لا بد من اعتبار ما قدمنا سابقا لان الاجماع المنقول يحتمل الاحتمالات
المتقدمة فيحتاج الى مرجحات من الاخبار والاعتبار ومن عمل العلماء الاخيار
مثل مسئلة الصلوة في فرو السنجاب فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ
في ط واكثر المتاخرين الى الجواز حتى انه قال في ط واما السنجاب والحواصل فلا
خلاف في انه تجوز الصلوة فيها وظاهره دعوى الاجماع وانما قلت ظاهره
لان هذه العبارة حيث تطلق انما يراد بها ذلك من دعوى الاتفاق الذي هو
عبارة عن الاجماع ولو اراد به عدم اطلاعه على المخالف لقال فلا اعرف فيه خلافا
كما هو المعروف لديهم في الاتفاق كك لفظها موضوع لدلالة به ما هو من دعوى
النفي والعلامة نسب الجواز الى الاكثر والشيخ في الخلاف وفي المطاعم من به
ذهب الى المنع وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وهو ظ ابن جنيد
والمرتضى وكك ابو الصلاح والظ من ابن زهره في الغنية نقل الاجماع عليه

الا ان في ذلك احتمال ان [illegible]
ذلك الحكم بالنفي فكما ان
استعمالها مشهور [illegible]

ونسبه الشهيد الثاني وذهب ابن حمزة الى الكراهة والصدوق قال في الفقيه وقد ذكر
الى الاكثر
روى فيه رخص بعد نقله عن رسالة ابيه الجواز وقال المجلسي في البحار الاخبار
والاخبار فيه مختلفة والجمع بينهما اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او بحمل اخبار الجواز
على التقية ولعل الاول ارجح اذ مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه
مطلقا واخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره وان كان الاحتياط في الاجتناب انتهى
على ظ الحال تصادم الاجماع من الشيخ على جواز الصلوة فيه والاجماع من ابن زهره
على المنع فنقول اولا لا يجوز ان يراد بهما هنا مع الاتفاق لان القائلين في عصر واحد
كلاهما على الشيخ المفيد وكيف يخفى على واحد منهما اتفاق اهل زمانه حتى يدعي الاتفاق
على خلافه مع عدالتهما او اجتهادهما وشدة احترازهما عما ينافي قولهما ولا ان يراد
بهما معا الشهرة لان عبارة الشيخ تابى ذلك في حق دعواه وفي دعوى السيد ابن زهره
لنفيه الخلاف بقول مطلق ولا يتجه ان يراد بذلك نفي الخلاف ففي الخلاف المعتد به
لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولقوة الخلاف من الطرفين ولا يمكن ان يحمل الاعلى
المحصل وذلك على نقل ابن زهره حجة لا على نقل الشيخ لنفيه الخلاف الا ان يقال ان
الاستعمال اعم من الحقيقة ولهذا نسبه العلامة الى الاكثر بل قد خالفه هو في الخلاف
وفي المطالع من يد وهو المعروف من مذهب ما ذكرنا سابقا ولهذا نسبه الشهيد الثاني الى الاكثر
كما مر فيتجه احتمال المحصل على نقل الشيخ ايضا فلم يكن لاحدهما ترجيح على الاخر لا من جهة
الناقلين في الجملة ولا من جهة الناقلين لانه كما ان الاجماع هو الظاهر من كلام الشيخ كذلك

هو الظاهر من كلام ابن زهرة على ما نقل عن عبارته ولا من جهة العموم لان المحصل
حجة خاصة بالمحصل بكسر الصاد ولا من جهة التحقق فلم يبق ترجيح الا من جهة المستند
والاخبار اذا تأملتها وجدت مستند دعوى ابن زهرة عاما مثل رواية ابن بكير
قال وسئل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه من املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة
فلا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة والله هذا
عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة الحديث ورواية ابرهيم ابن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
اليه لا تجوز الصلوة فيه وغيرها وكما يحتمل خصوص الاولى في السنجاب لذكره في السؤال
فيما سئل عنه يحتمل خصوص الجواب بما سواه لدلالة الاخبار المخرجة له عن المنهي
عنه وعليه هذا الظاهر واما مستند دعوى الشيخ فخاص كما في رواية مقاتل ابن مقاتل
قال سئلت ابا الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا يأكل اللحم وفي رواية ابن علي ابن راشد
عن ابي جعفر ع قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فا
لثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة الخ وفي رواية بشر ابن بشار
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور

ومثل رواية علي ابن حمزة قال سئلت ابا عبد الله ع عن لباس الفرو الصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي الا ما ذكي بالحديد
قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب
ظاهر رواية لا تؤكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى كل كل ذي ناب
او مخلب وهذه وامثالها كلها خاصة والخاص يحكم على العام ولا سيما الاخيرة المبنية
لكون السنجاب ليس مما نهى عنه ولا يعترض بالارانب لانها لا تاكل اللحم اذ هي مما نهى عنه
فيكون قول الشيخ في ظاهر واشهر ولا تحمل هذه على التقية لما ذكرناه عن صاحب
المعتبر ولو جمع بينهما بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة كان حسنا لدلالة النهي
عنه اذ في الحقيقة لا نهي عنه صريح والعموم كما ذكرنا مخصص واحتمال الدخول معارض
باحتمال الخروج بل الشبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط لا يخفى هذا حكم المسئلة وبيان
ما نحن فيه من كيفية ترجيح الاجماعين المتعارضين من انه اذا تعذر الترجيح من
الناقل او النقل او التحقق او العموم او غير ذلك رجعنا الى المستند فرجح به كما رايت
لا يقال ان مذاهب من ذكرت سابقا كابن البراج وابن ادريس وابن جنيد والمرتضى
والشيخ في الخلاف وية مقوية لما يظهر من نقل ابن زهرة لانا نقول بل الظاهر انها
مضعفة له فيمشي الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ في ليست بصريحة في المنع
بل ظاهرها على ما في المختلف الجواز فان قال فيه كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده
ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروبت رخصة في جواز الصلوة
في الفنك

فى الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه انتهى واما كلام ابن الجنيد فهو
يصلى فى وبر ما احل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصل فى جلده ايضا
ذكاة الذبح او لم يذكر وكلام ابى الصلاح هكذا يجتنب النجس والمغصوب والميتة
وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة وقال المرتضى
فى الجمل لا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه واطلق وقال العلامة فى المختلف وكذا قال ابن
زهرة يعنى مثل قول المرتضى وهذه وامثالها عبارات المانعين واغلبها من هذا
القبيل مطلقة والمقيد منها ما اذا تاملت مأخذه وجدت مطلقا وهى مستند ابن
زهرة وذلك ما يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارة المجوزين فانها مقيدة
ومستندها كك فيكون ذلك مرجحا لحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن لم يطلب
الاحتياط اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة دون احدهما الدلالة
على استنباط الاجماع وتحصيله وكثرة تعارض الاقوال والثانية الحاجة الى معرفة
حكم المسئلة لبعض السائلين حال جمع هذه الكلمات الفصل السابع فى القسم السابع
منه وهو الاجماع السكوتى فيما اذا قال قائل من اهل الحجة والاستيضاح بحكم
وسكت الباقون ممن علم بحكمه او تحقق ذلك الحكم بان عمل به هو او مقلده ولم يكن
راد لذلك ممن يعتبر قولهم حيث لا يعتبر اعتبار الاتفاق بالاتفاق او بمن يحصل
بهم الاجماع فيما سوى الضرورى واختلف العلماء فى هذا فقيل هو اجماع وحجة
بحصول شرائط ذلك فيه وقيل هو اجماع كما هو الجارى على الالسن وليس بحجة

غيرها مع ان غيرها اظهر فى تحقيق الاجماعين وهما لفائدتين م

وتحقق ا

لجواز ان يكون مذهب الساكت التصويب وانما لم ينكر على ذلك القائل لانه يرى ان كل مجتهد
مصيب ولا يجوز الانكار عليه وان لم يرتضوا به ولان اجتهاده اداه الى التوقف فى
المسئلة فيكون فرضه الكف والسكوت حتى يرجح احد الطرفين فيوافق او يخالف
فينكر او للتمهل لينظر فى فقه المسئلة او لخوف الفتنة بالانكار او اعتماد على ظن اذ غيره
ينكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل امثال ذلك لم يكن حجة وقيل هو حجة لان الاصل والظاهر خلاف
ذلك كله ولان احتمال التصويب والتمهيد والتوقف والاخلال بالحسبة وامثال ذلك
احتمال مرجوح والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يضر بالاستدلال ان الحجة تقوم بالاستدلال
بالراجح والظاهر ليس باجماع اذ الاجماع هو الاتفاقى لا عدم الخلاف الذى هو السكوت
وقيل ليس باجماع ولا حجة لما ذكر وقيل هو اجماع وحجة بعد انقراض اهل العصر استظهارا
لكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق وقيل بغير ذلك والحق التحقيق بالتحقيق هو الاول
خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الساكتين لا بد وان يعتبر فيهم دخول المعصوم ع كما
يعتبر فى كل اجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة اتفقوا واختلفوا سكتوا
او نطقوا كما هو معلوم وقد مر وعلمه واطلاعه عليه لا يكون ذلك اجماعا لا فرق بين
السكوتى وغيره اما ظاهرا فلاعتبار دخوله فى تحقق الاجماع وقوله بذلك القول كما سبق
لا اعتبار عدم الاطلاع على خلافه واما باطنا فلما تواتر معنا من الاخبار وثبت فى
صحيح الاعتبار الذى ليس عليه غبار انهم ع لا يخفى عليهم شئ من احوالنا واقوالنا وان
لهم مع كل ولى اذن سامعه وعينا ناظرة وروى ان الله سبحانه يعطى وليه عمودا
من نور

على قول القائل اذ بدونه علمه بذلك واطلاعه

من فوديرى فيه اعمال الخلائق كما يرى احدكم الشخص في المرات فقال السائل عودا
فقال ع انظن انه عود من حديد انما هو ملك وذلك كله من قوله تعالى وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهذا مما لا ريب فيه وما ذكره بعض الاصحاب
من انهم ع لا يعلمون الغيب فهو جرى منهم رضه على النظم المنوط به الاحكام وهذا
الذى نحن فيه من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا وباطنا او يخص بالغيب الواجب
من ذاته الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم ع لا يعلمون الغيب الا ما علمهم الله
والا فانهم اذا شاؤا علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو العلى والاعظم والكبير وهذه
الثلثة الحروف يعلمون بها ما شاؤا على ان الانبياء السابقة كموسى وعيسى
وسليمان وسائر الانبياء اخبروا بكثير من المغيبات بواسطة الوحى وانما هم
والوحى الذى نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وال محمد صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين وقد نزل القران فى حقهم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب
ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء والمجتبى من محمد ص على واهل بيته ع وقال
تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والمرتضى من
محمد ص على واهل بيته ع ولا نقول انهم يعلمون الغيب من قبل انفسهم ولكن الله
يعلمهم ما شاء وهو اعمال الخلق لانهم الشهداء على الخلائق ولا يشهدون الا
بما يشاهدون لقوله تعالى وكل شئ احصيناه فى امام مبين وقال تعالى ما كان
حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شئ وهدى ورحمة

لقوم يؤمنون فاذا كان القران فيه تفصيل كل شيء وهم ع مخاطبون به وجب ان يعملوه
والا قبح خطاب الحكيم لمن لا يعرف خطابه ولا يرد ايضا علينا قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به فان اكثر القراء والعلماء
يقفون على الله ويبتدؤن والراسخون لاجل ذلك ولئلا يعود ضمير يقولون
الى الراسخين والى الله لان الاشتراك في العلم بتاويله يوجب الاشتراك في القول
امنا به الخ وذلك غير جائز او يعود الى بعض دون بعض مع تساوي النسبة وهو
ترجيح من غير مرجح لانا نقول ان كثيرا منهم وقف على الراسخون في العلم وجعل
الواو عاطفة لما قلنا سابقا ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود
الضمير الى الله بل يكون عايدا الى الراسخين والقرينة مخصصة كما في قوله تعالى
ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان الواو عاطفة والحال من يعقوب فلم يلزم
من الاشتراك في العلم الاشتراك في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذي
جعله الله عينا وامنا وحافظا للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل قول
حق او باطل ليؤيد الحق ويبطل الباطل بنصب الدليل على نفيه وكان النبي
سليمن يعلم اذا تكلم شخص باخفى كلمة في مشرق الارض ومغربها او اوصلت ذلك
الريح الى اذنه والانبياء ع يخبرون امهم بما ياكلون وما يدخرون في بيوتهم
واين ما اوتوا في محمد صلعم وآله وهذا الذي نشير اليه ليس من اجل ما اتيهم الله فاذا قال
القائل بحكم فلا بد ان يكون الحجة ع قد اطلع عليه لما ذكرنا انفا ولما ذكرنا سابقا

من قوله

من قوله ع ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كي ما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم وحكم هذا الحاكم لا بد ان يطلع عليه فان كان زائدا رده ولو بحكم يضع عليه دليلا ظاهرا لا يكون ضده اظهر منه وان كان ناقصا اتمه كذلك وان كان حقا اقره عليه وتقريب الامام ع بحكم قوله لانه ع لا يجوز ان يسكت في مثل هذا الحال وتحرم عليه التقية فلا يكتم علمه عند ظهور البدعة وليس كما هو يرضى التقية بحكمه بتخطئة المخطئ ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه حجة الله وليس لله حجة على جميع عباده تقع الواقعة او الحكم بها الا يعلم حكمها ولا يعلم سائقها ولا ناعقها ولان التوقف ينشأ من الادلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ولا يختلف ولا يحتمل بل هو حكم عدل وقول فصل كما قرر في محله ولا يحسن لمقام الامامة المطلقة التمهل للنظر في نقه المسئلة لان ذلك مرتبة اصحاب الاستنباط ولا يجوز له الاخلال بها للعصمة ولانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة التي هي اصل التكليف وفرعه واليه الاشارة بقوله ع اعرفوا الله بالله واعرفوا الرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا كان انما يعرف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يجوز له السكوت الا ان يكون مقرا له على ذلك لعلمه به ولعدم المانع من الانكار بنفسه او بواسطة او كتابة او غير ذلك مع وجود المقتضي ومن المعلوم ان قول الامام ع وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور في كتب الدراية فلا يسكت عن قول القائل الا ان يكون غير عالم به او قائلا

بالتصويب او خائفا من فتنة او ليتمهل للنظر في معرفة الحكم او متوقفا فيه او مخلا بالحسبة او لظن وقوع الانكار من غيره وامثال ذلك من المواقع المفروضة ولا يمكن احتمال شيء منها للحكم واحتمال امكان صدورها منه مع خلاف الاصل وعارض بمثل ذلك في قوله ع نكما ان الاحتمال الثاني غير ملتفت اليه للراجحية والاصل فكذا الاول لما قلنا فلم يبق الا انه قد اقره عليه واما انه حجة فلان ذلك لازم ليتحقق الاجماع المعتبر فيدخل قول الحجة ع وتقريره وقوله سواء فثبت كونه اجماعا وحجة فان قيل من اين تعلم سكوت الباقين اذا وقفنا على قول شخص بعينه او سكوت الامام ع ليتحقق المدعى من التقرير ولعل الانكار وقع ولم نقف عليه لكثرة العباد وسعة البلاد على انكم قلتم ان مجرد وجود المخالف يبطل الاجماع السكوتي علم او جهل لانه عدم الخلاف بخلاف الاجماعات السابقة فانها الوفاق لا عدم الخلاف فلا يضر هناك معلوم النسب كما يضر هنا لانه اذا فرض وجود مخالف جاز كونه الامام ع او واسطة منه بالهام او كتابة لان الغاية في الاكتفاء بوجود قائل في الجملة لان القائل اذا فرض انه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله ص لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وقوله ع كي ما ان زاد المؤمنون ودهم فاذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض الاجماع السكوتي اذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الارض ولا عن الطائفة المحقة قلنا انا نعلم سكوت الامام ع باستفراغ الوسع وبذل الجهد فان من كان من كان اهل الاستيضاح والحجة والاستنباط

ع

على النحو المقرر اذا بذل جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتبصر لا بد ان يقع
من هذا الامر على ما يتادى به ما يراد منه ولا يطلب منه ما زاد عليه لانه لا يكلف
الا ما هو دون الوسع والطاقة فاذا استفرغ الوسع والطاقة فقد ادى
ما عليه والزم تكليف ما لا يطاق او سقوط التكليف لا يقال يلزم من قولهم هذا
من شيئ الا وفيه كتاب او سنة ان قول ذلك القائل ان كان حقا لا يكتفى في معرفة
حقيته بذلك بل لا بد ان يوجد عليه دليل بعينه لانهم لم يهملوا شيئا الا وقد
نبهوا عليه وان كان باطلا وضعوا دليلا يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحال
الى سكوتهم الباقين او عدمه لانا نقول ان ذلك القول قد يكون ولا دليل عليه ظاهرا
بنفي ولا اثبات وانما يستدل على الدليل عليه بعد م العثور اي على قائل بخلافه بعد
الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم فانه اذا كانت الحال هذه كان فلا
بد ان يوجد في كلامهم دليل يشمله من عموم او اطلاق او غير ذلك ولا يكون ذلك
صالحا الا اذا كان عدم المخصص الصالح بعد الفحص الشديد اذ بدون ذلك لا
يعول عليه لاحتمال وجود المخصص فاذا لم يوجد ما كان صالحا لذلك فيكون العموم
مثلا مستندا لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل او يكون مستندا لجلاء
فلا يتحقق الاجماع السكوتي لان القول القائل اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص
ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفا لقوله ويكفي ذلك في الانكار عليه
كما اذا عمل الاصحاب على حكم عام اطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيما شاءت انهم

وقال بعض بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم باخراج فرد مما يشمله ذلك العموم
والاطلاق بحكم مخالف لباقي الافراد الداخلة تحت العموم فان سكوتهم ليس في
الحقيقة سكوتا مفيدا لتقريره على ذلك الحكم بل هو قائم مقام الانكار وعليه فيه
والا لجاز التفرد بالقول في مقابلة الاجماع وهو بديهي البطلان وقولي اذا لم يكن
له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم بيان الاصل وهو انه لو وجد لما عمل الاصحاب
على العموم لانهم لا يجوزونه قبل حصول القطع او الظن المعتبر الموجب لتعين
العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا
في توقف العمل به على حصول القطع او الظن المتاخم بعد الفحص الشديد فعملهم
بالعموم ليس غفلة عن هذا الاصل ولا عدم عثور على المخصص الصالح لان الله سبحانه
يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فمن بذل
جهده في طلب رشده باستعمال اللطيفة التي وهبه الله اياها من عنده سالكا سبل
ربه ذللا فانه محسن والله سبحانه معه ولا بد ان يهديه سبل الحق الذي يطلب
منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك والا جاز التكليف بما لا يطاق
ولعمري انهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا بعموم
الا بعد ان عجزوا عن تحصيل مخصص صالح لذلك لا مطلق وجود مخصص في الجملة بل
ولو وجد من كتبهم مخصص افادنا الحال وجوب اطراحه وعدم اعتباره ومن
توهم في بعض المسائل تساهلهم في ذلك فانما كان لتساهله في معرفتهم ومعرفة
ذلك التوهم

كلامهم

كلامهم ومآخذ احكامهم وانما اذنت للقلم فى هذه الكلمات المحققة فى الجواب
لبيان فساد مسئلة استحدثها بعض علماء ابناء المائة الثانية عشرة من
الهجرة يهدم بهذه الكلمات بنيانها وتنهد بها اركانها وذلك لمن يفهم ادلة
عبرة ممن لا يعلم ثم نرجع الى تمام الجواب فنقول انا نعلم سكوت الباقين اما غير الامام
فلان من قعد بين كتبه التى صم صنفها العلماء من مشرق الارض ومغربها من السابق
واللاحق وان كلامهم باحث ومفتش مستفرغ وسعه فى تصحيح ما يقول والاحتراز
عن الايراد ما يورد متتبع بنقل الاقوال المعتبرة متوجه غاية التوجه الى تاسيس
القواعد المقررة مورد بجميع اثار المسطرة وفى الحقيقة هو قاعد بين العلماء
الثقاة من الاولين والاخرين كل منهم يورد عليه ما ورد عليه وينقل ما عثر
عليه ويرد له ما صح لديه والسنتهم فى كتبهم لنا طقة بكل ما اطلعوا عليه كيف
يخفى على هذا قول نعم لان ذلك القول الخافى ان كان حقا فلا بد ان يظهر لكاملة
الاخبار المتقدمة وغيرها لئلا يرتفع الحق بموت حامله اذا لم يصل الى غيره
وان كان باطلا فلا يضر خفائهم هذا فى نفس الامر على انا لا نكلف بحكم يتوقف
على اكثر مما سمعت والا لزم المحال اذ التعذر والتمكن واما الامام عفو لا يخل
بالواجب ولا يسترعى نائبا حاكما على رعيته ويعمل بما يحتمل يحتاج اليه
ويتوقف حكمه عليه مع علمه به وتمكنه منه وتحرير الادلة على هذه السوق
والمعانى مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا ومثله يرد قول المعترض

بكثرة العباد وسعة البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد ظاهرا
لانه ان لم يؤل امره الى العدم فلا اقل من الظهور ليتصل بما حكمه دل الدليل على نفيه
كما قلنا ولا يكتفى بوجود قائل ما لم يكن قوله كما ذكرنا والا لجاز خرق الاجماع البسيط
والمركب بعد تحققه لجواز ان يخالفه قائل لكن الدليل دل على ان قوله باطل وقوله
اذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الارض الخ ان كان كما قلنا وصل الى غيره ووصل
الينا والا فلا يضر ولا يلتفت اليه كما اذا انقرضت احدى الطائفتين من اهل
الاجماع المركب بقي هنا شيء وهو ان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه في التحقق
ولهذا كثيرا ما يتوهم تحققه ولم يتحقق كما توهم بعضهم في مسئلة الجمع بين الشريفتين
حيث منع من الجمع بينهما ولم يجوز ذلك الاصحاب بل سكتوا عند قول المانع
وهو دليل على اجماعهم على ذلك وهو اجماع سكوتي ومثل ذلك ليس باجماع
ولا حجة لانا قد قدمنا انا انما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد بان يكون
في كلامهم اشارة الى تقريره من عموم او اطلاق يشمله ويكون مستندا
للانكار فلا يتحقق وفي هذه المسئلة بعد ان حصروا المحرمات بجميع اسباب
التحريم عمموا الاباحة فيما سوى ذلك واشدوا في التعميم الى قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم عاملين بذلك لا يختلفون فيه غير غافلين عنه
ولهذا نقل عن ابن حمزه القول في ذلك بالكراهية اعمالا لرواية التهذيب
المروية في العلل عن ابان ابن عثمان حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص

عموم الاية بعد العمل بالعموم جمعا بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة والعمل
بالعموم وذلك دليل على عدم غفلتهم عن ذلك المدعى انه دليل صالح للتخصيص
وانهم غفلوا عنه وبالله العجب كيف يقال غفل عنه من رواه ونقله من اصله
ووضعه في كتابه واستدلالهم بان اغلب العمومات مخصصة باخبار الاحاد
مردود اذ ليس كل خبر مخصصا بل اذا كان صالحا لذلك بان يكون صحيحا
اما لذاته مقبولا عندهم او بالقرائن على ما قرره الشيخ في العدة وذلك
كله قبل استقرار العمل على العموم ولا يلزم المثل المشروط من عام الا وقد خصص
لان هذا ان اريد به العموم كان مخصوصا بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي
فلا يضر على ان العمل بالعام كثير الوقوع في الاحكام ولا يضر في بعضها تخصيص
العام بل جوز بعض العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص كالعلامة في بب
الاصول ونقل ان للمفيد رح قولا بتعين التكبير بعد السجود لما روى
من انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود ما يخصصه بغير
هذا الموضع وورد التخيير بين العمل باي ما شئت من باب التسليم ففي مكاتبة
محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع سئلت في بعض الفقهاء
عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه
ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة

الى اخرى فعليه التكبير وكبر ثم جلس فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير
وكل التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان
صوابا انتهى والرواية وان احتملت التقية كما هو الظاهر الا ان اخرها يدل على
جواز التخيير بايهما من باب التسليم وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود
المخصص ونظائر هذا كثير يطول بذكرها يخرج منه الكلام فليس الاستدلال بمثل ما
ذكر من عام الا وقد خصص بطام لان الواقع من ذلك اغلبي والرواية التي هي مستند
المنع متروكة غير صالحة للتخصيص وهي ضعيفة السند على ما فيه وعلى ما في
العلل فيها ابان عثمان وهو وان كان من اهل الكشي اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم الا انه ناووسي حيث لا يجوز التعويل على ما انفرد به وكونه
ممن اجمعت العصابة لا يوجب العمل برواية لاحتمال ان مقتضى الاجماع المنقول
انما هو مجرد الترجيح بل هو الظاهر لا صحة الورود ولا صحة العمل ولا ثقة الراوي
وغير ذلك لانا وجدنا من كان قريبا لعصرهم كالشيخ يرد كثيرا من رواياتهم
المخالفة لما يحكم به وليس لعدم ثبوت نقل الاجماع عنده كما توهمه بعضهم لتقريحه
بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدة وغيرها بل لمعرفته بان المراد من ذلك
مجرد الترجيح فاذا حصل ما هو ارجح منه ظهر مع ان جعفر ابن محمد عليه السلام قال ما
معناه ان لنا اوعية نملاها علما لننقلها الى شيعتنا فنصفوها نجدها نقية
واياكم والاوعية فتنكبوها فانما اوعية سوء فقوله فنصفوها يدل على ان

هذه الادعية تغير العلم والاحاديث لخبثها فلا تقبل منها الا ما كان معتضدا بقرائن
ومرجحات والا فلا فما ظنك بها اذا عارضتها القرائن وخالفتها المرجحات
فعلى ما قررناه ينبغي المعرفة التامة للاجماع السكوتي للاشتباه المذكور بل قد يفقد
فيما يوجد السكوت فيه وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما اذا الموافقون معلومي كان من
النسب ودل الدليل على صحة قولهم فان من سوى ملتهم اهم وهم الساكتون فيهم الحجة و
سكوته تقرير له للمقول كما مر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
في امكان وقوعه وامكان العلم به وفي حجيته اما امكان وقوعه في زمن الشارع القائل
به ممن ينكره كثير زعما منهم ان من يعتبر قولهم يمكن ضبطهم والاحاطة بهم لقلتهم و
اما في مثل هذا الزمان وما قبله مما تأخر عن زمن الشارع فقد اختلف فيه فقيل
بعدم امكان وقوعه لانه اذا كان عبارة عن الاتفاق فمع كثرتهم واختلاف
طبايعهم التي هي منشأ للاختيارات المختلفة المتكثرة لاختلاف الاقطار والمنازل
باختلاف الطبايع والاهوية والاقاليم والمطاعم وقرب الزمان والمكان
وبعدهما الى غير ذلك من الاحوال الموجبة للاختلاف كان كالمعتذر اعادة
بخلاف ما كان في الصدر لان الطبايع وان كانت كذلك هناك لكن لما تقاربت
العوارض الواردة عليها لو اتحدت كقرب المكان والاقليم والزمان واتحدت
الاهوية والمطاعم والمشارب وتلاقى اصحاب تلك الطبائع لقرب مكانهم
وتخالطوا في البحث والكلام تلونت طبايعهم بما يكون عنده الاتفاق

وذلك لان الشخص اذا خالط اخر وكثر لقائه له واجتماعه به والبحث معه حصل له لطخ
من طبيعته ومسح من طينته حتى يكتسب من ذائقته ويمشي على طريقته وليس سلوكه
لطريقته تقليدا له بل موافقة كانت منه عن استقلال ولكنه تخلق بخلقه وانطبع بذوقه
لتساقيهما بنتايج افكارهما مشافهة حتى انهما لو اختلفا وتاملت حاليهما رايت
ان السبب جمود كل على رايه اذ لو مزجه براى الاخر وطلبا طريق القصد اجتمعا ولا
يكون في غير المشافهة ما يكون فيها وهؤلاء يمكن حصول الاتفاق منهم بخلاف
من تاخر عن ذلك الزمان ولا تكثروا وتفرقوا في البلدان والاقاليم المختلفة الاهوية
والمطاعم واللغات فان الاتفاق منهم متعذر عادة وقيل بامكان وقوعه وهو
الحق لان المفروض ان دواعي من يعتبر قولهم لا تختلف لانهم طالبون للحق وهو
واحد لا يختلف واما اختلاف الطباع والامزجة والاهوية والاقاليم وهي وان
كانت مؤثرة لكن تاثيرها ضعيف بالنسبة الى الرد الى مؤسس الشرع لانهم
انما ينظرون في كلام الحكيم لا يختلف في نفس الامر ولكن ان اختلف ظاهرا فوجه
الجمع بينه والايتلاف اظهر والحكيم كما اظهر الاختلاف اسس طريق التاليف
كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم
مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا
العلم انه الحق من ربهم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهاد الذين

امنوا

امنوا الى صراط مستقيم يعني من التاويل وقد اتفق المؤمنون اولوا العلم
ان قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يراد به وجهان لا انه يحتمل
احد وجهين فيكون حصول الحق مظنونا بل يراد به اذا تمنى بمعنى قرء وامنيته
قرائته كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى داود على الرسل وبمعنى
الامنية وهو لغة طلب المتعذر او المتعسر وقد يستعمل هذا بمعنى
الترجي ايضا ومعنى الاول انه اذا قرئ احتمل الشيطان لاوليائه في تلك
القرائة معنا غير مراد ولا تدل عليه المحكمات بل ترده ردا صريحا فيهدي
الله الذين امنوا الى ابطال ذلك الاحتمال الذي هو القاء الشيطان ومعنى
الثاني انه تمنى ان ياتيه كذا مما يحبه الله فاحضر الشيطان لاوليائه عند تمني
النبي ص ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فاني بعد ذلك ما تمناه النبي ص
مما يحبه الله وهو الهداية التي جمع الله عليها اوليائه وانما قلت انهما مرادان
معا لانهما وقعا وصحيح الاعتبار فيه يشهد لصحيح الاخبار فيه وانما استطردت
هذا وامثاله مما لسنا بصدده لغاية عندي وفيه تمثيل للدليل فاذا
كان الحكيم قاصد التاليف المؤلف كما بيناه وكلامنا عند العلماء يؤولون
مذاقاتهم وانظارهم على ما يطابق مراد منه ليعرفوا حكم كما اشارت
بقبولة عمر ابن حنظلة بقوله ع كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان
يقولوا على الله ما لا يعلمون فاذا كان كك كان اختلاف طبائعهم و

الزبور

اقاليمهم واهويتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقا للمجتمع وهو الحق مع قوته واحكامه
طريقته الا ترى ان علماء العرب وعلماء العجم من الفرس والروم والهند وغيرهم
اقرب مشابهة بعضهم ببعض فى الملابس والاخلاق والمذاقات والطبائع فى
امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم فضلا عن امور دينهم ومتعلقات علومهم
من عوام الناس بعضهم ببعض فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد
محكم الاساس والقواعد مضبوط الامارات والشواهد فان قيل ان اجتماع
الناس على ماكول واحد فى وقت واحد مع انه صالح لهم فى كل حال كك اجتماعهم
على قول واحد محال مع انه قد يكون صالحا لهم فى كل حال والا لما جاز النسخ فى
الشرائع والاحكام قلنا ان الفرق ظ فان الناس كانوا مختلفين فى الدواعى
لاختلاف الشهوات فى الاوقات المتعددة بالنسبة الى الاكل ولعروض بعض
الاسباب والمواقع لبعض فى بعض الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام الواحد
صالح لكل الناس فى وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة الى البلدان
واختلاف الابدان ولان الاكل لشئ واحد فى وقت واحد لا مصلحة فيه
اذ هو شئ ليس منوطا بالخلق على سبيل الاجتماع والحاجة له ليست موقتة
اذ لو كانت كك جاز اجتماع الناس على شئ واحد فى وقت واحد كما لو فرض
الصيام فى السرطان مثلا او الاسد واتفق حر شديد وسموم فانه يجوز
ان يتفق الناس على شرب الماء عند الاقطار ويجوز الاتفاق على الوطى

اول

اول ليلة من شهر رمضان ولا مانع من امكان ذلك وانما سقناه هنا للاعادة
لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والاسباب والموانع في المأكول الواحد واما
اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسئلة الاكل شيء اذ مسئلة الاكل
حكم طبيعة واضطرار وليس الطعام الواحد مرادا من الجميع في اوقات مختلفة
متعددة ولا كان مرادا من الجميع في وقت واحد والا لكان كل مثل مسئلة
الاجماع فان الحكم الواحد حكم شرعية واختيار ويجوز ان يكون مرادا من
الجميع وصالحا لهم في كل حال ولهذا لا يكون النسخ فيه ولا يعرف الا بالتعريف
الالهي من قبل الشرع فجاز اتفاقهم على هذا ما حاله مضافا الى ما قلنا سابقا
من ان الحكم ليس دائرا مدار الشهوة فليس لاحد ان يعرى فيه عن الطبايع
المختلفة والدواعي المنشعبة بخلاف الاكل لاختلاف دواعيه واتفاق
امارة الحكم وضع هذا كله فلا اشكال فيما وقع فانكار وقوع ما وقع قطعا
قطعي الفساد بل صرح العامة بان الشيعة متفقون على امكان وقوعه
وامكان العلم به وحجيته وانما الخلاف في هذه الثلثة عندهم واما
سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلثة فمن الالتفات
الى خلاف اهل الخلاف وذلك لان نصوص اهل الخصوص مشحونة بذكر
الاجماع والاخبار بوقوعه والاحتجاج به فمن اقتصر على الاتباع لهم وجعل
نظره تبعا لنظرهم لا بد ان يقول بذلك وانما يتوقف فيها من فطن برايه في

توجيهات اهل الخلاف بناء على طريقتهم ولا شك ان من بنى امر الاجماع و
وقوعه على طريقة اهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده امر الاجماع اذ لا يحصل عندهم
الا بالاتفاق وهذا كما قالوه واما عندنا فنحن نتحققه بدخول قول المعصوم ع
وهو حافظ لشريعتهم من الزيغ والميل والباطل بان لا يخرج الحق عن اهله
ولا يدخل فيه ما ليس منه فان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فيقر
مصيبهم ويرد مخطئهم وينصب لهم امارات الصواب والخطاء ولا يجهلهم امر دينهم
ولاحظ هنا ما سبق تجد فيه لك دليلا مرشدا واما امكان العلم به فاختلفت فيه
فقيل انه فى عصر الشرع عند تاسيس الحكم وابتدائه يمكن الاطلاع عليه لانه
محصور فى مكان واحد والاتفاق المعتبر منحصر فيمن حضر واما بعد ذلك العصر
فقد انتشر ذلك الحكم فى سائر البلاد واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع
عليه لان العلم اجماع المجتهدين على الامر لا يمكن الا بعد معرفتهم ومعرفة ان
كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه وقد اجتمعوا على
ذلك ومعرفة هذه الامور متعذرة لانتشار المجتهدين فى مشارق الارض
ومغاربها وتمتنع معرفتهم فان علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء
الغرب لا يعرفون علماء الشرق ولجواز اخفاء بعض منهم فى مطموره لا الزمان
علم لاحد به ولجواز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول النسب
واما معرفة ان حكم بذلك من صميم القلب فمتعذر ايضا لجواز كذبه خوفا

من ظالم

مقت

من ظالم او من متهتر ذى منصب بذلك ولجواز رجوعه من فتواه قبل الاخر
لا يقال انه لو اجتمعت الامة على قولين وتعاكسا فى الفتوى وكان اجماع
وحصل اتفاق لقول الناقى حال رجوعه بالايجاب وبالعكس لانا اولا نمنع
امكان التعاكس لاستلزامه قول اهل الحق اذ بالباطل واهل الباطل
بالحق فيرتفع الحق عن اهله وثانيا انا نمنع الاجماع بعد التعاكس كما نمنعه
قبله لان شرط حصوله فى وقت لا فى وقتين قال بذلك جماعة من الجماعة و
تبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة النقل وقال
بعض ولا يمكن من جهة النقل ايضا اذ النقل انما عتبر الانتهاء الى مبدء
الاطلاع لزم التعذر ولتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل وان لم يعتبر
الاطلاع الابتدائى فيه لم يتحقق الاتفاق للاحتمالات السابقة فاحتياج النقل
الى الاطلاع الابتدائى مانع لفائدته لان الاطلاع الابتدائى اذا امكن
كان النقل لغوا واذا امتنع كان الموقوف عليه اولى بالمنع فلا يمكن العلم به
ايضا وقال قوم بامكان العلم به وهو الحق لان الاحتياج الى معرفة جميع من يعتبر
قولهم على القول الذى ذكره انما يمشى على مذهب اهل الخلاف واما على مذهبنا
المبنى فيه امر الاجماع على دخول قول الامام ع فى جملة قائلين فحيث ما علم
ذلك تحقق الاجماع فلا يحتاج فيه الى الاحاطة بجميع اقوال من يعتبر قولهم مع معرفة
ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم ومحض معتقداتهم لان مذهبنا دين الله الذى

لا يطفأ نوره ولا يرتفع عن اهله محفوظا عن كل ما يخدشه اذ لا يكون حجة من جهات
العبارات ولا نحو من انحاء النفوس ولا مذهب من مذاهب العقول الا وقد وضع
لنا حفظة الشرع عم عليه دليلا بينه من صحة او فساد وامارة توصل الى ما فيه
السداد وحجة واضحة لسبيل الرشاد وذلك يحصل بالعبارة او بالاشارة او
بالالهام او بالتنبيه او غير ذلك في نص او ظ بخصوص او عموم او تقييد او اطلاق
او ايماء بعمل او تقرير او مثل وما اشبه ذلك ولهذا قال عم ما من شيء الا وفيه كتاب
او سنة فاذا استفرغ وسعه في تحصيل معرفة حكم الامام عم وقع عليه وعرف قوله
وحكمه فيه لانه عم مهما طلب الحكم من النحو الذي امر بطلبه منه وجده فان لم نجده هنالك
وجدناه حتى يوجدنا نفسه لانه هو القيم على هذه الفرقة وهم رعيته وعليه تسديدهم
كما اشارت اليه النصوص وبراهين هذه المعاني مما يطول به المقام وفيما تقدم
مما قررناه ما ينفعك ههنا فلاحظ لا يقال لو كان كما تقولون انه حيث ما طلب
وجد لما وقع الخطاء من احد من اهل الاستنباط وانتم لا تقولون بذلك بل تجوزون
على كل واحد الخطا لانا نقول ان الاحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية
حتى يتحقق في كل مسئلة منها الاجماع بل نقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل
الخلافية فاما المسائل الخلافية فعلامتها ان تكون الادلة فيها متكافئة بالنظر
الى المستدلين بل لا يكون الرجحان فيها مانعا من النقيض بل يحصل فيها ما يثبت
به الظن لشخص ويثبت نقيضه بظن اخر لاخر ومنها ما يبلغ به التكافؤ الى
ان يكون

موضحة

من لم اهلية الاستيضاح والاستنباط

ان يكون منه اجماع مركب وهو ايضا من الظن بالنسبة الى كل واحد على
الانفراد فان كان اليقين فيهما معا اولا يكون منه الاجماع المركب وضعفا فالسبيل
التوقف وحكمه الاحتياط الى غير ذلك وهذه وامثالها يكتفى الشرع بوقوع
التكليف بها ولا يرتفع الحق عن اهله بذلك واما اليقينية فلا بد من حصول في ضمنها
شرائط اليقين كما قلنا ولا علامة لاحدها الا حصوله عن الدليل الظني واليقيني
والواقع لا يخ منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد ولا يجوز الخطاء فيما يحصل من
الاجماع نعم ما يحصل من الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم حجيته فلهذا
جاز لمن لا يحصله مخالفته للدليل فان قلت ان الاخباريين يمنعون ما ذكرت
من امكان العلم به ان لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بذلك
يحتاج الى دليل قلت نعم الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود
بعض الاخبار المخالفة لها فان قالوا انما قطعنا للنص قلنا فان كان فيها ضمنا
نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه الا اذا عرفتم بالقرائن
ان ما حكمتم به مذهب الامام فاذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافها
عن نص للامارات والقرائن التي افادتكم اليقين بمعرفة ان ذلك مذهب
الامام ع قلنا لكم لا نعني بالاجماع الا هذا ولا نم لكم ان معرفة مذهب
الامام من هذا اللفظ الذي عندكم لوجود المخالف لفظا ايضا وهذا ظ
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد على انا نعارضكم بانكم لا تعلمون

بمجرد وجود حديث واحد وجد له مناف ام لا او مقيد او مخصص ام لا بل لا بد
من الترجيح وانتم تقرون بانكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم ع ولا تجوزون
العمل ببعض دون بعض فان كان يجوز عندكم العمل ببعض دون بعض فان كان
يجوز عندكم العمل ببعض الاخبار فان كان عاما لا تحتاجون الى الاطلاع على
المخصص وجدا ولم يوجد فينبغي ان يكتفي احدكم بادنى كتاب ولا يحتاج الى ترجيح
ولا الى نظر ولا تصحيح فيكون من ادرك قيمة كتاب من كتب الاخبار بلغ غاية الاعتبار
وان قلتم لا بد من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه
وهكذا وجب عليكم ان تحصلوا جميع ما خرج عن اهل العصمة ع والا امتنع عليكم
الحكم وانتم تقرون بعدم حصول الجميع لكم فان قلتم يكفينا ما نقدر على تحصيله
ونعرف حكم الامام ع ولا نكلف ما لا نقدر عليه فجوزوا هذا المعنى لغيركم كما
انكم تعرفون حكم الامام ببعض مع وجود المخالف من الاخبار وتجزمون بكثير
من الاحكام في مثل هذه الحال فكك غيركم مع انكم تقولون انه لا يجوز القول
بدون نص من جميع من يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل ادلة الجميع امكن لغيركم
معرفة اقوالهم بطريق اولى لان القول كما مر سابقا لا بد ان يظهر او ينقطع فيبطل
واما الدليل فلا يجب اظهاره وان كان ذلك القائل الذي لا دليل له لا يعتبر
قوله الا اذا ظهر دليله والا كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله فلا
يضر عندكم وجود خلافه لانكم لا تشترطون علينا ضبط جميع السنة الخلق

وان كان مطلقا او مجملا او متشابها لا تحتاجون الى المقيد او المبين وجدا ولم يوجد

دانى

وانما تشترطون ضبط من يعتبر قوله فجوابكم لنا فى استدلالكم بالاخبار مع عدم
الاحاطة بكلها وفيها ما لا يجب اظهاره هو جوابنا لكم بامكان معرفة مذهب
الحجة فى جملة اقوال المعتبرين وان لم يكن الجميع محاطا على ان قول من يعتبر قوله
ان لم يجب اظهاره لانه حق ولا يرتفع الحق عن اهله وجب الحكم بطريق اولى انا فهم بفساده
ولاحظ مامر فانه مشتمل على كثير مما يكفى من تفهم واجب نقل كلام الشيخ محمد
محمد ابن الشيخ عبد النبى المقابى البحرانى بلفظه واختصره واقتصر على بعض فى مكان
من كتابه نخبة الاصول فى حجية الاجماع وهو من كبار اهل الاخبار الذين
يعترضون على الاصحاب فى هذا الباب قال ره ان خواص ائمة الذين لا يفتون
الا بسماع من ائمتهم ع وهذه هى العلة فى اثبات حقيقة اجماعهم ولا ريب ان
من تتبع احوالهم علم انهم لا يفتون بالراى ولا بالقياس والاستحسان
ولا بمتشابهات القران ولا بروايات الاحاد وانما يعملون بمناطيق الاخبار
المنقولة عن الائمة الاطهار متواترة كانت او محفوفة بقرائن القطع و
مستفيضة مشهورة فالادلة ان هما منشأ اجماعاتهم لعدم جواز معارضتها
بشئ من الادلة والاخير وهو الخبر المشار ان كان غير معارض او معارضه
خبر شاذ فهو ايضا منشأ لاجماعاتهم والخبر الشاذ الذى تفرد به الراوى
لا يعملون به وان عارضه خبر مشهور مثله كان منشأ لاختلافاتهم لقوله ع
وان اخذت بايهما شئت من باب التسليم وسعك الى ان قال واذا كان الامر

الخواص كان قولهم مطابقا لقول ائمتهم ع قطعا الى ان قال ومثل هؤلاء الاعلام
اذا كان هذا شأنهم يجزم اللبيب المنصف ان قولهم يكون مطابقا لقول
ائمتهم ومن هنا امر الائمة بمتابعتهم واخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما
وصرحوا بانهم حجة على سائر العباد والروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى منها قوله ع
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فاجعلوه حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما والراد عليه كالراد على الله وفى مكاتبة
الامام ع ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم الى
ان قال وهذه هى العمدة فى حقيقة هذا الاجماع وانكار ذلك من متاخرى بعض
اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغى الالتفات اليها ومعلوم ان تتبع الشيخين و
الصدوقين وثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة عن الائمة القادات
اشد من تتبع متاخر بينه وبينهم اكثر من الف سنة مع عدم اطلاعهم على شئ
من اصولهم ولا فتاويهم الا بسماع ممن لا يجدى نفعا فلو رات اولئك الاعلام
اختلافا فى البين لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التى ملؤا بها الخافقين
مع انها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال
ائمتهم ع لشدة حسن ظنهم فيما بينهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون على باطل
مع وجود الامام ع بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالراى من غير
سماع عن الامام ع لما ساغ لهم نقل اجماعاتهم فى الاحتجاج بها على الاحكام

الشرعية

والراد على كالراد على

الشرعية بل قد يردون بها الاحاديث المروية عن الذرية النبوية مع علم
ذلك من تدبر كتبهم وعرف فتاواهم بل لو جوزنا عليهم العمل بالراي لزم
اطراح الروايات الواردة بالامر بالرجوع اليهم والاخذ عنهم ولم يجز الاخذ
عنهم الخ اقول يرد على هذا الجمع ان الاجماع حق وانه حجة ولكن المراد به اجماع
اصحاب الائمة الذين لا يقولون الا بالخبر واخرهم الشيخ واما من بعده
فانهم لا يعول على اجماعهم زعما منهم انهم يقولون بغير النص في كثير من الاحكام
وهذا غلط فاحش وجهل واضح لان الذين يشير اليهم ليس من تقدمهم خيرا
منهم لا في معرفة ولا في ورع ولا عفة ولا اشد اطلاعا على احوال الراجيح
والنقادة للسمين من الغث لانهم قد جمعوا الى علومهم علوم من تقدمهم
ولا ينكر هو هذا الكلام الا انه يدعي هو وامثاله من ان من تقدم احسن
اطلاعا على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثيرين وليت شعري
بانه اية قرينة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتاخر
او خبر منها هيهات واين هو من قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الا ان كان المفروض
جواز خروج الحق عن مستقره لان المتاخرين الفرقة المحقة كالسابق
في كل ما استقر عليه الدين ويزيد عليه بما يتجدد له بعد ذلك فان كان
الاولون عرفوا من الاخبار ما كان متكررا في الاصول لقربهم وما كان

من اصل عرض على الامام ع او قبلته الطائفة مثلا حتى اعتمدوا على ما لا
يحصل لمن بعدهم فلا ريب ان من بعدهم ممن ادركهم قد ادركوا منهم ما كان
مصفى من الكدورة لان الاولين اخذوا من الرواة ما ليس بمصفى فصفوه
بحسب مجهودهم ونصبوا عليه الدلائل واخذه عنهم من لقيهم بدلائله ففتشوا
فيه على ما كان عليه من التصفية واقاموا عليه البراهين والى من بعدهم
نظر ونظر فيما فتش غيره حتى وصل الينا وهكذا كل سابق ورث لاحقه فهمه وعلمه فكان
ذلك عند اللاحق ويزيد على سابقه بما يتجدد له من مزايا الاحتمالات ولا يخفى
دقق عليك انه لو دقق من قبلك في مسئلة فوصل اليك ما اسداه لعثرت على تقديره
والحمت له سبيل تحقيقه وقد صرح الشيخ الحر في الوسائل عند قول العلماء بان
سبب عدول المتاخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد اندراس
الاصول وفناء القرائن قال ره وذلك ممنوع ان ارادوا حصوله في زمن
اقول اصحاب الكتب الاربعة بل هو ممنوع مط الخ وهو دال على امكان حصول القرائن
لكل احد على الاطلاق فاذا ثبت عنده ان اجماع اولئك حجة كان هذا الثبوت
في حق من بعدهم الذين وصل اليهم ما استقر من الاحكام اولئك وليس لهم
هم الا تحقيق ما استقر عند الاولين اولى واحق بالثبوت الا ان يقول ان
المتاخرين انما يعملون بالراى والقياس والاستحسان كما هو مفاد التعريض
له جواب عندنا لكنا فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الاولين فليس نقول هو بعدهم وابعد منهم
عن اولئك

عن اولئك فان اخطأ الاقرب فالبعيد اولى بالخطاء لبعده وان اصاب فالقريب
اولى لقربه واستشهاده بهذه الروايات الدالة على الرجوع الى من روى حديثنا
فنعم ولكنه قال يروى حديثنا وينظر الى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فجعل
علامة نائبه معرفة احكامهم لا مجرد رواية حديثهم فرب حامل فقه ليس بفقيه
وعنهم ع والله انا لا نعد الرجل فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن وروى
محمد ابن سعيد الكيشي رفعه قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما
يحسنون من روايتهم عنا فانه لا بعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل
له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث والمفهم اسما
مفعول والمراد به ذو اللطيفة الربانية التي يعرف بها الحكم وهي جزء من سبعين
جزء من الولاية وقال المجلسي في البحار في بيان قول علي ع في بيان احوال
اشياه العلماء يذرعن الروايات ذرو الريح الهشيم الخ قال ره فان هذا
الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو ممن يمر
على رواية بعد اخرى ويمشي عليها من غير فائدة كما ان الريح تذرى الهشيم
لا شعور لها بفعلها ولا يعود عليها اليها من ذلك نفع انتهى ولا ريب ان
المشار اليهم من المتاخرين اوسع احاطة واشد نقاده وادق فهما وانظف
حسا وليس فيهم من يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم ولا من ليس محدثا
ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ولا حامل فقه وليس بفقيه وانما هم علماء حلماء

اتقياء ازكياء بذلوا جهدهم فى نفى انتحال المبطلين وموضوعات اخوان
الشياطين عن الدين ولا يذهب عليك ما ورد عن اهل العصمة ع فى حق بعض
من تقدم من الثناء فان من هؤلاء من لو كانوا فى عصر الائمة ع لورد فى شانهم
على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق اليس هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة ومما رزقهم ربهم ينفقون وقوله ره وانكار ذلك من متاخرى بعض
اصحابنا مكابرة صرفة سوء ظن وادب فان العلماء المتاخرين لا يطعنون
فيمن تقدمهم وانما يثنون عليهم كمال الثناء وانما ينكرون حصر الاقتداء بائمة
الهدى فيمن عنى ره بحيث يكون من بعد الشيخ لا يعتد باجماعهم لانهم لا يقتصرون
فى احكامهم على الكتاب والسنة بل فى كثير من احكامهم يستندون الى الراى
والقياس والاستحسان وقد شافهنى بعض اشباه الناس بذلك حتى قلت
له فاذا هم ضالون فقال نعم وعلى مثل ذلك وعند مثل ذلك هذا يكون من
يجعل جميع علماء الشيعة وان اختلفوا فى الفتوى وفى الطرق الى الحجة ع كلهم
اهل الرد الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين واما يعدلون عن
بعضها الى بعض منها ارجح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه وان كان من عموم
الى خصوص او بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاصين مكابرا وهذا
من شان اشباه العلماء ولكنهم معذورون لانهم لا يعرفون ما اراد
العلماء والمرء عدو ما جهله واما قوله ره فى الرضا عن الشيخ وعلم الهدى

فجار

فجار فيمن بعدهما واما دعواه انهما من اهل الاخبار كما ذكر في نخبته فخاليه
عن صحيح الاعتبار فان شاء فليرجع الى العدة للشيخ والذخيرة للمرتضى ولا
يقتصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر النقوض التي ترد على كلامه يطول فيه
الكلام وعلى من يفهم السلام قال ره بعد ان يونس ابن عبد الرحمن والفضل ابن ذكر
شاذان ومعاوية ابن حكيم الجوجميل ابن دراج وغيرهم قال فاذا حصل العلم
بفتوى جماعة منهم حصل العلم بفتوى جماعة منهم بقول الامام كما قال الشيخ في العدة
قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات نحتاج الى اعتبار الاجماع حيث
نعلم باجماعهم ان قول المعصوم ع داخل فيهم ومع تسليم اقتصادهم على الرواية
فمذاهبهم تعلم عن رواياتهم قطعا لان الراوي عن الامام مشافهة يعلم بما
روى البتة ولا يتصور من الراوي ان يدون في اصله ما رواه ولا يعمل به فيكون عن امام
الحكم مجمعا عليه روايته وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى اقول لا يخفى
على احد من نظر ان عبارة الشيخ في العدة صريحة في ان الاجماع كاشف عن
دخول قول المعصوم ع لا انه مطابق لقوله ع كما ذعمه ره فيما ياتي من نقل
كلامه في ذكر من قال بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فهمها علما على خلاف
مراده لكان الكشف انسب بمراده لانه ره يذهب الى ان بحجية اصحاب الائمة اجماع
يكون اجماعهم مطابقا لقول المعصوم ع ويلزم من هذا ان قوله ع ليس
داخلا في قولهم ويلزم ان قول اولئك ليس من قوله ع وانما يكون قولهم مطابقا

لقوله ع وهذا خلاف ما يريد ويلزم مما نفاه ورده من ان الاجماع كاشف عن
دخول قول المعصوم ع ان قولهم نفس قوله ع وهذا معنى الكشف وهو يريده لكنه
رده ونسبه الى الاصحاب وتامل اول كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما
ذكر لصح عنده اجماع المتاخرين على ظنه فيهم بقول الراى لانه مطابق لقول المعصوم ع
وان لم ياخذوا بقوله فاذا طابق تحقق الاجماع فان قيل انه لم ينسب احدا منهم الى
القول بالراى والاستحسان قلنا ان لم نقل بذلك فما الفرق اذا بينهم وبين
من قبلهم فان قيل الفرق قربهم الذى يحصل به قرائن لا توجد مع البعد قلنا ليس
المراد هذا لانا سمعنا من علماء اهل الاخبار الذين عليهم المدار فى زماننا ان
تقليد الميت اذا كان من اهل الاخبار جائز وان كان من اهل الاصول لا يجوز
تقليده ميتا كما لا يجوز تقليده حيا وهذا الشيخ ايضا يقول بذلك ولو كان ذلك
من جهة القرب والبعد لما اجازوا تقليدهم بعد موتهم ومنعوا من تقليد من تقدمهم
بستمائة سنة فصاعدا وليس الا لما قلنا على انهم يصرحون بذلك من غير نكير وايضا
قد بينا فيما قبل ان القرب قد لا يجدى نفعا ورب بعيد اقرب من قريب والى مثل
هذا المعنى اشار فى الدعاء ما احسن ما صنعت لى يا رب اذ هديتنى الى الاسلام
وبصرتنى ما جهله غيرى وعرفتنى ما انكره غيرى والهمتنى ما ذهلوا عنه وفهمتنى
قبيح ما فعلوا وصنعوا حتى شهدت من الامر ما لم يشهدوا وانا غائب فما نفعهم
قربهم ولا ضرنى بعدى وانا من تحويلك اياى عن الهدى وجل وما تنجو نفسى
ان نجت

ان نجت الابل ولن يهلك من هلك الا عن بينة الخ رواه الشيخ في المصباح
بعد صلوة الظهر وقوله ومع تسليم اعتقادهم الخ فيه اشارة الى ما صرح به من
ان المراد من الاجماع بحجية الخبر وحجية وهذا نص على ان الاجماع اذا عارض
الخبر وجب العمل على الخبر وتامل كلامه السابق وقوله لان الراوى عن الامام
مشافهة يعمل بما روى البتة ولا يتصور الخ غير متجه كما وجدنا كثيرا من
الرواة يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين الذين لا يمكن الجمع بينهما
الا بالطرح وان عندى نحوا من خمسة عشر اصلا من اصولهم مشتملة على المتناقض
كثيرا وليس كلما يروى يعمل به وهذا الصدوق قد صرح في اول كتابه
الفقيه بهذا فقال ولم اقصد فيه المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت في قصد
الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره انتهى فكلامه ره صريح في ان من تقدمه يوردون جميع ما رووه
وان لم يفتوا به ويحكموا بصحته وهذا نص من يقوله بقوله ويعتقد ان قوله على ذلك
حجة وانه لا يقول بالراى ومع هذا كله فان المتقدمين الذين عناهم
كثيرا ما يختلفون في المسائل الاجتهادية الاستنباطية ويفتون فيها
على طريقة المتاخرين وهذه كتبهم تنطق بذلك وقد نقل الصدوق ره
في كتاب الميراث من الفقيه عن الفضل ابن شاذان وهو من اعاظم اصحابنا الينابيع
المتقدمين من اصحاب الرضا والجواد والهادى ع مذاهب غريبة واقوالا

نادرة واستدلالات اجتهادية وبحث هو معه فيها ونقل عنه الكليني
في كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة الاجتهاد والاستنباط بما يتحير
بدقة نظره ولطافة حدسه وحسه بل هو ابعد غورا من كثير استنباطهم
ذلك في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
وهي في عدتها أو آخر اجتهاد وجها في جواب اجاب به ابا عبيد في كلام طويل
مشتمل على الامر يد عليه من النقض والابرام والجدل والاستنباط وفيه
ذكر معاوية ابن حكيم الذي اشار اليه هذا الشيخ في جملة من يعتبر قولهم
جواب عمر ابن شهاب العبدي من هذا النحو في الاستنباط وعلى الاصحاب
عن يونس ابن عبد الرحمن وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
اقوالا غريبة جدا مثل وجوب الزكوة في جميع الحبوب مما يدخلها الكيل و
الوزن كما في الاستبصار وان باب الاب اولى من ابن ابن الابن في الميراث
كما في س وكلامه في الفرق بين ولد الزنا وولد السفاح وكلام ابن ابي عمير
وهو ممن عرفت في وجوب العدة بالخلوة في الجمع بين الاخبار تحقيقا مثلها ويلا
المتاخرين كما في الاستبصار ووقع بينه وبين هشام ابن الحكم منازعة في ارض
انها كلها للامام ع وهشام يقول بالحق حتى هجره ولم يكلمه حتى مات و
هشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال المخالف كان عمرو ابن
عاص وابو موسى الاشعري مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال

هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فقال المخالف
من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما انهما علمنا
لم يريدا الاصلاح ونقل السيد ابن طاوس في كتاب كشف المحجة عن الشيخ فخر المحجة لثمرة
قطب الدين سعيد ابن هبة الله الراوندي انه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات
التي وقعت بين السيد المرتضى والشيخ المفيد رحمه الله وانهاها الى خمس وتسعين
مسئلة قال الشيخ الاواه الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني الماحوزي في حاشية
منه على رسالة المسماة بالعشرة الكاملة عند نقل هذا الكلام قال ره وقفت
عليه في اصفهان وطالعته مرارا الى اخره وربما ظهر منه ان المراد بمسائل الاصول
مسائل اصول الدين وهو اعجب لاعتبارهم اليقين ايضا ومن ثم حمله الاكثر
على اصول الفقه وفيه ان اليقين يعتبر عندهم ايضا فيها فينبغي التامل في
عبارة الكتاب وفي ذلك انتهى وبالجملة فالاختلافات التي وقعت بين
الاصحاب المتقدمين في الاستنباطات والاجتهاديات اكثر من ان تحصى
فمن تتبع كتبهم او كتب من نقل عنهم وجد ذلك واما حجية الاجماع فقد اختلف حجية اجماع
فيها من الفريقين فقيل بعدم حجيته اما من منع من الشيعة فقال بعضهم
لا حجة الا في الكتاب والسنة واما الاجماع فشيء وضعته العامة المعارضة
للكتاب والسنة في الحقيقة وان استدلوا على اثباته وحجيته بما وقال الاخرون

لا فائدة فى الاجماع لانه ان لم يعتبر فيه دخول قول المعصوم عم كان الاجماع اهل
الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان هو الحجة لا الاجماع وان
لم يعلم قوله لم يجز القول للايات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال
دخول قوله فى جملة اقوال المجمعين معارض باصل العدم وقال اخرون ان
الاجماع ان كان واردا فى مادة خالية من النصوص او فى مادة تخالفها النصوص
فلا حجة فيه اما فى الاول فلقوله عم اسكتوا عما سكت الله وقال تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون واما فى الثانى فلان العامل به راد به لحكم الله
لانه رد السنة بغير حجة تقابلها وان كان واردا فى مادة لا تخالفت فيها النصوص
فهذا هو الاجماع الذى يتجوز فيه بعدم وجود المخالف اذا كانت النصوص
من الطرفين مشهورة ويسمى الاجماع المشهورى وهذا هو الذى تجوز مخالفته
لانه عبارة عن اتفاقهم على عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين
وان اختلفوا فى قبوله الى غير ذلك من الاقوال المتهافتة المخرجة واما من قال
بحجيته فمنهم من قال حجيته عند اصحابنا لكشفه عن دخول قول المعصوم عم وينبغى
الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم انهم لا يفتون الا بقول المعصوم عم لان العبرة
بقول المعصوم عم ليس الا هذا وان لم يكن اجماعا حقيقيا لكنه فى حكم الاجماع
فالاجماع الواجب الاتباع عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الائمة عم على
حكم افتوا به وبصحة روايته وحجيته لكونه مطابقا لقول المعصوم عم لا
لكشفه

توافقها النصوص فالعمل على النصوص لا على الاجماع وان كان فى مادة

لكشفه عن دخول قوله في جملة اقوال المجمعين ثم قال نفي قولنا الاجماع حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم مجازات ثلثة ارادة المتوهم من لفظ الاجماع وارادة الدليل الظني من لفظ حجة وارادة مطابقته لقول المعصوم في المجمعين والغرض عن اثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال بها في مادة خالية من النصوص الى ان قال فالحكم اذا لم يرد به نص في الكتب الاربعة وقد نقل عليه الاجماع لا بد له من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عفة ارباب النصوص نعم وجود النص يعمل به وان خالفه الاجماع لا لسقوط الاجماع بالمرة بل للتصريح بذكر الامام في الرواية فلا يعارضها مع صحتها الاجماع الذي لم يصرح فيه بذكر الامام كما هو شان اهل التقريع الى ان قال وقد يقال ان معارضة كثير من اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك مما يقوى الاعتماد عليها لانه اذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة في خلاف ما اجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا الاجماع المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر البتة فيحصل من هذا وما تقدم التوقف في العمل هكذا ذكره الشيخ المجدد الشيخ محمد ابن عبد النبي القابي البحراني في كتاب له مسماه نخبة مختصرة من كتابه الاصول الفقهية زعم فيه انه قد اختار فيها الجمع بين الاصوليين والاخباريين وهو

من لفظ كشفه عن دخول قول المعصوم

احد فقهائنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العلم بان ذلك لاجل

صلح بدون رضى الخصمين وقال الاكثر بحجيته لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة ع
فانا انما اعتمدناه اذا تحققنا ان الحجة ع قائل بقول المتفقين فى ذلك الحكم
فاذا كان قوله فى جملة اقوالهم من دون ان يتعين ويتميز بعينه لم يحتمل قوله شيئا
من الاحتمالات الصارفة عن الحجية بحيث لا يكاد يخلص لذلك الا بالقرائن
والامارات كما مر ويأتى فاذا كان كك وجبت الحجية والا امتنعت الحجة وسقط
التكليف وبيانه انه اذا علم قول الحجة ع حيث لا يحتمل غير ما يظهر عنه فان لم تقم به
الحجة والحال هذه لم تقم به حيث يحتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه فى حالة
تميز كلامه من غيره كما ذكر وسقط التكليف لسقوط الحجة فلما ثبت قيام الحجة بقوله
القائل للاحتمالات كان قيامها بقوله القائل للاحتمالات كان قيامها بقوله
الغير القابل اولى واحق وهذا القول هو الحقيق بالتحقيق والاقرب الى سواء الطريق
وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد المقابى البحرانى فى كتابه البحثية قال ره الثالث
فى بيان تاكد حجيته الاجماع ولا ريب ان اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا
شيخ الطائفة واسانيدهما بهذه الاجماعات التى دونوها فى كتبهم واكثروا منها
فى تصانيفهم هذه الاعتناء العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الاولين بها
ولشدة اعتمادهم تبعا لامر ائمتهم ع بذلك فى احاديث عديدة منها قوله فى
مرفوعة زرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه
لا ريب فيه وذكر ما فى مقبولة عمر ابن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر ايضا الى ان قال

والاحاديث

عن تعين الحجة كما مر فيتعين ح الحجة بوجود المقتضى وعدم المانع بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فانه يحتمل احتمالات الصارفة

والاحاديث الدالة على حجيته الاجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع النهي
منهم عن الاخذ به كما نهوا عن الاخذ بالرأي والقول بالقياس وامثالهما
هو معلوم فلا وجه لقول المعاصر انه مخترع بين متاخري اصحابنا كيف و
احاديثهم عن تنادي بحجيته والامر بالاخذ به بل هم جعلوه كالمعيار عند
تعارض الاخبار ونسبة البدعة والاختراع الى اولئك المشايخ الابدال
مما لا يليق بامثاله عند تعصبه في جداله فكيف يجوز لهم ان يخترعوا من
تلقاء انفسهم هذه البدعة الرديئة التي رووا بها اكثر الاحاديث العلوية
في اكثر المسائل الشرعية واما هذه الاجماعات المنقولة عن ارباب الرواية كانت
معمولا بها عندهم في ازمان حضور ائمتهم ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة
الصغرى فاجمعوا على ما اجمعوا عليه الى انتقال والاطلاع على مطابقة قولهم لقولهم
يعرف بالقرائن المعلومة من التتبع انتهى اقول اراد بالمعاصر الشيخ يوسف ابن الشيخ
احمد البحراني واقول ايضا ان اجرى الحكم في المتاخرين كما اثبته في المتقدمين
تثبت عليه حجية اجماعاتهم لانهم استدلوا بها كما استدل المتقدمون باجماعاتهم
فقد والا اثبت نسبة البدعة والاختراع الى هؤلاء الاعلام فيق له ما قال
لمعاصره ثم قال ره ما هو في صورة الاجماع في ثلث صور الاولى ان يرى قول
الصدوقين والشيخين والكليني والسيد واضرابهم في حكم ولم نر به نصا لما
بينا من طريقهم فاتفاقهم لا يكون الا عن نص قاطع الثانية ان يرد الحديث

ويتكرر في الاصول ولا معارض له فيجب العمل لانه مجمع على قبوله الثالثة ان يرد
حديثان ويعمل باحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل به لانه مجمع على
عملهم كاشف عن كون الثاني مورد التقية الخبر بخصوصه ورد مورد التقية
فانكان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فكما قالوا وانكان
عرفوا بقرينة عمل الفرقة مثلا وانهم انما يعملون به للحاجة فما الفرق بين الحالين نعم
لا فرق بينهما الذي العينين قال فتبين من هذا ان اجماعات الاصحاب واجماعات
مشايخ الغيبة الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنص ائمتهم وان الاجماعات التي ينقلها
السيد والشيخ انما هي اجماعاتهم واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى فلا تفيد
القطع بوصول نص اليهم لانهم ربما عنهم قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون
ما ليس بدليل دليلا وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح وعن وجه الجمع
فاجماعهم لا يوجب القطع لموافقة النص مثل اجماع خواص الائمة الذين حازوا
شرف المشاهدة وعلموا عرفا ائمتهم بالمشافهة او اصحاب الغيبة الصغرى
الذين شاهدوا من شاهد الامام وجعله وكيلا ترد عليه التوقيعات فهم
ايضا يعرفون عرفا ائمتهم وهم ابعد من الخطاء من المتاخرين بكثير اقول وقوله
اما الاجماعات المشايخ الغيبة الخ كقوله السابق في المشافهة وفيما يلزمه
لان قوله فلا يفيد القطع بوصول نص اليهم غفلة عما فعلوه لانهم لا ينقلون
الاجماع الا عن المتقدمين او عن السيد والشيخ الناقلين عن المتقدمين

فهم

اقول اجزاء الامام بان هذه

فلم يكن له على اجماعاتهم طعن الا بعدم توثيق مشايخ الغيبة الكبرى وانشاء
فليقل هذا ان كان اجماعاتهم منقوله واما ان كانت غير منقولة فلا شك انهم
لا يدعون الاجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الامام ع
في ضمن ما وصل اليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالاجماع وادعوه
او فيما اختلفوا فيه وهو يعلم انهم لا يختلفون الا لاختلاف الاخبار ولكل نص
فاذا ظهر للمتاخرين بالقرائن التي وصلت اليهم كانقراض احدى الطائفتين
او عدولها الى قول الاخر او هجران قولها حتى ترك من بعدهم ذلك القول او
نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة احدهما بحيث علموا ان قول الامام
الذي هو مذهبه هو هذا لا ذلك ادعوا الاجماع ولا يق ان الطائفتين
من المتقدمين انما استند كل منهما الى نص صحيح عنده بحيث لا يشك في انه
الحق فمن اين ظهر لمن تاخر عنهم بيقين انه مذهب الامام ع والذين شاهدوه
لم يظهر لهم لانا نقول ان من المعلوم ان حكم الله واحد وان احدى الطائفتين
مخطئة والائمة اطباء النفوس بما اراهم الله فلعل ذلك الوقت الذي
وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك ولا يحسن الاجتماع لاحد الاسباب
التي اشرنا اليها سابقا لانه هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم يجمع بينهم
اذا زال العذر في وقت المتاخرين لما علم زوال العذر بسبب لهم الاجتماع
كما هو الواقع ع لانه ع وان كان غائبا عن اعينهم فان نوره في قلوبهم

في مقابلة اتفاق المتقدمين بل انما ان يكون في وفاقهم الا انهم لم يصرحوا بالاجماع

وقد وردت النصوص عنهم ع انهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس
اذا غيبها السحاب بمعنى ان الشمس اذا كانت موجودة الا انها مغيبة تحت السحاب
ينتفع الناس بضيائها ويسعون في مورد معاشهم كك وجوده ع وان كان
مستترا فان نور وجوده وبركة دعائه وتسديده في قلوب اوليائه في كل حين
يهجم بهم على الصواب لئلا يرتفع الحق عن اهله فاذا حكم ره على ان المتقدمين
لا يقولون الا بالنص لان المتاخرين كما ذكرنا لا يجمعون في مقابلة اتفاق المتقدمين
بل اما في وفاتهم او عند اختلافهم ومن تذكر تنبيهي هذا ونظر في كتبهم ومذاهبهم
ظهر له ما قلت وانما قلت من تذكر تنبيهي لان من الذاكرين الناظرين تقع في
نفسه الشبهة فينظر ملاحظا لها فيختلط عليه الطريق ويفوته بظلمتها نور
التحقيق ويلزمه ان ادلتهم في ذلك لا يكون ظنية بل هي قطعية ولا يلزمنا ما
حكمنا به من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه ظني لما ذكرنا سابقا من ان
الظن انما هو في ثبوت نفس الاجماع لا في حجيته ولانه اذا لم يكن ارجح منه
تعين المصير اليه فاثمر اليقين لانا قدمنا انه لا يثبت نفس الاجماع الا بما تثبت
به حجية خبر الواحد واذا حصل في نقل الاجماع ما تثبت به حجية خبر الواحد
لا مناص عن قبوله نعم من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت عنده الاجماع المنقول
بخبر الاحاد وايضا الظن المعتبر جعله الشارع في احكام الفقه امارة لحكمه ومنا لما
التكليفية اذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث
والشهادة

لزمه على ما قررناه ان المتاخرين يكون اجماعهم مستندا الى النص

والشهادة او غير ذلك ولهذا كثيرا ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم المراد
متعبد بظنه ولقد اخبرني من اثق به وغيره من بعض المطلعين على الاخبار العلماء
انه متن حديث عن النبوي وانه لابن ابي جمهور الاحسائي في غوالي اللالئ رواه
الا اني تتبعت كثيرا منه فلم اقف عليه وبالجملة فالعمل بالظن اذا لم يحصل
اليقين مما لا ينبغي ان يتوقف فيه وقوله وعلى اعرف انهم عرفوا مثل ما قبله
فان المتاخرين عرفوا لك بتعريف من تقدمهم وبما وصل اليهم عنهم من
البيان فقد طاروا علم من قبلهم وزيادة كما قلنا سابقا وقوله واصحاب
الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام عليه السلام كلا انه ان كان لقاء من لقي
كان كافيا فلا فرق بينهم وبين الا فلا الا ان يقال ان اصحاب الغيبة الكبرى ليسوا
ممن يعتبر قولهم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم فينقطع الكلام قال والحاصل ان
الاجماعات المنقولة في كتب المتاخرين ان دلت القرائن على شمولها بان كانت
على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلث
المذكورة اقول يريد بالثلث ما مر في كلامه وهو اجماع المسلمين و
اجماع الفرقة المحقة والاجماع الموافق للنصوص المتواترة قال فهو حق وان
كان نقلا عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود
المخالف ينظر فيها وكثيرا ما ترى من المتاخرين يخطي بعضهم في نقل الاجماع بعضا
وينقلون خلافه ومن غفلاتهم انهم يعارضون الخبر باجماعهم الذي يدعونه

مع ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم ع اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم ع
تفصيلية وبينهما بون بعيد فان قيل نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعية ولا
في ضمنه ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول
المعصوم ع وقد عرفت ان اجماعاتهم مجرد دعاوى ولم تثبت مع المخالف نصا
او فتوى ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدواعي على نقله ولو صحت لزم
تفسيق المخالف وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان اجماعات المتاخرين غير
ثابت على الوجه المعتبر عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها و
العمل بالنص الثابت اقول ما ذكره في اجماعات المتاخرين جار في اجماعات
المتقدمين لانا نقول وهو ايضا يقول به ان كانت اجماعات المتقدمين
على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلث ا
المذكورة فهو حق وان كانت نقلا عمن قبلهم كما في حق اصحاب الغيبة الصغرى
والسيد والشيخ الذين قبل منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود
المخالف ينظر فيهما حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة واما قوله وكثيرا ما نرى من
المتاخرين الخ فهو جار فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما يفعلون
كك حرفا بحرف بل ذكر هو قد ذكر ان السيد قد نقل الاجماع في تسع مسائل
ولا قائل بها غيره واعتذاره عن السيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار
في المتاخرين بطريق الاولى ووجه الاولوية ان من يعتبر قوله في المتقدمين
لا يكاد

لا يكاد يخفى لقلتهم بخلاف المتاخرين لكثرتهم قوله ومن عضلاتهم لان هذا فى
الحقيقة ومن كمال تذكرهم لان الخبر ان كان خبر احاد فلا ريب فى انه لا يصادم
الاجماع بقول مطلق لقطعية الاجماع وظنية الخبر اذ لا يقابل اليقين بالشك
والظن اذا قابل اليقين كان شكا كما فى صحيحة زراره عن الصادق ع كما فى باب
الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم من كتاب الاستبصار نعم لو عارض
الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد واعتدلت فيهما الشروط قبل ان يحكم
خبر الواحد والحق انه ح مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالته وظنية دلالة
خبر الواحد ما لم يكن منقول المحصل الخاص كما مر والا فهو كخبر الواحد لامكان
قيام الاحتمال لغير المحصل بكسر الصاد ولاحظ ما سبق وقوله ان نسبة الاجماع
الى قول المعصوم ع اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم ع تفصيلية ليس بشئ
واى اجمال مع القطع بان هذا قول المعصوم ع وان هذا المعنى هو مراده واى
تفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا المعنى قوله ولو فرض ثبوت
القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال ارادة احد المعانى المحتملة المشار اليها
سابقا وقوله فى الجواب انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع
مردود بان لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يدعون الاجماع الا اذا قطع
بدخول قول المعصوم ع والا فلا الا مجازا كما يطلق بعضهم الاجماع على مجرد
الشهرة مجازا لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الا على النحو الذى قررنا

ح غلط
انتباه لهم د

سابقا وليس اجماعا تهم مجرد دعاوى كما ذعم بل جارية على ما ينبغي وعدم معرفة
بعض لمرادهم ليس وارد اعلينا وقد استندت الى ضبط ولكنه لا يعرفه ولا يعرف
ظهوره الا من كان اهلا الاستنباط والاستيضاح وقد مع وجود المخالف
كما وقعت على ما يقوله وهو في السيد في التسع المسائل مع عدم الموافق ولا يلزم
من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ولم يكن الخلاف بعد
استقراره المذهب على قول او قولين بحيث دل الدليل على انحصار الحق فيه او
فيهما ولم يعلم وجود مخالف على الحقيقة في ان من الامارات فان الاجماع عندهم
كل يدعي مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنده كما في بايعما اخذت من باب
المتسلم وسهل قوله فتبين الى اخر فرددوه بما ذكرنا غير مرة فاقول فتبين
من هذا الذي ذكرناه هنا وسابقا ان كل اجماعات المتاخرين ثابت على الوجه
المعتبر في الاجماع عند الشيعة من انه كاشف عن دخول قول المعصوم لانه
عبارة عن الالفاظ كما هو مذهب المخالفين وقوله فينبغي الخ جوابه فينبغي
التامل والانتباه والانصاف قال ره الرابع في بيان ان السيد والشيخ
رضي الله عنهما انما ينقلان اجماعات من تقدم عليهما من اصحاب الائمة او من
اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان يكون بطريق النقل اليهم عن مشايخهم
خلفا عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك امر متعسر
في زماننا لان تلك الاصول التي عليها المعول في الزمن الاول اكثرها موجود
في زماننا

فى زمانهما لان تلك الاصول التى عليها المعول فى الزمن الاول اكثرها موجود
فى زماننا مشى فى وقتهما اشتهار كتب فقهائنا فى زماننا ومذاهب او
بايهما نعرف من روايا تهم فيها ان لم تكن فتاويهم مودعة فى كتبهم ومستنداه
اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة فى تلك الاصول واطلاع السيد والشيخ
عليها سهل الماخذ فدعواهما الاجماع من نقله الاجماع على العمل بذلك الحكم
لا ريب فى وجوب العمل به لتنزههم عن الفتوى بغيرما يحكم به الامام ع بل
اصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وانما هى اخبار محضة على الظن وغاية
الامر ان مذاهبهم نعرف من اخبارهم فاذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم فكيف
لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم والمشهور بينهم ولو فرض ان استقراء الذى افاد
الاجماع يوجب عليه ان يعتمد على نقل المتاخرين الا ان يحكم بفسقهم فتبين
الاقرة اقول اعتماده ره على نقل السيد حصل لهما من تتبع كتب الاصول
والفروع لم يزد الاجماع والشيخ لاجماعات اصحاب الائمة واصحاب الغيبة
الصغرى لنقلهما من مشايخهما خلفا عن سلف والاستقراء كتبهم وذلك
متيسر لوجود الاصول التى عليها المعول ومذاهب او بابها معروفة من روايا
لبنائهم او يحكم بجهلهم وعدم معرفتهم وذلك لان ما نقله الشيخ والسيد وادعاه
فى كتبهما ان كان حقا فما نقله المتاخرون عنهما الا ذلك لان كتبهما ومذاهبهما
معروفة عندهم وان كان هؤلاء بالواسطة بينهما ايضا بالواسطة وان كان

ما نقله المتاخرون باطلا فانما نقلوا احكامهما ومذاهبهما وما صح عندهما
فلا فرق بينهما في كل حال الا ان يطعن على المتاخرين كما هو شانه عفى الله عنه
في التعريض بهم حيث يقول في حق نقلة الاخبار لتنزههم عن الفتوى بغير
ما يحكم به الامام ع وبالجملة فالفارق مكابرة الا ان يلجاء الى الوقيعة قال؟
نعم لو فرض انهما ينقلان الاجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد
وكتاب ابن ابي عقيل وغيرهما ان وجدلهما ثالث قبل الشيخين لزمان يكونا
مقلدين لغيرهما من اصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فاني الشيخ
انما يفتي بالرواية وان صنف في الاصول النحو الذي ذكرناه والسيد انما يعمل
بالروايات القطعية دون غيرها اقول اما قوله في ابن ابي عقيل وابن الجنيد
فهو خلاف ما حمله عليه فان من تتبع كتب الاصحاب وكتبهما وجدانهما غالبا انما
يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد لهما قول الا والنص في الغالب ساعد عليه
فان كان كما يقوله من ان المدار على مجرد الاخذ عن الرواية لكان عنده ان
الاخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما اولى من مذاهب الفضل ابن شاذان ويونس
ابن عبد الرحمن ولكن لما كان طريقهما في نقد الاخبار غير طريقة المتاخرين
اختلف اقوالهما وكانا في كثير من الفتوى كمذاهب العامة لجمودهما على الروايات
وان كانا لا يوردان متون الاخبار الا ترى ان ابن عقيل في كتابه يقول ان
حكم المسئلة الفلانية مثلا عند آل الرسول ص كذا وابن الجنيد لا تكاد تجد

قولا الا عن نص واما السيد المرتضى فانه هو صاحب التفاريع التى لا يكاد فى
كثير منها تدل عليه الاخبار ولا تشير اليه الا على الفور الذى ذكره المتاخرون
وابعد مثل مسئلة الورود فى حكم النجاسة فانه قال مما لا اعرف نصا
لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة و
ورودها عليه الى انقال ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك
صحتها ذهبت اليه الشافعى والشيخ ره فى طبل فى غيريه من كتبه ذكر فروعا
لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا اشارة ولا عموم ولا اطلاق على
الفور الذى قرره المتاخرون شكر الله سعيهم الذين وقع فيهم هذا الشيخ فان
من سلك سلكهم لا يكاد بل لا توجد مسئلة من فروعهم الا ولها دليل من
الكتاب والسنة وعموم تشملها واطلاق تتناولها لا يقال ان الشيخ
ره انما وضع المبسوط هكذا لما قيل له ان الجمهور لهم فروع فى المسائل
وانتم معاشر الشيعة ليست لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط
وانما اغلبها عندكم رسائل ومثلها فصنف كتاب المبسوط لجارات
للعامة واغلب فروعه تبعا لهم لانه وقع منه على سبيل الحكم والفتوى لانا
نقول ان كلامه فى اول المبسوط يابى ذلك لانه قال فى اوله ان اعمل
كتابا فى الفروع خاصة فيضاف الى الكتابين ويجمع منه يكون كاملا كافيا
فى جميع ما يحتاج اليه الى ان قال فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع

كتب الفقه التي فصلها الفقهاء الى ان قال واقول ما عندي فيه على ما يقتضيه
مذاهبنا وتوجيه اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول المسائل واذا كانت
المسئلة او الفروع ظاهرا اصنع فيه بمجرد الى ان قال واذا كانت
المسئلة او الفروع مما فيه اقوال العلماء ذكرها وبينت علتها والصحيح منها
والاقوى وبنيه على وجه دليلها الاعلى وجه القياس الخ وهذا الكلام دليل
على اعتماد على ما فيه مع ان اكثر فروعه لا دليل عليه ظاهر وقوله ره فان
الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنف في اصوله يرده قول الشيخ وفعله في كتبه
خصوصا ه ظ وكلامه في اوله والسيد فيما ذكره في حقه من انه انما يعمل بالرواية
القطعية الخ يرد قوله وفعله بالطريق الاولى كما سمعت وياتي فان كان حاكما
به مما لم يرد فيه نص مقبول لانه راجع الى النص المتاخرون على ان السيد صرح
في مسئلة الورد بعدم النص ولكن الاولى لهذا الشيخ ان يقول ما تقبل
من المتاخرين حقا ولا باطلا والسلم قال ده والعجب من بعض معاصرينا يزعم
انهما انما يقلدان اجماعات علماء زماننا وهو سهو وكيف يمكنهما
معرفة اجماع واحد على مسئلة واحدة بل عشر واحد بينهم ولهم متفرقون شرق
الارض وغربها بل لو اراد واحد معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتات لهما
لك نعم يمكنهما الاطلاع على اجماعات من قبلها بطريق النقل او بطريق الاستقراء
وكلا الطريقين مفقودان في اجماعات اهل زماننا هذا اقول الحق المتوسط

لا افراط ولا تفريط لان السيد والشيخ ينقلان اجماعات من قبلهما كما تقول بالطريقين وينقلان اهل ذمانهما بالاستقراء وبالتسامع كما مر المقول عن العلامة اعلى الله مقامه اما الاستقراء فكامر بحيث الاجماع المحصل ويكون الاجماع محصلا عاما او خاصا كما فعل سابقا وكنا بالتسامع والا متنازع فيه ولا بعد انهم يرونه بعيدا وننره قريبا وراجع ما مر واما حكمه بالامتناع فبناء على انه لا يمكن دخول قول الحجة عليه الا بالاحاطة على الجميع وهذا ما اشتهر بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق واما مفيد الشيعة الذين يقولون يمكن اثباته في اثنين اذا ان احدهما الامام يصعب فلا عليهم ولا امتناع فيه واما المدار على المعلومية بمذهب الحجة اعلم ان هذا الشيخ المشار اليه ذكر نجيبة جمع المخالف في حجية الاجماع واجاب منها واجب ان اختصرها واضيف اليها ما ينبغي بالبال مما يكون حجة على من طعن في الاجماع قال ره وللمخالف في حجيته الاجماع اعتراضات لا باس بايرادها والجواب عنها منها ان السيد نقل الاجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره والجواب ان عدم وجدان القائل بها من قدماننا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم واما عدم وجود قائل بها من المتاخرين فغير ضار بالاجماع لان المتاخرين عن الشيخ لم تكن لهم حجة تامة في العمل بغير قول الشيخ لانهم اما مقلدون او ناقلون

عنه على ما قيل فاقوال السيد التى لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة ان كان
من قبله مشهورة ولعل هذه المسئلة بل التسع منها ربما اتفق المتاخرون
على حكم لم يقل به احد من المتقدمين كما قيل به ايضا ومن ثم كانت اجماعاتهم
تجوز مخالفتها اقول وقد منا تبينها ينبغى لمن لم يجب الاطلاع على اسرار
التكاليف التى بها تام النظام ان يراجعها ولنذكر من مثله كلمات فنقول
اعلم ان العلم هو الذى يقوم النظام وعليه دارت الافلاك وهو الماء جعله
الله منه كل شئ حى وهذا ظ لا يقوم لكنه ولا متحقق الا بالعمل قال عم العلم
يهتف بالعمل فان اجابه والا ان تحل ولاجل ما ذكر قال صم لا تزال طائفة
من امتى على الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول فى الفرقة المحقة ولو لم يكن
له مخالف على انه حكم الله ولا يجوز ان يكون بط الا ويوجد فى مقابلته قائل ينصب
للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ولا يرتفع المحق فيبطل النظام لارتفاع
العلم الذى هو حيوة كل شئ واذا كان قول ثم انقطع دل انقطاعه على بطلانه
وعلى وجود قائل بالحق لانا وجدناه انقطع والنظام قائم والافلاك تدور
فعرفنا وجود حيوة النظام وهو العلم هذا فرض المسئلة والا فلا يكون قول
سكوت عن خلافه لا بعبارة ولا باشارة لا علما ولا عملا الا هو حق فان كان
بط فى نفس الامر فلا يسكت عنه ولاحظ بيان هذا فى بحث الاجماع السكوتى
فقول السيد فى هذا التسع ان كانت حقا فلا بد من قائل بها قبله الا ان يكون

فى وقته

فى واقعة مجددة لم تقع قبل ولا بد من قائل بها بعد لئلا يرتفع الحق الا ان
يرد عليه نسخ ولا نسخ ظاهرا فى سلطان الولاية لان النسخ متحقق لسلطان
النبوة ومن النسخ المدعى عليها الاجماع ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب
رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره فى الانتصار وعبارته هكذا ومما انفردت
به الامامية القول بوجوب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلوة ويحتمل ارادة
المعنى اللغوى من الوجوب وهو الثبوت ويحتمل عدم ارادة الاجماع بل المراد
ان فيهم قال بذلك وان كان واحدا ولم يقل بذلك احد من الجماعة وهذا لا يدل
على الاجماع ولا على الحقيقة فاذا بالجملة فالقول المنقرض باطل وقوله واما عدم
وجود القائل بها من المتاخرين فغير مضر بالاجماع يريد به انه لم يقل بذلك احد
من المتاخرين وظاهر الجزم بعدم القائل فنحن له مناقضة من اين امكنك العلم
بعدم القائل مع انتشار العلماء فى زمنك اشد من انتشارهم فى زمن العلامة
والشهيد الاول فاذا كان امكنه العلم بعدم القائل الذى هو من قبيل شهادة
النفى امكن من قبله العلم بقول القائل والا طلاع ما يتحقق به الاجماع بالطريق
الاولى واما قوله غير مضر بالاجماع لانا قررنا انه اذا انقطع القول تبين فساده
فاذا لم يقل به قائل من المتاخرين ولم يكن الحكم منسوخا تبين بطلانه لانه الحق
لا يرتفع عن الفرقة المحقة وقوله معللا لان المتاخرين عن الشيخ الخ عليل
وهو يشير الى ما ذكره الشهيد الثانى فى روايته فى العمل بخبر الواحد حيث قال

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه ينجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه
في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه الاكثر الا
من شذ منهم ولم يكن منهم من يفسر الاحاديث وينقب من الادلة بنفسه سوى الشيخ
المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجبر العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد
ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رواه
في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحبسوا العمل به مشهورا واجعلوا هذه الشهرة
جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا تكفي في خبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين
ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض
من اول زمانهم ولو يزالوا ازدياد من اطلع على اصل هذه القاعدة التي
بينها وصح تحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود
الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد ره في كتابه
البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام ابن ابي فراس ان الحمصي ان
حدثت ان لم يبق للامام صفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه
والان فقد ظهر ان الذي يفتي ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء
المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانما ينتبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال

انتهى

انتهى اقول انما نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضوعة بيانا لاشارة
الشيخ اليه فى نخبة ولا نشير بعده كلمات الى عدم صحة هذا الذى الكلام وهى
ان الذى دلت عليه الاخبار المتواترة مع ان الارض لا تخلو من حجة ما دام
التكليف وانه سدد للفرقة المحقة كما ذكرنا انفا وانا مكلفون بطلب العلم ولا
سبيل لنا اليه ومن غيبة الحجة الا اثار اهل العصمة ع وهى سواد فى قرطاس
واثار وسائطهم سواد فى بياض فى كتبهم واثارهم واخبار وسائط الائمة
ووسائطهم فاذا بذل المكلف بمعرفة احكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه
ونظر فى اثار اهل العصمة ع واثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته
او على قبوله او اختلفوا فيه او اتفقوا على رده والحجة ع ظهر ان شيعته
فى التسويد وان غاب بجده فهو حاضر بنوره وببركته فلا بد ان يصيب ما يخرج
من التقصير فيما به لنفسه والمقلد به وليس عليه اكثر من هذا بان ينبغى نفقا
فى الارض او سلما فى السماء فيأتى بآية وليس ان يخرج ما اتفق عليه الفرقة
المحقة وينفرد بالطول فان من شذ الى المنار وفيما اختلفوا فيه لا بد ان
يكون موافقا لقول احد منهم فى كل مسئلة جرى بحثهم فيها لما قلنا سابقا
فلا يضر من الى بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيل ربه كما قلنا
فاعتراض الشهيد ره ونقله لهذا الكلام مدخول لا وجه له وان ابى الا
ان يكون له وجه فهذا شرح اللمعة له والمسالك فان عباراتها مشحونة

بعبارات شتى وعد وغيرهما نقل المطرة ولقد تبعت كثيرا من كلامه ومن كلام
غيره ايضا ولم اعترض عليهم كما اعترض عليه على غيره ولقد اعترض عليه وعلى
غيره بعض الناس حال المباحثة فاجبته عنهم عنه وعنهم بمثل هذا الجواب فجوابه
عن نفسه جوابنا عمن اعترض عليهم بل لو قيل بانه اكثر فلانه لم يكن بعيدا لان غيره
لم يعترض بما ينويه وهو مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تنظيره لا سيما
فى شرح اللمعة فانه افنى من مواضع فيها وجود النص مع وجود كما فى حكاية الاذان
وكما فى من عقد على ذات البعل هل تحرم ام لا فانه نفى وجود النص فيها والشيخ
عقل لها بايات الاستيصال كما قال ان الرجل يتزوج بامرئة ثم علم بعد ما دخل
بها ان لها زوجا فان لقائل ان يقول لولا انه يقتصر على كلام بعض المصنفين
او نقلهم من غير مراجعة لادلة المسئلة فى مظانها فان مظانها الكتاب والسنة
والحجة منها من دليل عقل او اجماع لم ينكر وجود النص فى عدة مواضع كلها موجود
فيها المعتبر المعمول به حتى منه فانه فى الكتاب المذكور ذكر فيها وجهين واختار
انها كذات العدة الرجعة والنص موجود ونفاه ولكنا لا نحمله على ما حمل عليه
الاصحاب بل نقول لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنده وبالجملة فالاشكال يجرى
على الاكثر من كل من نظر الا من عرف ما سمعت من النظر الى السن التكاليف و
الاولى بكل احد انه كما يخاف ان يلام كما لا يلوم كما فى قوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
فالعلماء

فالعلماء وهو منهم اجل شانا ان يكونوا مقلدين فيما تحلوا ولكن ورد في الحديث
عنهم ع لو علم كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا ولله در الشاعر حيث يقول
لو كنت تعلم كلما علم الردى طرا لكنت صديق كل العالم لكن جهلت فصرت تحسب
كل من هوى بغير هواك غير العالم اللهم اغفر لي ولا تؤاخذنا باسوء عملي
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ونقول قول سديد الدين الحمصي انه
لم يبق للامامية صفت على التحقيق الخ كلام ليس بشيء بل كل العلماء المعروفين
مفتون على التحقيق وان حكموا الفاظا من قبلهم فحاشاهم ان يكونوا قلدوهم
فهو شيء ولكن العبارات الفاظ اهل الاصطلاح فيسهل التفهيم بها و
التفهم والتاليف ولا باس بذلك ولو كانوا حاكمين عمن قبلهم لما جاز
تقليدهم والاخذ عنهم لانهم ليسوا باهل الذكر ولا نقلهم عمن قبلهم لانهم اموات
واذا مات العالم مات علمه لقوله ع انظروا الى رجل فهذا التكليف جار لكل
مكلف ان ينظروا الى رجل في عصره يمكنه لقاؤه وقول علي ع كك يموت
العلم يموت حامليه واذا كان الحال هذه وجب على الحجة ع وان يخرج
والا يرتفع التكليف لئلا يلزم المحال فلما لم ~~ينظروا~~ ~~الى~~ يظهروا التكليف
باق انفا عرفنا انه قد اقرهم على ذلك فيهم مفتون على الحقيقة ولا يصح
ان ينسب اليه تقصير فيما يراد منه لانه ع انما جعل في الارض خليفة فيما ان زاد

المؤمنون ردهم وان نقصوا ائمة لهم ان من بعد الشيخ وجدناهم ما بين قائل
يقول حيث ساعده الدليل وبين مخالف له ناقص لكلامه وفي الحقيقة لم يتبع
الشيخ منهم احد ولم يوافقه منهم احد ولم يخالفه وانما قولهم دائر مدار الدليل
اذ ليس الحق محصورا في خلافه ولا في وفاقه فرجع الى كلام الشيخ محمد في نخبته
فقوله فاقول السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة
ولعل هذا المسائل التسع منها مثل اقوال السابقة في عدم الاستقامة لان التي
هجرة فلم يقل بها احد انقطعت وقد دل الدليل على بطلان المنقطع ليكون عدم
القائل بها دليلا على بطلان ذلك الاجماع فيكون السيد انما ادعى الاجماع المحصل
الخاص وهو كما مر ليس بواجب الحجية على غير محصله ولا يلزم يلازم الدوام
فدعوى السيد ره في الاجماع حق في حقه وان كان باطلا في نفس الامر بمعنى
ان دخول قول المعصوم ع في جملة من اعتبر قولهم السيد اما ان يكره دخولا
لحكم في واقعة او انه قائل باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي حتى زال او انه
لا يقال ان هذا الوجه قول بالنسخ وليس مجا وبعد انقطاع الوحي وارتفاع
ظ النبوة لانا نقول ان ذلك لا يجري على ما يعرف لان اخبارهم وافعالهم
مقررة لما استقر من السنة النبوية على شأنها افضل الصلوة والسلم
وانما يجري على ما يخفى ولا يظهر اثره الا في اختلاف الفرقة المحقة في مشهوراتهم
واجماعاتهم المبتدلة والمعاقبة على اختلاف الازمان فقد يكون المشهور في العصر

الاول غير مشهور في العصر الثاني بان تنعكس الشهرة او تنقرض احدهما اذا لم يدل الدليل على حجيتهما كما مر وقد يكون في الاول والثاني سواء او مشهورتان في وقت بحيث يحصل لكل من كل منهما قوة الظن وتفيد ان التوقف ثم يحصل الترجيح وربما كانت اجماعا مركبا كما اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وربما كانت اجماعا بسيطا وبالجملة فالاصل في التكليف جميع الاحكام الحكم الوضعي هذا في القدر الالهي ثم الاقتضاء في جميع الاحكام الحكم الوضعي هذا في القدر الالهي ثم الاقتضاء في حكم القضاء الالهي على نحو ما قيل في ان الوضع عام والموضوع له خاص لان يتأخر ظاهرا تأثر السبب عن تأثر المسبب لتوقف الاحساس به عليه وبالجملة فيكون النسخ فيما يخفى بحيث لا تناط بما يظهر لان فرضنا في معرفة الاحكام واستنباطها ان يجري كالمرتبة على ما جرى علماء الفرقة عليه والعدول عنه عدول الى الباطل لما قلنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق من اهله ولو كان ما عليه العلماء شكر الله سعيهم باطلا لبطل النظام لارتفاع العلم او يجب على المستبصر الخروج واما ما يخفى فليس علينا تدبيره وليس لنا الا التفات اليه بمعنى مبنى بعض الاحكام عليه لا بمعنى معرفته فان الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور وشفاء لما في الصدور ولهذا كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له صيل الى معرفة ذلك ولم يسلك طريق بقية العلماء قال ما قال زعما منه تعمدنا الله

بوجه انه عرف الحال وهو مقرون بالتمييز ليس كل لا يقال وكل يدعى وصل ابليلى
لا تقر لهم بذا كالا انا نقول انجست دموع من عيون تبين من بكى بتباكى قوله
وربما اتفق المتاخرون على حكم مالم يقل به احد من المتقدمين الخ مردود لانا
لا نم ذلك الا فى مسئلة لم يجر بها حكم فى المتقدمين ان يستقر فيها قول منهم
فان ذلك جائز بلا اشكال واما ان يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه
المتقدمون فدون تسليمه وتبينه ولهذا قلنا ان اجماعات المتاخرين لا يجوز
مخالفتها ولو كان الامر كما قولهم لجاز مخالفتها كما يقول لكنه ممنوع قال ره
ومنها ان السند لا يعتمد على المراسيل واجماعاته لا تخرج منها لان مستند
اجماعاته اما الحصر والاستقراء لا قائل العلماء وهذا مستند يحتمل او
النقل من الغير فيدخل فى المرسل فكيف يجوز له العمل بها مع استلزامها
اطراح صحاح الاخبار والجواب انها انما يكون من المراسيل اذا كانت على
سبيل النقل عن المتقدمين بسند منقطع والظاهر خلافه فانه يدعى قطعيتها
بل يدعى ان معظم الفقه عندهم معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة
الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل كوجوب الصلوة والزكوة ونحو ذلك وجزمه
بها مثل جزمه الصدق بالخبر حيث يقول قال الامام ع كذا فيدخل فى باب المسانيد
يخبر بها بذلك اقول فى الاعتراض فى قوله واجماعاته لا تخرج عنها منع اذ لا نم
ذلك ولا سيما على راى من يشترط فى النقل الاطلاع الابتداء كما ان الظاهر

ان

ان الواقع كل وان توهم خلافه فلا ارسال فى شئ من اجماعاته والحصر الاستقراء
بالقدر الذى يؤدى به المطلوب غير متعذر كما مر والنقل يعتبر فيه الاطلاع
الابتدائى بمعنى انه ينتهى اليه فلا يكون شئ من مستندات اجماعاته مرسلا
بل مرى فى ذلك على اصله من عدم جواز العمل بخبر الاحاد وفى الجواب ان يطالبه
تعليله بقوله فان يدعى قطعيها عليل اذ ليس كل من ادعى شيئا سلم له الاجل
انه يدعى ذلك وقوله بل يدعى ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون
طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل الخ مثل سابقه فان كان
دعواه قطعية الاجماعات مقبولة اذ لا فرق وان كان لانه لا يقبل الا المتواتر
ولا يعمل باخبار الاحاد فلهذا قبل اجماعاته فمن تاخر عن الشيخ كابن ادريس
لا يعمل باخبار ويدعى قطعية اجماعاته بل معظم الفقه كالسيد عرفا بحرف
فهل تكون اجماعات ابن ادريس حجة فان قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى
بكل ما يفعل لكنه لا يقبلها قال ره ومنها ان اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار
بالاصطلاح الجديد والجواب انه لا صرح فى ذلك بعد ما عرفت ان منشاء
اجماعاتهم انما هى صحاح الاخبار بالاصطلاح الاول وهم اعرف من غيرهم
بكثير والصحيح ما صححوه وان كان صحيحا ضعيفا بالاصطلاح الحادث والضعيف
ما ضعفوه وان كان صحيحا بالاصطلاح الحادث اقول مراد المعترض ان
ان الاجماعات اذا اعتبرت انما كانت حجة اذا تضمنت الخبر الصحيح واذا

عارضها الخبر لم تكن حجة لاحتمال الاجماع على قول الامام وحكم اجمالية ودلالة الخبر
على ذلك تفصيلية ولا ريب في تقديم المفصل على المجمل المحتمل ونرى اكثر الاجماعات
معارضة الاخبار الصحيحة على ما اصطلح عليه المتاخرون فتكون الاجماعات باطلة
وهذا الكلام مبني على طريقة اهل الاخبار والجواب يتجه على ظاهر ذلك ولا
يبعد انه رده او رده واجاب غير على طريقتهم واما على ما قررناه فانها انما كانت
حجة لاستنباطها على قول المعصوم الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير ما يظهر استنباطا
قط لا يحتمل النقيض فاذا عارضها الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل بمقتضاها
لان الاجماع خبر صحيح صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر
فانه وان كان صحيحا باعتبار سنده لكنه لا يمنع النقيض لا في صحة الورود
ولا العمل ولا في الدلالة فلا يعارض الاجماع وراجع ما مر وقوله في الجواب
وهم اعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صححوه على طريقته لانه اعرض على الجواب
نحو ما قلنا من ان الاجماع نص واخص واصح من الخبر لانه لا يروى ذلك نظرا الى
ما قرر من ان الصحيح ما صححه المتقدمون واذا التصحيح بالاصطلاح الجديد
فليس بشيء ولا يعتمد وهو غلط وعدم معرفة بطريقة المتقدمين على الحقيقة
وان قولهم ما توهم كثير من العلماء وبيان ما اشرنا اليه من ان الاصطلاح
الجديد معمول به عند المتقدمين في اكثر المسائل لانه غير مدون لما دونه
المتاخرون شكر الله سعيهم ما عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وضعف
البين

البيان اذ جهات الترجيح للاخبار كثيرة ليس بنحو واحد وذلك انهم يرجحون
عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة او الكتاب او السنة او لخلاف العامة
لى او لنكارة في الكتب الاصول او لشهرتها او لصحة روايتها او لفقههم فانهم كانوا
يعتمدون على رواية مثل زرارة ومحمد ابن مسلم وليست المرادي ويونس
وباقي من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومع من ما يصح عنهم انما
صحت روايته عنهم بنقل الثقات فقد اجمعوا على تصحيح وروده او العمل
ونظير ذلك النجار فان عنده القدوم والمنشار والمبرد والمطرقة وفي
غالب عمله يستعمل القدوم والمنشار ولا يستعمل المبرد الا اذا اراد ان
يستحدث القدوم والمنشار واذا اراد ان يعمل بابا او سفينة احتاج الى
استعمال المطرقة كثيرا فكما انه في اغلب عمله لا يستعمل المطرقة الا اذا اخذ
يعمل في السفينة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامير لاخراج المطرقة عن
كونها آلة بحيث يستغني عنها كان المتقدمون لما كانت الاصول معهم والائمة
ثم بين ظهرانيهم كانت اغلب حاجتهم اليهم او الى الاصول المعروضة عليهم
واذا احتاجوا الى تصحيح الاخبار بتوثيق الرواة استعملوه ولهذا ترى
اكثر التوثيق لنص عنهم ع لانهم ليسئلون عن احوال الرواة ليعتمدوا على
رواياتهم فيوثق الائمة لهم رجالا ويمدحون اخرين ويذمون اخرين ويلعنون
اقواما ولا يراد بذلك الا تصحيح رواياتهم وحفاظ وفي رواية زرارة خذ بما يقول

اعدلهما عندك واوثقهما فى نفسك وشلهار وايه عمر ابن حنظلة المقبولة
وغيرها فالمتقدمون كما يستعملون القرائن يستعملون هذا وهو من القرائن
القوية التى لاشك فيها وكيف يعترضون على المتاخرين لذلك والمتقدمون
يعملون به قال الصدوق ره فى كتاب الخصال لاسبيل الى رد الاخبار الصحيحة
بالاسانيد القوية وقال اخر باب الصوم المقلوع من يره واما خبر صوم يوم
الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلى فان شيخنا محمد ابن الحسن ابن الوليد
كان لايصححه ويقول انه من طريق محمد ابن موسى الهمدانى وكان غير ثقة
وكان لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحة من الاخبار فهو عندنا
مردود غير صحيح وفى يه ايضا فى باب حد الوضوء بعد ان اورد حديثا فى المسح
على الخفين الى ان قال على ان الحديث فى ذلك غير صريح الاسناد وكلامه ره
فى خبر صوم يوم الغدير يعطى عن الاخبار التى رواها عنه فى ذلك الكتاب الذى
هو عمدته وقد صححها شيخنا ان تصحيحه وصحتها انما هو من جهة السند وكذا كلام
وغيره من العلماء المتقدمين مما يطول به الكلام فان اخبار الصدوق ره ومن
قبله فانهم كلهم هكذا اذا احتاجوا الى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ وفى
العدة ظاهر فى هذا المعنى فان صنع من هذه الطريقة سقط البحث قال ره ومنها
ان الشيخ قد يدعى الاجماع على حكم ويخالفه بل قد يدعى الاجماع على خلافه و
الجواب ان اجماعات الشيخ على الشئ وضده انما يكون فى قولين مختلفين يستند ان

الى اخرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتهما وجواز العمل بهما
من باب التسليم فيصح ادعاء الاجماع على كل من القولين المستندين الى الخبرين
المتعارضين فيفتى باجماعه من المشهور بين جماعة عملت باحد الخبرين ويراد
بالاجماع الثانى المشهور بين جماعة عملت بالخبر الاخر ولا ثمرة وفى ذلك ولا
تضاد ويدل على ذلك انك لا تراه يدعى الاجماع على الشئ ضده الا وهناك
خبران متخالفان والان على القولين وقد اشاره السيد ره فى بعض رسائله
الى جواز دعوى الاجماع على الشئ وضده ولا تناقض فى ذلك لان احد
الخبرين يجوز العمل به من حيث انه حكم الله فى الواقع والاخر يجوز العمل
به من باب الرخصة وان لم يوافق الحكم الواقعى وانما يكون تناقضا لو ادعينا
العلم او الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعى ونحن لا ندعى
ذلك بل القول انه يكفينا فى جواز العمل بالاخبار على ما يفهم من كلامهم ع
اما الحكم بكون مدلول مدلول الخبر موافقا لحكم الله فى الواقع او العلم بكونه
ورد عنهم ع سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعى ام لا ويعلم موافقته للحكم
الواقعى بكونه مجمعا او مخالفا لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الامرين
اقول مخالفة الشيخ لما يدعى من الاجماع فى موجب يحكم او باجماع انما تكون اذا
كان الاجماع منقولا ولم يظهر الدليل الجازم على انحصار الحق فيه فظهر له
فى وقت رجحان دليل حكم مطابق الاجماع المنقول فائدة دليله بنقل الاجماع

لان الاجماع المنقول لا ينقص عن مفاد خبر الواحد ان لم يزد عليه كما حررناه
سابقا ولم يكن عنده مانعا من النقيض وفي وقت اخر يظهر له رجحان دليل عكس ما
قال سابقا وهو مطابق الاجماع منقول غير الاول فائدة ذلك بنقل ذلك الاجماع
فليس عنده مانعا من النقيض وقد يكون مانعا من النقيض اذا اخبر او نقول
ان المنع من النقيض في اليقين والاعتقاد لا في الواقع وان كان اخيرا لا يقال
ان اجماعين غلط لانكم ان النقل يشترط فيه الاطلاع الابتدائي واذا كان الحال
هذه امتنع النقلان او احدهما لامتناع اتفاقين مختلفين لانا نقول لا
يكون اتفاقان مختلفان الا انا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال
المحصل الخاص وفي كل منهما او في احدهما والاجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في
تحققها الاتفاق ليقع التدافع فيجوز ان تكون ترك الاجماعات اجماعات محصلة
خاصة بمحصلها وهي تختلف باختلاف الاوقات في المسائل المتعددة بل في
مسئلة واحدة في وقتين فلا حاجة الى ما ذكره في الجواب من ان الاجماعات
المختلفة انما تحقق اذا وجد خبران مشهوران ليس لاحدهما حجية على الاخر
الى ان يؤدي الحال الى التخيير كما ذكره لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف
يوجد خبران مشهوران مختلفا الحكم يتساويان في العرض على الكتاب والسنة
ومذاهب العامة وعمل الفرقة في صحة السند وفي الرواة في جميع ما يعتبر في
باب التراجيح وفي الدلالة على المراد وفي تكررها في الكتب الى غير ذلك من الاعتبارات
حتى

حق يبلغ المال الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه ره ان
كل الاجماعات المختلفة مستندها الى روايات من هذا القبيل فلا يلزم
ان يكون ذلك كثير الوقوع ولو كان كثيرا العثرنا على خبرين فضلا حتى ان
بعضهم منع من وقوع خبرين كما فرض ومنهم من حكم بوقوفه ولكن قليل واما ورود
حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما يدل على امكان الوقوع ولما يراى
من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام
والعمل بالخاص فللتقية لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض افاضل
البعض فلعدم الاحسان في النظر والنقاوة والترجيح كما يحصل فيه التوقف
لبعض فانه في الحقيقة المقصود والتقصير والا ففي الحقيقة ليس الا حكم واحد
فالتوقف والتخيير من باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم ليس منه انتهى واما
التخيير الجازم كتخيير الكفارات فمنه وليس حديث التثليث منافيا لما ولنا حيث
يقول صلح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الخ لان الشبهة حكمها
في ظ الشرع ظاهر انما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشي من القرائن وملا
حظتها طريق الاحتياط لا ينافي بيان الحكم في الحقيقة ليس الحكم الا حلالا و
حراما وليس بعزيز على من له اهلية الاستنباط تحصيله نعم قد يكون الباحث
عنه كمه قاصرا او مقصرا في استفراغ الوسع فيصل له التوقف والتردد كما يقال
ان اكثر العلماء الاعلام كثيرا ما يتوقفون ويترددون وشانهم اجل من التقصير

او القصود لانا نقول هذا حق ولكن لا يلزم من كونه كذلك انه لا يجهل يجهل في حال
او يحتمل انه قد يعمل على ما ثبت عنده ولم يراجع او انه سلك في قوله بالتوقف طريق
الاحتياط في الافتاء اذ لم يكن ممن يحل له العمل لا هو او لا مقلده الى غير ذلك من
الاحتمالات فظهر مما قررناه ان الاجماعات المختلفة ليس ما ذكره وسببا لها ولا فضلا
فيها وتعددها وانما السبب كونها محصلة خاصة على ما مر سابقا فقوله وانما يكون
تناقضا الى اخر كلام ملفق معناه المقصود في الجملة الا ان العبادة عنه فيها ما فيها
ولا فائدة في البحث فيها لصحيحة مراده قوله ويعلم كونه موافقا للحكم الواقعي بكونه
مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة الخ فيه تفصيل يعلم مما سبق لان معرفة موافقته للحكم
الواقعي اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة كافة لا اشكال فيها اصلا وانما في
اتفاقه الاجماع فهي ما يحتمل واما مخالفته للعامة ففيه تفصيل وهو انه ان اريد بالمخالفة
لما علم من مذهب العامة ما يحتمل الامرين اذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب
الخاصة وانما اريد به ما علم ويحتمل بناء على ما هو الظاهر من ان يكون للتقية اعم مما
علم من مذاهب العامة لان مذاهبهم مبنية على القياس والراي والاستحسان
وعلى ما تنظم به الشئون والاغراض والاعتراض وتقتضي ذلك لا ينضبط فيما علم
ولان الحق في الاخبار ما يخالف الحق ولم يقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد حكم لا حق
ولا باطل مع انهم عليهم السلام فعلوا ذلك وخالفوا بيننا لنسلم وذلك خلاف الحكم الواقعي
ويجوز ان يجد لهم قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض
والمصالح

والشهوة فان اريد به مخالفة لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعي
والا فمما يحتمل ولا يترتب قولها لما سوى الحق فهو يعلم فان الحق لا يشتبه بما سواه
قال ره ومنها ان اتفاق الفرقة المحقة كلا على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم
لا يفتون الا بسماع من الامام ع والمعلوم من تتبع آثارهم استنادهم في
الاحكام الشرعية الى الظواهر القرآنية فيجوز خطائهم في ذلك لسوء فهمهم ثم
بينوا ذلك بان زرارة خالف الامام في مسئلتين الاولى ان زراره يعتقد انه
لا واسطة بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن والامام ع
مصرح بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
الثانية ان زرارة يعتقد ان الامام يحجبها الاخوة عما زاد على السدس
وان لم يكونوا الاب لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ولم يعرف انه
يشترط في الاخوة الحاجبين ان يكونوا الاب ثم اردفوا ذلك بخبر ضعيفة
الفرائض التي ادعى زرارة انها باطلة وانها ليست بشيء واما خلاف الناس
عليه مع انها املاء رسول الله ص وخط علي ع والجواب عن الاول الراجع
الى نفي الاجماع الحقيقي ان اجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر اذا كان
منشأه الاحاديث المتواترة والمحفوفة بقرائن القطع على ما قدمه وسيأتي
فيه مزيد بحث انشاء الله وعن الثاني الراجع الى نفي الاجماع المشهودي ان زرارة
وامثاله كابن حمران والطيار ونحوهم كانوا قبل صحبتهم لائمتهم ع كانت لهم

مذاهب فاسده مستفاده من علوم اهل السنة والجماعة مخالفة لمذهب ائمتهم
عترة النبي واهل بيته الذين امر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة
في الجبر والتشبيه والتجسيم ومنهم الحشاه مان والقيمون باسرهم سوى الصدوق
كانوا كلهم غلاة وبعد ان استبصروا ارجعوا الى المحالحق والسواد ما ذكره
لا يكون طعنا في زرارة حتى يكون صادقا عن انه لا يفتي بشيء الا وهو مطابق
لقول امامه كيف لا وقد ورد في حقه وحق غيره من سائر الخواص الامر باتباعهم
واخذ وا معالم الدين منهم خصوصا وعموما ولا سيما زرارة فان وردت فيه بخصوصه
مادة وغيره اخرى اخبار كثيرة تدل على الامر باتباعه وانه من الاربعة الذين
هم اوتاد الارض وانهم تحت العصمة وفوق العدالة فان كانت الاخبار المنكرة
في حقه يعارضها خبر العصيفة الذي لو ابقي على ظاهره دل على كفر زرارة لزم
ان لا يقبل منه خبر رواه عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام
الدين فلا بد من حمله على ان ذلك وقع منه في مبادي امره بل هذا صريحة وان
الامر باتباعه وقع من الامام بعد تكامل وتمام معجته بامامه قطعا ورسوخ
علمه المستفاد من امامه وبيان عصمته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه
عن مذهب امامه وخلوصه في الاية القرانية على مذاق العامة لتبيين له الغث
من السمين ويكون وسيلة الى دفع حجة المنكرين اقول كلامه في الاعتراض
مبني على طريقة من امتناع الاطلاع على الاجماع الا في زمان اصحاب الائمة

وقد

وقد صرح به مراد قوله ده واتفاق جماعة من خواص الائمة ع الخ يحتج من علم تحقق الاجماع بمجرد اتفاق جماعة الا ان قوله الا اذا علم انهم لا يفتون الا بسماع من الامام ليس بحجة وقد صرح به وتحقيقه وقوله والمعلوم من تتبع اثارهم حجة في كثير من الاحوال وفي جوابه بعض المناقشة ولا يفي طائلها بطولها وليس لنا فيما نحن بصدده فائدة قوله ره ومنها ان صحيفة الفرائض صريحة في ان الاجماع قد لا يكون مطابقا لقول الامام ع فان قول زراره فيها نص في مخالفتها فيما عليه الناس كافة وعامة وخاصة والجواب ان المراد بالناس في الخبر انما هم المخالفون فقط لاطلاق الناس عليهم في اخبار الائمة ع ولا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعا لعدم مطابقته لقول الامام بل في الحديث دلالة على ان الاجماع حجة فان زراره انما جزم ببطلان الصحيفة لما جزم بذلك غاية الامر ان هذا الاجماع الذي يقطع بمخالفته لقول الامام ع ليس بحجة ولكن زراره لم يتنبه له بعد لكونه جديد الاسلام اقول جوابه ره ملیح وان كان انما صح قبل الاعتراض قال ره ومنها ان قصر كلامهم على السماع مع تسليمه غير كاف فيما المطلوب لجواز سهوهم في السماع وخطائهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع والجواب ان هذا لا تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الامر باتباعهم واخذ معالم الدين منهم فلا يجوز الالتفات اليه وثانيا على ان تجويز خطائهم جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط في امر سمعوه من امامهم في غاية البعد

جزاکیف لا ونحن نقبل روایة الواحد منهم ونعمل بها ولا یجوز تعدیها مع تجویزنا
سهو واحد بها مع ان تطرق الاحتمالات او روایة لم یروها الا واحد منهم اکثر من
تطرق الاحتمالات الی فتوی جماعة بشیء سمعوه من امامهم ع واجمعوا علیه بکثیر وکذا
ایضا جواز خطائهم فی فهم معنی المراد لامامهم ع یدخل فی الروایات لان اکثرها مرویة
بالمعنی فلو کان مجرد تجویز خطائهم فی فهم المعنی مانعا من قبول فتویهم المسموع من ائمتهم ع
المنقولة بالمعنی وفتح هذا الباب یوجب عدم جواز العمل بالروایات التی لم یروها الشیعة
اصلا یعتد علیه سواء ثم انهم استدلوا علی تجویز خطائهم فی فهم المعنی المراد بان
الشیخ وجماعة وقع لهم الخطاء فی فهم المراد من حدیث التیمم الذی استدلوا به علی انه
یجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوی ومن این ثبت خطاؤهم فی الواقع بل جاز
ان یکون الخاطی غیرهم والمعصوم هم من عصمه الله علی ان الکلام انما هو فی خواص الائمة
من غیرهم من المتاخرین بوجود الادلة من اقوال ائمتهم ع وافعالهم وتقریراتهم
فالظن بهم فی حسن الفهم قوی وان جاز علیهم الخطاء فانا لا نقول بعصمتهم بل نقول انهم
ابعد عن الخطاء من غیرهم اقول قول المعترض غیر کاف فی المطلوب بجواز سهوهم
الخ لیس بصحیح لان هذا الاحتمال اذا وزن باحتمال سهوهم لا یعادله والاحتمال یبطل
الاستدلال اذا کان مساویا اما اذا کان مرجوحا فلا یضر لان الظن والظاهر
حجة مع ان السهو خلاف الاصل ثم انا اذا وقفنا علی التحقیق قلنا ان المعروف
من مذهب الشیعة ومن اخبار ائمتهم ع بذلک وهذا الاشکال ولیس ذلک الا لعلم

انتهم ع بانهم لا يقع منهم سهو يخفى لانه لو خفى فى مسئلة لاجزوا عليهم السلام لها
لما تقدم من قوله ع كما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اثمة لهم وطريق
اخبارهم ع لشيعتهم فى بيان ما يقع سهوا مخالفا للصواب او عمدا او ينصبوا الكل
طريق الى الحق دليلا او حكما او ما يكون محكما من نص او اجماع او تسديد بحيث
يستحيل فى الحكمة ان يكون اهل الحق على باطل او يكون حجج الله ع فى ارضه يهملون
ما امروا باصلاحه مع علمهم به ولا يجوز ان يجعلوا شيئا من دين الله الذى جعلهم
قواما عليه فان كان سهو من احد الرواة فى مسئلة حفظها اخرون لا يجتمعون على
السهو والغفلة وعدم فهم المراد ولهذا قلنا ان الاجماع دليل قطعى حيث يتحقق
بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك ولهذا قيل الاجماع ناطق بخبر متواتر ولا باس
بهذا القول الا انه قيل ان مفاد الاجماع والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما
عموم وخصوص مطلق اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض خبر متواتر كما اذا كان
فى جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما اذا كان فيمن لم يبلغوا خمسة فصاعدا
هذا عند من يشترط فى التواتر الزيادة فى الرواة على اربعة واما من لم يشترط
فعنده الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففى كل مادة يتحقق الاجماع
يمتنع السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقد مر كثيرا مما يؤيد هذا فراجع وبهذا
اقطع فى الجواب من كل الوجوه لمن عرف وقوله فى الاعتراض كما هو مشاهد فى كثير
من المواضع ليس فى محل النزاع اذ محل النزاع تحقق الاجماع لا تحقق الاجماع

اذ لا نقول انه لا يكون من احدهم سهو او غلط ولا نقول اذا احتمل السهو امتنع
الاجماع ولا نقول اذا احتمل السهو امتنعت حجيته وانما نقول اذا دل الدليل على
النحو الذى قررناه سابقا على تحقق الاجماع امتنع احتمال السهو والغلط و
عدم فهم المراد فافهم ويظهر من هذا ان قوله فى الجواب وثانيا ان تجويز خطاء
جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم الخ بعيد من الصواب وما بعد هذا من كلامه
وان كان مناسبا للاعتراض لانه مصنوع عليه يلوح على الظاهر الا انه قشرى
مبنى على قشرى وقوله فى الجواب ثم انهم استدلوا على تجويز خطاهم فى معنى
فهم المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطاء فى فهم المراد من حديث التيمم الذى
استدلوا به على ان تجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين
ثبت خطاهم فى الواقع بل جاز ان يكون الخاطى غيرهم الخ ليس على ما ينبغى
لانه جعل اصابة الشيخ احتمالا والحق انه فى فهم هذا المعنى مصيب وهو اختيار
المفيد فى غير الرسالة العزية والصدوق وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس قالوا الاخبار وردت بضربة وبضربتين وهى مطلقة وخصوا الضربتين
بالغسل فان قيل هذا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الاخرى او بالتخيير
فيهما مطلقا قلنا قد علم بالدليل استحالة تناقض اخبارهم وان اختلفت
ظاهرا او علم ان الجنابة حدث الاكبر وهذا لا يرفعه الا الغسل والحدث الاصغر
يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما ان الغسل طهارة كبرى ولا ريب ان
الضربتين

الضربتين ابلغ من الضربة لانهما يحملان من الطهور وهو التراب اكثر ولان
صح اليدين بالضربة الثانية بالجديدة اولى لذلك ولكثرة الفعل
الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث ولا ستلزامه تكرر القصد الذى هو
جانب الاقوى فى رفع الحدث لا يقال ان منهم من لا يشترط العلوق فلا
فائدة فى كثرة ما يحمل من التراب بل يستحب النقض لانا نقول ان الحق اشتراط
العلوق اذا امكن وان لطيفا ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لامكان ما يحصل
به العلوق فيه من غبار ونحوه ولو قيل لو كان كذلك لما جاز التيمم بالحجر اذا
كان مغسولا او وقع عليه مطر قلنا ان الحكم العام يناط باغلب افراده غالبا
ولا يضر تخلف بعض الرابطة فى بعض الافراد ظاهر الجواز وجودها وخفائها
او وجود ما يقوم مقامها مثل حصول اجزاء لطيفة مشبثة فى الماء بل لا
يكاد تفقد من الماء فى مثله الدجلة والفرات اكثر واظهر بل لا وجود لها الا
غائص فى الماء الحوت على ما برهن عليه فى محله او ما يصاحب ذلك من ذر وا
الرياح ولا يمكن فى الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يقال لهم ما
وجدتم الرابطة فتيمموا والا فلا خفائها وعدم قابلية كل مكلف للاشياء
الدقيقة التى لا يهتدى اغلب الخواص فضلا عن اهل العصمة مدارك الدين
والتكاليف يتعليقها على ما يظهر وعلى الغالب وان كان فى الواقع انما
التعليق على الرابطة ولا ينافى ذلك ايضا استحباب النقض لان النقض

انما يذهب به مما يشوه البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف ويكفي مما لطف
حصول مسماه في نفس الامر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفاء ولا ينافيه ايضا
قوله تعالى في سورة النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
لعدم ذكر منه لانه لو اريد به ذلك لما حذفه ولانا نقول ان هذه نزلت لبيان
كيفية التيمم لا لبيان المتيمم به فانتبت فيها منه فيكون الضربتان
للغسل انسب على ان الشيخ ره مع هذا جمع بين الاخبار بالاخبار المخصصة كحسنة
زرارة عن ابي جعفر ع قال ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة الوجه ومرة لليدين وصحيحة محمد ابن مسلم
عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد صرح
في يب في وجه الجمع بنحو ما ذكرنا وربما فهم من كلامه في يب حديث قال ومما ورد
من الاخبار السني تتضمن ان الفرض مرة على جهة الاطلاق خبرين يكبر عن زرارة
انه ره قائل بان الضربة الثانية مستحبة في الغسل اذا قيل بالمشهور او مط على
القول الاخر فان ثبت ان ذلك قول له فهو جمع بين الاخبار حسن متجه والشيخ
ابرهيم ابن سليمان القطيفي في شرح الفية الشهيد في رد دليل المشهور
مع ان كان حمل الزائد على الاستحباب واستوجه هذا الحمل المحقق في المعتبر واستقر
به صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكر امكان الحمل على الاستحباب جعل
الاحوط عدم ترك المرتين مط وكذا صاحب الذخيرة فلا يكون على كل حال انما هو

في خواص

في خواص الائمة ع الذين حاذوا خطاب المشافهة يناقض كلامه وينافيه لانه
ممن حكم له بصحة ما يدعيه من الاجماع لحسن الظن فيهم بعدم الغلط ففيه المفهوم
قال ومنها انه مع العلم بانهم لا يتكلمون الا بقول الامام ع ولا يفتون بشئ
الا بعد السماع منه اى حاجة الى الاتفاق ولم لا يكفي احدهم على الاطلاق و
الجواب انه قد تبين سابقا ان هذا العلم انما يحصل من تتبع احوالهم و
الاطلاع على تقويمهم ودياناتهم وهو مختلف باختلاف افهامهم فقد يحصل باثنين
بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين اقول وهذا مثل ما سبق ولكن
كلام المعترض متجه على ما قرره هو وليس هو في جوابه جواب ولا مطابقة فان
قوله ان هذا العلم يحصل الخ لا يتمشى على معرفته بالاجماع فان لقائل ان يقول
ثبت عندنا العلم بالتتبع فلا نحتاج الى الاتفاق بل الواحد يكفي واما على
ما قررناه فان الواحد لا يزيد على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدالة
ولا يثبت به عندنا ما يثبت بالاجماع للاحتمالات السابقة فراجع ولا عبرة
بمجرد الاتفاق على ان قوله وقد يحصل بعشرة بل بعشرين ينافي قوله سابقا
بان العبرة بالنص لا بغيره ولهذا قال لتعارض الاجماع والخبر قدم الخبر
لا دلالته على قول الامام ع تفصيلية بخلاف الاجماع وظاهر كلامه ان الواحد
قد لا يحصل به العلم وهذا خلاف ما قال من انهم لا يقولون الا بالنص ويلزمه
مع ذلك ان الواحد كاف لانه لا يقول الا عن سماع من الامام ع قال ومنها

انهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الاسناد الى الامام ع لان من عادتهم انهم اذا سمعوا من الامام ع شيئا اسندوه اليه والجواب ان هذا غير مسلم بل كثيرا ما يفتون بالحكم ولا يصرحون باسناده الى الامام ع تقية عليه او لاجل غرض اخر وكثير من الاحاديث ناطقة بذلك والاستبعاد بان التقية تقتضي الافتاء بقول العامة لا بقول الامام ع من غير نقله عنه غير موجه فان التقية كما تكون بالوجه الاول تكون بالوجه الثاني وما استشهد به على صحة الوجه الاول يقتضي الوجه الثاني وعلى تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب ايضا فان نقل الا الشيخ مثلا اجماعهم يراد به اجماعهم على الرواية ومن رواياتهم تعرف مذاهبهم وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز رد اجماعات الشيخ واضرابه وهذا حاله اقول مراد المعترض انكم اذا قلتم انهم لا يفتون بغير قول الامام ع فلا يلزم من دعواهم الاجماع حجية الاجماع وان كان كلامهم حجة لان حجية حجية النص وهو متجه على ما رتبه هذا الشيخ قال ومنها ان دعوى وجود كتب اصحاب الائمة ع فضلا عن معلومية انتهائها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق بعيدة وهو كاف الخ الى ان قال ومنها ان الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر مذاهبهم فضلا عن مذاهب غيرهم والجواب انه لا يحتاج الى ان يطلع على سائر مذاهبهم الا لمن حاول اثبات الاجماع الحقيقي المدون في اصول الفقه وتحصيله اصعب صيد من العنقاء واما من حاول اثبات اتفاق جماعة من خواص الائمة

الائمة على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج الى ذلك بل هو اسهل من شرب
بارد الماء على السيد والشيخ ومن قبلهما اقول وايضا كلام المعترض متجه
عليهم عليه وعلى ما رتب ويلزمه من جوابه الاكتفاء بتحصيل البعض من
المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتاخرين فان كان انما قيل من
المتقدمين لحسن الظن فيهم كما ذكرنا سابقا فى فهم مراد الامام ع عند نقل الحديث
بالمعنى وعدم السهو فى النقل فكذلك المتاخرون فانهم اهل لان فيهم من لا يكاد
يوجد مثله فى المتقدمين والفهم الا ان يقول بانهم يعملون بالراى والقياس
والاستحسان والا يلزمه ما يلتزم للمتقدمين قال ره تتمة فى الاجماعات
وفيها امور الاول ان الاجماعات التى تدعيها علماء الامامية فى مصنفاتهم
الافتائية ان اراد وابها الاجماع الحقيقى فى جميع الموارد فهو كذب بحت لا
يجوز لنسبته اليهم رضه وان اراد وابه معنى غير هذا فله صور احدها ما يكون
منعقدا وقت ظهور الائمة ع ويراد به المشهور بين خواصهم رواية او فتوى
او رواية وفتوى او عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع من المتاخرين
كالفاضلين والشهيدين واضرابهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم
لعدم امكان اطلاعهم واما نقل السيد والشيخ ومن تقدم عليهما فيمكن اطلاعهم
عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنشأ الاجماعات وتيسر ذلك عليهم لوجود
الاصول الاربعمائة كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع عندهم الشهرة

وعدم وجود المخالف ولا ريب في حجية هذا الاجماع اقول قوله ان اراد بها الاجماع الحقيقي الخ ليس متجه وقد صرحوا به في عدة من المواضع وكيف كان كذبا وكثير من المسائل ادعي فيها الاجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف موجودا في الصدر الاول بحيث تمنع على طريقته دعوى الاجماع كقول الصدوق بان ماء الورد يرفع الحدث مطلقا وان النوم ليس بناقض بنفسه لانه ليس بحدث الى غير ذلك ثم انقرض الخلاف فان الاصحاب ادعوا فيها وفي نظائرها الاجماع وهو اجماع حقيقي وان وجدنا سابقا المخالف لانقراضه وانقراض قوله فقوله ره كذب بحت لا يجوز نسبته اليهم رضه وقوله ويراد به المشهور بين خواصهم الا ان اراد مجرد الشهرة فقد مر الكلام عليها وانها لا حجة فيها الا على النحو الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء كان رواية او فتوى او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع فان دل به الدليل القاطع على خطاء المخالف لو فرض وجوده كما اذا دل على دخول قول الامام ع فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق مطالب بدليل الفرق المعتبر واما مثل فرقه بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشئ لان استدلاله على الفرق بان هؤلاء تيسير عليهم لوجود الاصول عندهم لا ينهض بالحجة لانهم ان كان استيضاحهم واعتبارهم وانتقادهم معتبرا يعول عليه فلا ريب ان المتاخرين وان لم تصل اليهم الاصول فقد وصل اليهم كتب من وصلت اليهما الاصول وهي معتبرة كالاصول بل احسن

منها

منها لان الاصول ليس كلها تعتبر وكتب هؤلاء كلها معتبرة كالاصول بل
احسن منها لان الاصول ليس كلها تعتبر وانتجبها من الاصول المعتبرة من
يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما انما اعتمد المتاخرون الاعلى ما هو
معتمد فلا فرق مع ان عند المتاخرين ما عند المتقدمين من القرائن
غالبا من شهرة الخبر وتكرره في كثير من الاصول يعرفونها بوجوده في كتبهم
وان لم توجد عندهم الاصول لان العلماء في الغالب اذا رووا حديثا ابتدأ
في السند بذكر صاحب الاصل ويعرف وجود الخبر في اصل ذلك الراوي المبتداء
به في السند كان يقول الشيخ في كتابي الاخبار مثلا الحسين ابن سعيد وهو لم يلقه
وانما صدر به السند للدلالة على انه اخذه من اصله وكذلك اذا اخذه من جامع
البزنطي قال في اول السند احمد ابن محمد ابن ابي نصر بل قد عرفت عادة نقلة الاخبار
بذلك وكل يعرفون عمل الاصحاب ذلك الخبر من استدلالهم به على احكامهم وعدم
عملهم به محملهم له على المحامل ومذاهب الجمهور وبالجملة في القرائن بل كلها لا تكاد
تخفى على المتاخرين وعندهم زيادات قرائن لا تكاد تحصل للمتقدمين كاقتران
احد القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول او قولين وانقلاب المشهور
نادرا قيل وكاحتمال المتجدد عند النظر في توجيه السابق من الواردات الالهية التي
مسحت بنظر المجتهد الحافظ للشريعة لئلا ترتفع الحق عن اهله وهذا اعظم من كل
شيء الى غير ذلك فمن عرف ما قررناه ظهر له يقينا ان المتاخرين الذين اليهم الحكم

اولى من المتقدمين بكل اعتبار وادلة هذه الحروف الشريفة من الاخبار وصحيح
الاعتبار ليس عليها غبار ولكني اقول كما قال محمد كاظم الانزري كم يجتبي للصبابة
وارد كل ان حمامة نواح قال ره الثاني ما يكون منعقدا في زمان الغيبة الصغرى
على طبق قول واحد من الائمة ع وان لم يكن صاحب الزمان ع والاطلاع على موافقة
قوله لقولهم حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامر باتباعهم ليشملهم ايضا
بل ربما يقال انهم المعنيون بخصوصهم بتوقيع القائم ع كما مر اقول قوله بالقرائن
المعلومة بامر يريد به ان المتاخرين لا يكون اجماعهم حجة عندهم لانهم لا يطلعون
على قوله ع ليكون قولهم موافقا لقوله الذي هو شرط اعتبار حجية الاجماع وقد مر
ما يغني عن جوابه وقوله بل احاديث الامر باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامر
باتباعهم مخصوصا باولئك وجب الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد في مقابلة اقوالهم
واقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيها لان غيرهم لم يؤمر باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب
على من بعدهم العمل بكل ما علم منهم اتفق او اختلف وهذا لا يقول به هو في ائمة
الهدى ع بل يقول لا بد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة كان مامورا
باتباعه والا فهو اول من يعرض عنه ليس في محال القول حجة ولا في المسئلة عنه جواب
كما قال الرضا ع قال ره الثالث ما يكون منعقدا في زمان الغيبة الكبرى
بين اصحابنا المتاخرين وليس هذا بحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ولعل اصلها
من الشيخ على ما عرفت والاحتجاج بالعدالة المانعة من الافتاء بغير علم مردود

بمكان

بامكان استنادهم الى ما يظن دليلا وليس بدليل بعد الاطلاع عليه فان الظنون
مظنة الخطاء اقول قوله وليس هذا بحجة عندى والحكم بيننا من يعرف الرجال
بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال وقد مر البيان فى عدة مواضع من هذه الرسالة
وحصره لاجماعاتهم فى الشهرة غلط لما مر مكررا على انه قد مر ان للشهرة تكون حجة
فى حال ثم تكون نقول كيف تكون شهرة المتاخرون على خلاف المتقدمون والامكان
الخطاء وده عند المتقدمين لانقراض طريقتهم ومذهبهم ولا يجوز ان يكون فى كل
وقت قائم لها على سبيل الاتصال لانه لو كان كذلك لاشتهر واما من يدعى ذلك
فانا نجده يعمل فى اكثر مسائله بطريقة المتاخرين فيعول على الظنون الضعيفة
فيسلك اضعف طرق المتاخرين اذا اعوزه الخبر لانه لم يكن من اهل الفن
ودينه انكار طريقته ولم يسمع منهم كان محجوبا غالبا عن معرفة ظن الذى يثق بتفسير
الشارع لانه يحكم ويعتقد بطلان الظن بانواعه ويدعى فى جميع احكامه اليقين
اما صريحا او اشارة واذا قال بالظن وادعى انه يقين حتى انا وجدنا من يقول
بالظن فى المسئلة ويخالف القائل فيها بمثل ظنه ويقول بان ظنه مطابق للحكم
الواقعى ويحكم ببطلان قول مخالفته فى الحال واذا قيل لها الفرق بينكما قال
نحن لسنا من اصحاب الظنون وانما ظننا يقين ويتكلم بما لا يعلم ولا شك انه
مطالب باليقين فكل مسئلة حكم بها لا عن يقين مؤاخذ بها الحكمة على نفسه بذلك
لانه راد لرخص الله وشدد على نفسه والحكم بالظن اذا تعذر اليقين رخصة

بقوله ممن امن بها مردوده ممن انكرها ولو كان هذا قائما بسنة الاولين على
زعمه فان كان الاولون عاملين بالظن اذا عوز اليقين كما يعلمه هو فانهم كالمتأخرين
لان المتاخرين انما يصيرون الى العمل بالظن اذا لم يكن له طريق الى اليقين ولهذا
يتركون اخبار الاحاد اذا قام الاجماع لذلك وهذه طريقتهم لا يخالفون فيها ولا يساهلون
فيها بل لو كان عند احدهم ظنان اجتهد فى ترجيح احدهما فيعمل بالاقوى يشقون بلطف
حدسهم وحسهم فى وزن ذلك الشعر شكر الله سعيهم وعظم اجرهم وان لم يكن الاولون
عاملين بالظن فى حال لم يكن احد من بعدهم قائما بطريقتهم فتكون طريقتهم منقرضة و
المنقرض بالطل لان الحق شجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وقوله ولعلها اصلها
من الشيخ قد مر جوابها ويجوز ان يكون ما نقلوه من الشهرة انما هو مستفاد من كتب
الشيخ والسيد والمفيد وابن زهرة وابن حمزة وسلار واضرابهم فما المانع منها وقوله
والاحتجاج بالعدالة الخ مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين
وبما اجاب به من اعترض فى نفى حجية الاجماع فى قوله ومنها ان قصر كلامهم على
السماع فراجع وقوله فان الظنون مظنة الخطاء خطاء ان عم لان البنادع اعتبر
فى مواضع من الاحكام لانضباط وان خصص فهو حق لكنه ليس محل النزاع قال ره
الثانى الظن دليل منكر حجيته منكر الاجماع بجميع انواعه نفى حجية القطعية
فلا اقل من ان يبقى حجية الظنية فلا وجه للاعراض عنه واطراحه بالكلية واول
من رد اجماعات السيد والشيخ لو رد المخالف فى صورة النزاع الشهيد الثانى

ظن

ظنا منه ان الشيخ يريد الاجماع على العمل بالخبر والحال انه يريد الاجماع على عدم رد الخبر او ظنا منه انه يريد الاجماع فانه يبطله تعود المخالف اقول قوله رده الخ الخ لعل الظاهر منه ارادة بطلانه بالكلية لا انه تكون حجيته قطعية لان القائل بالحجية يريد بها القطعية ولا اشكال في هذا وما قيل في الاجماع المنقول فالمراد به في نفس ثبوته في حجيته وما قيل انه يحكم خبر الاحاد وهو لا يفيد الا الظن فقد قدمنا انما ذلك في المنقول عن المحصل او المحصل الخاص فانه عند من لم يحصله لا اشكال في انه لا يفيد القطع وقد مر بيان ذلك وبرهانه وقوله ظنا منه ان الشيخ الخ ليس بظاهر لاحتمال ان يكون الشهيد ره انما فعل ذلك لانه ظهر له الدليل على عدم انحصار الحق في المنقول فيه الاجماع فجاز عنده رده لعدم ثبوته ولاحتمال المحصل او علم صحة النقل للدليل وبالجملة فليس رده لذلك رد الاجماع وكيف لا واكثر استدلاله به الا ترى انه في كثير من الموارد يستدل على المسئلة ويورد الدليل ويؤيده بنقل الاجماع عن السيد والشيخ وامثالهما الا انه يظن ان الشيخ يريد الاجماع الحقيقي لانه لو كان كذلك لكان المخالف ان كان معلوم النسب لم يرد الاجماع بذلك الشهيد وان كان مجهولة النسب لم يدع الشيخ الاجماع الحقيقي وان ادعى المحصل لم يضر ذلك رد الشهيد ره لعدم حصول ذلك له والشهيد ره لا يجهل هذه المسئلة وهو من اهل الفن ولا ينافي ذلك انه قد يقع منه ما ينافي هذا الكلام لانه لا يستنكف عن الغفلة هو ولا غيره الا

من عصمه الله تعالى قال ره حتى سرى الوهم فى عصرنا هذا الى ابطال اجماعات فقهائنا
الاولين والاخرين حتى فى صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الاجماع فى نفسه
ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين فى
الاقطار ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب فكذبوهم فى نقل
تلك الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وان سبب ذلك مخالطتهم لعلماء
العامة فاقتبسوا من اصولهم وهو تدع فى علماء الشريعة اذ ما منهم احد الا هو
يعمل بالاجماع سيما السيد والشيخ والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وامثالهم
ممن هو فى زمانهم او قبلهم والعجب انهم يصدقونهم فى نقلهم الروايات وكان الاولى
انهم لما رأوا ان الاجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقته ان يحملوه على اقرب مجازاته
وهو الشهرة لا عدم وجود المخالف او الاجماع على عدم رد الحكم او الاجماع على
رواية الحكم بمعنى تدوينها فى كتب اصحاب الائمة عليهم كما اعتذر لهم الشهيد الاول
فى الذكرى بنحو ذلك قولا ما سرى الوهم من عدم التورع والامن الجرى و
الاقدام على ما لا يعلم فكانت النفوس تدعى الربوبية بمعنى ان شانها ان لا
تحب الدخول تحت الجر لشدة انيتها وعظم دعواها فلا تقبل الدخول تحت
طاعة غيرها الا قسرا فلذا تقدم على القول بغير علم وعلى انكار ما لم تعلم
لاجل اغراضها الفاسدة فان كانت فى مسئلة ضرورية محسوسة وادلتها كذلك
انقادت لها غالبا وان لم توافقها كراهة الفضيحة بين امثالها ولو ان الناس

طيبرا

طلبوا الحق بدون ملاحظة الاغراض الفاسدة لم يختلفوا وان كانوا مختلفين
حين النظر لانهم متفقون حين الفطرة التي فطرهم الله عليها لان الذي يراد من الناس
ان يتعلموا وطريق التعلم طلب ما لا يعلم ممن يعلم غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستبرئ
من الجهل فلو انهم سئلوا من يقول بحجية الاجماع من العارفين به وتفهم منه
واذا عرض عليه دليله ولم يعرفه قال اعد علي ولا يستنكف كراهة ان يقال بليد فان
ذلك خير من ان يكون عنيدا فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق ولهذا الداء العضال
وقع النزاع فيما هو متحقق لا ينبغي النزاع فيه ومن ذلك انكروا الاجماع وحجيته
على طريقة الشيعة لا بعدم تحققه في نفسه ولا لعدم امكان الاطلاع عليه لتوقفه
على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار لما بينهما عليه مراد ان
الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقوله ره ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه
كاذب باطل لانه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يعلم ان جميع العلماء
المنتشرين في اقطار الارض متفقون عليها كوجوب المسح في الوضوء وتعين
متعة الحج على الآفاقي بالاستطاعة وكلامه هذا وان كان في مقام الرد على منكري
حجية الاجماع الا انه ممن يقول به قال ره الثالث لا ريب ان اجماع الامامية
ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع بدخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم لكنه
قل ان يتحقق في غير ضروريات الدين او ضروريات المذهب والخلاف
في غيرهما اشهر من ان يذكر فلا ينبغي الالتفات الى اجماعات المتاخرين

لعدم القطع بدخول قول الامام ع بل هذا مما يقطع في زمن ابن ادريس وما شاكله
الى يومنا هذا ولو اريد به المشهور بينهم لم يكن حجة قال في المعالم ان كل اجماع يدعى
في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل
متواتر او احاد حيث تعبر الاحاد فلا بد ان يراد به الشهرة ثم ذكر انه يمكن الاطلاع على
الاجماع في الزمن المفارق لعصر ظهور الائمة ع لامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول
الاجماع والعلم به بطريق التتبع اقول قوله والخلاف فيه اشهر من ان يذكر فقد تقدم ما
يصلح جوابا له ونقضا وقوله ولا التفات الخ باطل اما اولا فقد اثبتنا الالتفات
ففيه غير مسموع وراجع ما مضى واما ثانيا فلان نفيه الالتفات جعله مقرعا على
وقوع الخلاف وليس كلما وقع فيه الخلاف لا يلتفت اليه لان وقوع الخلاف ليس
دليلا وباقي الكلام قدم الكلام فيه قال ره وعلى هذا لا يحتاج الى اعتذار الشهيد
الاول مع انه احسن الادب مع مشائخ المتقدمين واما الشهيد الثاني فقد اساء
الادب معهم كثيرا قال بعد ان ورد ما يقرب من اربعين مسئلة ادعى الشيخ فيها الاجماع
وليس كذلك قال وافردنا هذه المسائل للتنبيه على ان يغتر الفقيه بدعوى الاجماع
فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ و
المرتضى وفيه تصريح بتخطئة السيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم الى المجازفة مع
انه ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقله عنه في المدارك في وجوب غسل
القطعة اذا كان عظما قال لهذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واجمع عليه في الخلاف

باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب لعدم الوقوف على نص فى ذلك لكن قال
جدى ان نقل الاجماع من الشيخ كاف فى ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص
وهو مناف لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره فى دعوى الاجماع والمبالغة
فى انكاره اقول ان مقام الشهيد ارفع من ان يجهل كل الجهل بان ينكر الاجماع
ويقع فى الشيخ وغيره ولكن له مقاصد ولكلامه محامل وان كنا نجوز عليه الغفلة
والخطاء ولكن بين لك ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل الاخبار بحيث يكفى
فيها مجرد النقل وتكون بمجرد ذلك ثابتة وان افادت مفادها بل هى من قبيل المسائل
الاجتهادية فيجرى فيها الترجيح الخلاف فى شرائط الحجية من جهة معرفة دخول
قول المعصوم ع بالقرائن الدالة على ذلك واما وقوع الخطاء واحتماله المانع
من التعليل فيه فلعدم العصمة واما احتمال المجازفة فلامكان الاعتماد على نقل
الثقة لانه قرينة دالة وذلك راجع الى حصول الظن للمعتمد فيكفى فى حقه
وان كان لا يكفى فى حق غيره بل لا بد من الاطلاع الابتدائى فى الفقه حيث يمكن
ليعلم هل المنقول ضرورى او مركب او مشهودى او غير ذلك ولا يكتفى بالنقل
بدون النظر فيه وقوله ده انه اساء الادب معهم كثيرا عجيب لانه انكر على الشهيد
فى مسائة الادب مع الشيخ والسيد ده ولم ينكر على نفسه فى مسائة الادب مع الف
سيد مثل السيد والف شيخ مثل الشيخ وقوله ده مع انه ناقض نفسه فى اماكن كثيرة
منها ما نقله عنه فى المدارك الخ لا يلزم المناقضة بل ضعفنا كلام الشهيد كما قلنا

انه يحصل له الظن بنقل الشيخ في موضع وفي اخر لا يحصل لانا نقول ان مرادنا بحصول
الظن حصوله عن رجحان الحكم في اللطيفة الربانية التي اليه اشار اليها الصادق ع
في مقبولة عمر ابن حنظلة بقوله وعرف احكامنا فان العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل
مقارنا لنظره ومطابقا ولو كان في الحقيقة نظره تابعا للدليل ابدا لكان اذا تعارض
الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح الا ترى انه لا يقبل كل دليل وانما يقبل
ما يوافقه ونقل الشيخ للاجماع كغيره من الادلة يقبل منه العالم ما يوافقه وتكون الموافقة
عنده دليلا على وقوع ذلك النقل الخامس لا عن خطاء ولا عن مجازفة وعدم الموافقة
عنده دليلا على وقوع احتمال الخطاء والمجازفة بحيث لا يعتمد على مجرد النقل
بدون النظر فيه الا ان تحصل الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد تبين مما مر
ان مثل هذا التشنيع العظيم مبني على ان طريق المتقدمين والمتاخرين وليس
كك قلنا ان نقول ان المتقدمين انما يعملون بهذه الاصول التي احدثتها العامة
لاجل الزامهم بما لا ينكرونه لا لاجل ان ذلك دليل عندهم كما انه كك عند المتأخرين
والاجماع من اشهر ادلتهم فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل وان كان بسبب مخالطتهم
والطبع سراق لكن لا بد وان يراد به الاجماع الناشي عن اتفاق الاراء فانه من
مخترعات العامة قطعا يدل على ذلك ما رواه في الكافي من جملة رسالة كتبها ا
الصادق ع الى اصحابه يقول فيها وقد عهد رسول الله ص قبل موته فقالوا بعد ما
قبض الله نبيه ص يسعنا ان نأخذ بما اجمع عليه راي الناس ثم قال ع في احد اجرى على الله

ولا

ولا ابين ضلالة من اخذ بذلك فاجاعات الشيخ والسيد واضرابها انما ارادوا الناشئ
عن اتفاق الادلة فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك وان اراد وابه الناشئ عن اتفاق
الروايات فهذا هو الحجة التي لا يجوز رده اقوله ده ليس كذلك يعني ان طريقة المتقدمين
ليس مثل طريقة المتاخرين ليس بشيء لما بينا سابقا ان الطريقة واحدة والا لزم
انقطاع الحق وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقة وقوله ده قلنا
ان نقول انما يعملون بهذه الاصول الخ ممنوع في حق المتاخرين لتصريحهم بان الاجماع
عندهم لا يكون حجة الا اذا كان كاشفا عن قول المعصوم ع وهو من نقل ذلك عنهم
وكتبهم مشحونة بذلك فدعواه على المتاخرين بقوله كما انه كذلك باطلة وقوله فيهم
بهتان وقوله فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بالقول الحق
انه لا يجوز نسبة المتاخرين الى الجهل ولو قلت بالطريق الاولى لم اكن مخطاء
لما بينت سابقا من اختصاص المتاخرين بمزايا الاحتمالات المتجددة مع ان ما
استقر من المذهب مع ادلته وتوابعه وما اتفق وما اختلف فيه قد صار
اليهم وان كان المخالطة مع العامة فالمتقدمون اشد وان كان من جهة ان
الطبع سراق فلا ريب ان المتقدمين يخاف عليهم من ذلك اشد من المتاخرين
الاختلاف الاحكام والحكام في عصر المتقدمين بخلاف المتاخرين وليس في
الحديث طعن على المتاخرين بوجه ما وما حكم للسيد والشيخ واضرابهما من
الارادة الحسنة بانهم ان اراد والناشئ عن اتفاق الاراء الى اخر كلامه

فهو في حق المتأخرين بالطريق الاولى لان المتأخرين لا يكادون يوجدون الناشئ عن الاداء فقط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو اما لانه قد ظهر له تحقق دخول قول المعصوم ولم يظهر لغيره الناظر في عبارته او انه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انه راد على غيره دليله بحمل اجماع ذلك الغير على ذلك ليبطله او انه اخطاء في الارادة لذلك سهوا ومن ذهب منهم الى اعتبار حجيته مجرد الشهرة كما سبق انما يزعم ان ذلك تحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير فالشيعة لا يعتبرون الاداء وكا اتفاقهما في الدين ما لم تعذر دخول قول الحجة ع والمدعى عليهم باهت لهم قال الرابع سبب اختلاف علمائنا في مسائل التفريع اختلافا نظارهم ومتباديها كما هو جار بين سائر الامة وسبب اختلافهم في المسائل المنصوصة فبسبب اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيه التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة ع في زمان تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض من عساه يصل اليه المعاندون او يكون الجواب عاما مقصورا مقصورا على سببه او قضيته في واقعة مخصوصة او اشتباه بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في زمن النبي ص مع ان زمان الائمة ع كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ص مع ان زمان الائمة ع كان وكانت الرواة اكثر عددا فهم بالخلاف اولى لا ريب انه الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصا اذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوي نعم في بعض الصور قد يحصل

الظن

المظن القوى فى خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظن الحاصل من المشهور سيما
اذا كانت الشهرة بين المتاخرين دون غيرهم وما احسن ما قيل المناسب وهو الورع ان
يراعى فى العمل بالاحكام الشرعية ما امكنه من الاحتياط فى المسائل الخلافية فيختار
فيها طريقا لا تعارضه رواية ولا ترده دراية تتفق فى حسنة الاداء والاثار وتشهد
على صحة الفتاوى والاخبار فانه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لا عيب يعتريه انتهى
كلامه الذى اردنا نقله والكلام عليه عفى الله عنه وعنا وعن جميع المؤمنين اقول اول
كلامه هذا لا باس فيه الى قوله فهم بالخلاف اولى وقوله لا ريب ان الاشتباه مع الاحتياط
اقرب من الاشتباه مع الجماعة الخ يطول الكلام فيه الا انه لا فائدة فيه فيما نحن
بصدده وقوله لا سيما اذا كانت الشهرة بين المتاخرين الخ مردود بما تقدم وقوله
وما احسن ما قيل الى اخر كلامه فيه انه يلزم ان المصير الى الاخبار بدون ملاحظة كلام
العلماء وسلوك الجمع بينها ليس فيه احتياط وانما الاحتياط فى الفتوى سلوك طريق
الجمع بينها فانه الذى لا ريب ولا عيب يعتريه وما سواه ففيه ذلك وهو كما ترى وانما
هو اوردت كلامه اعلى الله مقامه لما فى الكلام عليه من الفوائد المتعلقة بمسئلة الاجماع
مما نثبته وننفيه او نعلم ما يعلم يقال ولا كلما يقال حان وقته ولا كلما حان وقته
حضر اهله لا وردت فى ذلك من الاخبار وصحيح الاعتبار ما يجعلها انسية بعد
ما كانت وحشية ولكن لا حاجة الى ذلك فان اهلها يعرفونها والاغيار غير مخاطبين
بها والسلام على من اتبع الهدى وفرغ منها عفو ربها العبد المسكين احمد ابن

زين الدين ابن ابرهيم الاحسائى قبل الزوال من سادس من شهر رمضان سنة عشرة
بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام حامدا
مستغفرا مصليا مسلما والحمد لله رب العالمين وقد فرغت من تسويده الرسالة وانا العبد
الفقير الحقير المذنب على اكبر ابن المرحوم المغفور ملا رمضان الزوندى فى يوم عصر يوم السبت
واحد والعشرين من شهر ذى قعدة الحرام فى سنة ١٢٤٥
تم بالخير

۶ رمضان ۱۳۱۰

totfim